١٤١

١

بسم

بسم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فتاوى سراجيه در علم فقه

كفتم ابن راعي الدهر

بسلم

٢١٢

في الفوائد

كذا اذا لم يتحرك الى آخر النية في التيمم شرط جنب تيمم يريد به الوضوء اجزاه وعن
وان لم ينو الجنابة خلافا لما ذكره ابو بكر الرازي لو تيمم بالآجر او الغبار او بحجر
الملح او النورة او الجص او الزرنيخ او المرداسنج او الآجر جاز ولو تيمم
بالرماد او الذهب او الفضة او الزجاج او النشارة لا يجوز ولو تيمم
بالطين يجوز وكذلك قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله في الملح اذا كان جبليا
يجوز التيمم به وان كان مائيا لا الارض النجسة اذا جفت وذهب اثر
النجاسة لا يجوز التيمم بها ويجوز الصلوة عليها اذا كان بينه وبين الماء قدر
ميل يجوز وان كان اقل من ذلك لا يجوز وان خاف ذهاب الوقت
مسافر في رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى اجزاه بخلاف ما اذا كان الماء في
انحرف على ظهره وهو لا يشعر رجل ضرب يده على التراب في التيمم ثم احدث
ثم مسح وجهه وذراعيه قال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله لا يجوز وقال
الامام الاجل الاسبيجابي رحمه الله يجوز وكذلك اذا اصابه الغبار فمسح وجهه
وذراعيه ونوى التيمم اجزاه جنب تيمم لصلوة العيد او الجنازة جاز
اذا صلى على جنازة بالتيمم ثم اتي باخرى فان كان بينهما من الوقت قدر ما يمكنه
ان يتوضأ لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم اذا كان مع الرجل ماء قدر ما
لا يكفيه لوضوئه فانه يتيمم ولا يلزمه استعمال ذلك القدر خلافا للشافعي رحمه الله
اذا تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد لا يصلي بذلك التيمم ولو تيمم
لسجدة التلاوة او لصلوة الجنازة له ان يصلي بذلك التيمم ولا تيمم لسجدة
التلاوة اذا كان يقدر على الماء المحبوس في السجن اذا لم يجد ماء و
لا ترابا نظيفا فانه لا يتشبه بالمصلين وان وجد ترابا نظيفا تيمم وصلى
ثم خرج اعاد الصلوة الامام اذا تيمم لصلوة العيد جاز بخلاف الجمعة ولو توضأ
الامام او المقتدي في صلوة العيد ثم احدث بنى بالتيمم اذا لم يكن الماء محيطا
بالمصلي اذا اجنب الرجل وعلى اكثر اعضائه جدري او جراحة جاز

جاز

امرأة كانت ترى الدم مرة ستة ومرة سبعاً فاستحيضت اخذت في الصلوة و
الصوم والرجعة والتزوج بزوج اخر بالاقل وهي الستة ولم يحل للزوج ان يطاها
حتى يمضي اليوم السابع احتياطاً وهذا اذا جاوز العشرة فان انقطع على راس العشرة
فالكل حيض اذا زاد على العشرة وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها
ما زاد فهو استحاضة واذا اختلفت ايامها تعمل باكثر ايامها فان لم يكن لها رأي فالاخذ
بالاحتياط فما دار بين الوجوب والحرمة تاتي به وما دار بين الاباحة والحرمة
تترك ولا ياتيها زوجها وتغتسل لكل صلوة وتصوم رمضان ثم تقضي في احد وعشرين
يوماً متصلة اكثر التخلل بين الدمين في مدة الحيض كالدم الجاري
عند ابي يوسف رح وهو المختار الدم الذي تراه حالة الحمل والطلق ليس بحيض
شرعت في صلوة التطوع ثم حاضت فعليها القضاء وان حاضت ثم شرعت
لا قضاء عليها المرأة اذا حبست الدم عن الدرور لا تخرج عن الورود ان تكون
حائضاً المعالجة لدرء الحيض لتعلم العيان فقط بعد وقت لا انه كامل وما
دون الاتية لا باس به عند شيخ الامام السرخسي والشيخ الامام الاسبيجابي رح
وقال الامام حسام الدين يكره وهكذا ذكره في التجريد للامام النوفلي لا يمنع اكل
والجنب مس الدراهم التي هي اليوم في ايدي الناس مس المصحف
بالكم لهما في ظاهر الجواب لا يجوز ومس كتب الفقه اجازه بعض المشايخ رح
للمتفقه بعموم البلوى المجلد اذا كان مشرزا فانه يحل اخذه وان لم يكن مشرزا
يحل لهما بالغلاف والجنب اذا قال الحمد لله على قصد الثناء لا باس به
ولا باس لهما بزيارة القبور والدخول في مصلى العيد ويجوز لهما الدعوات و
قراءة اللهم انا نستعينك وجواب الاذان ونحو ذلك ويستحب للحائض
اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها وهو الموضع
المعد لصلوتها وتسبح وتهلل قدر ما يمكنها اداء الصلوة لو كانت طاهرة لئلا
يزول عنها عادة العبادة اذا جنبت المرأة ثم حاضت فان شاءت اغتسلت

مس كتب الفقه

فما باس بزيارة القبور

ويحول رأسه يميناً وشمالاً عند الصلوة والفلاح والصلاة خير من النوم في اذان الفجر
دون الاقامة ولو اذن الصبي العاقل جاز ويكره الاذان قاعداً الا اذا اذن لنفسه
في الاذان بسبب الجنابة ولا يعاد الاقامة لو قدم بعض الكلمات على
البعض فانه يعيد الكلمة المتاخرة اذا ارتد المؤذن فاقام الآخر جاز والافضل
اعادة الاذان تحسين الصوت للاذان حسن ما لم يكن لحناً الاقامة
افضل من الاذان اذا بلغ المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة يشرع الامام
في الصلوة وقال ابو يوسف رح لا الامام يفرغ المؤذن عن الاقامة ولا باس با
التثويب وهو زيادة الاعلام في سائر الصلوة على جواب المتاخرين و
تثويب كل قوم على ما تعارفوا فبعضهم يقولون الصلوة وبعضهم يقولون
قد قامت الصلوة وعن محمد بن سلمة رح عليهما انه كان يتنحنح وذكر حسام الدين
التنحنح عند الاذان والاقامة بدعة لو اذن قبل الوقت يعاد قوم فاتتهم
الصلوة يقضونها باذان واقامة وجماعة اذا دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي
ان يقعد ولا يمكث قائماً اذا صلى في بيته وترك الاذان والاقامة فان
كان في بيته مسجد حي لا يكره وان لم يكن كره ترك الاقامة اذا اذن رجل
واقام آخر لا باس به اذا لم يلحق الاول بذلك وحشة يجلس المؤذن
بين الاذان والاقامة قدر ما يمكن ان يصلي اربع ركعات الا في المغرب فانه
لا يجلس عند ابي حنيفة رح بل يمكث قليلاً ثم يقيم الاذان المعتبر يوم
الجمعة الذي بين يدي الخطيب كذا ذكره حسام الدين رح وذكر شمس الدين
الائمة السرخسي ان الذي على المنارة هو المعتبر ان وقع في الوقت
اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض
بالافق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس
وآخر وقتها عند ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعندهما
اذا صار ظل كل شيء مثله ووقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى

سوى الظل الاصلي عند ابي حنيفة رح ووقت صلوة المغرب اذا غربت الشمس ووقت صلوة العشاء
اذا غابت الشفق وهو البياض الذي يكون في جانب المغرب بعد الحمرة ووقت الوتر
بعد صلوة العشاء الى آخر الليل الاسفار في صلوة الفجر افضل الا صبيحة يوم النحر للحاج بمزدلفة
وتعجيل الظهر لا تؤخر تأخير الا يمكن للمسبوق قضاءها فان التاخير في الصيف يؤخر وفي
الشتاء يعجل تاخير المغرب مكروه الا لعذر السفر بان كان او بان يكون على المائدة والعذر
في صلوة المغرب اولى من الصلوة على الجنازة تأخير العشاء الى ثلث الليل افضل وفي النصف
الليل مباح فيكره تأخيرها بعده فانها تعجل في يوم الغيم وتؤخر الفجر والظهر و
المغرب في يوم الغيم المستحب ان يؤخر الى آخر الليل اذا امن على نفسه بالانتباه وفي
الجمعة ووقت الظهر واحد ويكره التطوع ولا يجوز الفرض عند طلوع الشمس وقيام
الظهيرة والغروب اذا اصفر قرص الشمس لا يجوز الا عصر يومه اذا اردت
معرفة الزوال فاغرز خشبة في ارض مستوية وخط في مبلغ ظلها علامة فان
وجدت الظل تقصر عن الخط فاعلم ان الشمس لم تزل فان وجدته تجاوز الخط
فاعلم نهار الشمس وان امتنع الظل عن القصر ولم يأخذ في الطول فاعلم انه ساعة
الزوال وهو الظل الاصلي باب ستر العورة ذراع الحرة عورة وهي
المرأة ليست بعورة في حق الصلوة سرة الرجل ليست بعورة وركبته عورة
اذا انكشف ربع ساق الحرة لا يجوز الصلوة وكذا اذا انكشف شيء من شعرها وشيء
من ظهرها او شيء من ساقها وكان كله لو جمع بلغ ربع واحد من هذه الاعضاء
ثدي المرأة اذا كانت ناهدة فهي تبع الصدر وان كانت كبيرة فهي عضو
بنفسها الركبة مع الفخذ عضو واحد والذكر بانفراده بنفسه عضو
والانثيان كذلك العاري اذا كان معه شيء من الكسوة فانه يستره فان
لم يجد صلى عريانا وان وجد في خلال صلوته ثوبا استقبل المرأة اذا
كان معها ثوب لو صلت فيه قائمة لانكشف ربع ساقها ولو صلت قاعدة
تستتر الجميع فانها تصلي قاعدة الاولى للامة ان تصلي بغير قناع الامة

عورة م

لو صلت عريانة امرت بالاعادة اذا صلى محلول الجيب ينظر الى ازاره جاز
هو المختار وان لم يكن طويل اللحية رجل معه ثوب كله نجس لا يجزيه
ان يصلي عريانا قاعدا او قائما بايماء ولو صلى قائما مع الثوب النجس جاز وان
كان ربع الثوب طاهرا يصلي فيه قائما لا محالة اذا كان معه ثوبان نجسان
اكثر قدر الدرهم وهما دون الربع فصلى في اكثرهما نجاسة جاز ولكن لا يستحب
ولو كان ربع احدهما نجسا وما في الاخر اقل لم يصل الا في اقلهما نجاسة
مذكورة في الزيادات اذا اشتبه عليه الثوب الطاهر عن النجس يتحرى
وان كانت الغلبة للثياب النجسة [illegible] القبلة ليست
بشرط والتوجه اليها يغنيه عن النية هو الاصح القبلة في بلادنا ما بين
مغرب الشتاء ومغرب الصيف قبلة الشافعية عندنا خطأ واذا اشتبهت
عليه القبلة وتحرى ثم تبين انه استدبر القبلة اجزاه ولو ادى اجتهاده
الى جهة فترك الصلوة الى تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى لم يجزه واذا
القبلة قيل يكفي وقيل لا يكفي والاصح انه لا يكفي التحري في المسجد في
البيت المظلم جائز كذا افتى السيد الامام ابو شجاع اذا افتتح الصلوة في
المفازة من غير شك وتحرى ثم تبين انه اصاب قال ابو بكر بن الفضل
لا يجزيه وقال ابو بكر [illegible] حامد يجزيه وهو الاصح اذا اشتبهت عليه القبلة
فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب
آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وكانا مسافرين مثله لم يلتفت
الى قولهما المسافر اذا ترك استقبال القبلة من خوف عدو او سبع جاز
وكذا اذا كان على الجبل والدابة الى غير جهة الكعبة عليه الفتوى اذا
صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رأيه الى جانب آخر فصلى ركعة الى تلك
الجهة هكذا الى آخر الصلوة جاز من اشتبهت عليه القبلة يكره ان يصلي
تمام صلوته بركعات الى الجهات الاربع [illegible] قال الشيخ

سبب وجوب الصلوة الوقت لا غير ولهذا تكرر الوجوب بتكرار الوقت يجوز افتتاح
الصلوة بغير لفظة العربية اذا افتتح الصلوة بقوله الله او بقوله الرحمن صار شارعا
ولو قال اللهم اختلف المشايخ رح ولو قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا المعتبر في النية
عمل القلب ولا يشترط التلفظ عندنا لو كان عند الافتتاح بحال لو سئل اية صلوة
تصلي يمكنه ان يجيب بلا تكلف كانت نيته معتبرة اذا قال المقتدي نويت
صلوة الامام كذا ذلك اذا كبر المأموم قبل الامام الاصح انه لا يصير شارعا في
صلوة الامام ولا في صلوة نفسه الفجار حلف عليه الظهر والعصر من يومين ولا يدري
ايهما اول او يدري ولكن كبر لهما لا يصير شارعا في واحد منهما المصلي لو نوى الفرض
والوقت يصير شارعا في الوقت عند ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يصح شروعه
في الصلوة المصلي اذا اراد ان يكبر للافتتاح يرفع يديه حذاء اذنيه والمرأة
حذاء منكبيها فاذا استقرتا في موضع المحاذات كبر وعليه اكثر المشايخ رح
وعن ابي يوسف رح انه يقرن التكبير برفع اليدين تكبير الافتتاح شرط وليست
من الصلوة وانما يجعل الاداء عقيبها وعند الشافعي رح تكبير الافتتاح ركن
حتى لا يجوز بناء التحريمة النفل على الفرض عنده وعندنا يجوز اذا نسي نية
الصلوة ثم نوى الشروع حال قراءة الثناء يصح شروعه وبه افتى بعضهم رجل
لم يعرف الصلوة الخمس فريضة على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز
اذا كبر الافتتاح وهو الى الركوع اقرب لم يجزه الا عند المقتدي ان
يكبر مقارنا للامام عند ابي حنيفة رح وعندهما بعده وبه اخذ الفقيه ابو
الليث رح [illegible] اذا كبر للافتتاح لا يفرج اصابعه
كل التفريج بخلاف حالة الركوع ولا يرسل يديه بعد التكبير بل ياخذ بها ويضع
يمينه على شماله تحت السرة والمرأة تضع يديها على الصدر ولا يعيد التسمية
في كل قراءة ركعة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يعيدها وهذا
اختيار بعض المصلي وصدقة صلوة يجهر فيها او جهر فهو افضل

والاستيفاء في ربح الا اذا بسط كمه وسجد عليه لنفي التراب عن وجهه يكره ولو بسطه
لنفي التراب عن عمامته او ثيابه لا ولو صلى وقد رفع كمه الى المرفقين يكره ويستحب
للمصلي ان يستتر بخط او سارية او عود ونحو ذلك الا اذا امن مرور شيء بين
يديه قدر ما يكره المرور بين يدي المصلي سترة ان يمر ما دون موضع سجوده وهو موضع رمي
بصره اليه عند القيام اذا صلى حاسر الرأس يكره وان قصد به التواضع لا لا بأس
بان يكون بين يدي المصلي مصحف او سيف او شمع او سراج ويكره وان يكون
بين يديه نار موقدة او صورة مما يعبد بحيث تبدو للناظر فان كانت صغيرة
بحيث لا تبدو ولا بأس به يكره ان يدخل في الصلوة وبه بول او غائط لا ينبغي
تشويش فيه اذا اتى الامام وهو راكع كره ان يكبر ويركع دون الصف وينبغي
ان يمشي اليه بالسكينة والوقار يكره ان يشير بالسبابة في الصلوة عند قوله
اشهد ان لا اله الا الله هو المختار للمصلي اذا اتم الركوع والسجود ولا بأس بالتخفيف
قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم اخف صلوة في تمام الركوع والسجود و
[illegible] يقرأ في الفجر في السفر حالة الامن قدر سورة البروج وانشقت و
حالة الخوف قدر ما تيسر روي انه عليه السلام قرأ في مثل هذه الحالة في الفجر
والظهر فاتحة الكتاب والمعوذتين وفي الحضر يقرأ في الفجر والظهر اربعين
او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب
بالقصار [illegible] وان ينظر الى حال القوم [illegible] القرآن [illegible]
كان جاز ويطول القراءة في الركعة الاولى من الفجر على الثانية وفيما سواها يستوي يكره
ان يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوة وهذا اذا اعتقد ان غيره لا يجوز
فهو اعتقد ان غيره يجوز ولكن قراءتها تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس
[illegible] اذا قرأ آية قصيرة نحو قوله مدهامتان ونحو قوله ثم نظر اجزأه وكان مسيئا اذا قرى
في احدى الاوليين واحدى الاخريين او لم يقرأ الا في [illegible] جاز الامي اذا
تعلم سورة بعدما قعد قدر التشهد تفسد صلوة المسبوق بركعتين في ذوات

يكره ان يشير بالسبابة في الصلوة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله هو المختار

[illegible] القلاقل
[illegible]
[illegible] المعوذتين

الا انه يلزمه اذا قام للقضاء وان كان قد قرأ الامام في الاخريين لا يلزمه خلفه
او في السفر الذي يقصر فيه اذا قصد مسيرة ثلثة ايام ولياليها والمعتبر
الوسط سير الابل ومشي الاقدام لا سير البريد وسير العجلة وفي الجبل يعتبر بما يليق
بحال الجبال وان كان ذلك تقطع في البر بمدة يسيرة اذا خرج المسافر من
عمران البلد قصر الصلوة سواء كان سفر طاعة او معصية ولا قصر في الوتر والفجر
والسنن كلها واذا خرج من المصر وبقرب من المصر قرية فان كانت متصلة
بالمصر لا يقصر ما لم يجاوزها وان كانت منفصلة يقصر والمعتبر الانفصال قدر
غلوة فاذا زاد فهو منفصل ومن اراد الخروج الى مكان قريب واراد ان
يسير رخصة المسافرين ونوى مكانا بعيدا قدر مدة السفر فذلك
ليس بشيء والاجير خرج مع المستاجر في سفر فالنية في الاقامة نية المستاجر
الا اذا يامر اجيره بما شاء والاصوب ان من كان تبعا لانسان تجب طاعته عليه
يصير مقيما باقامته كالمرأة مع زوجها والجيش مع الامير عبد مسافر مع مولاه
وصلى الظهر ونحوها اربعا ولم يقعد على راس الركعتين ثم اخبره مولاه انه
قصد مسيرة سفر حيث خرج ذكر حسام الدين رح انه يعيد الصلوة وذكر
القاضي الامام المنتسب الى الاسبيجابي رح انه لا يعيد ذلك فيمن دخل حاجا
في عشر الاضحى وهو يريد ان يقيم بها سنة فانه يصلي ركعتين حتى يرجع من منى
لان نية الاقامة قبلها لا تعتبر بها لانه يحتاج الى ان يخرج الى منى لقضاء المناسك
فصار بمنزلة نية الاقامة في غير موضعها فاذا خرج الى منى صلى اربعا اذا نوى المسافر
الاقامة في غير موضعها فاتم الصلوة ثم اربعا الا اذا كان لا تصح نية الاقامة
في موضع لا تصح فيه لا يصح نية الاقامة من اهل الكلاء اذا كانوا اصحاب
الاخبية والخيام في رواية عند ابي يوسف رح يصح وعليه الفتوى قوم حاصروا
اهل البغي او الكفر ونووا الاقامة لا يصح نيتهم اقتداء المسافر بالمقيم يصح في
الوقت فلا يصح خارج الوقت الا في صلوة لا تتغير بالسفر كالفجر والمغرب

والمغرب والوتر واقتداء المقيم بالمسافر يصح مطلقا اذا خرج مسافرا ثم اراد
الرجوع الى اهله فان كان بينه وبين مصره اقل من ثلثة ايام اتم الصلوة ولو
خرج مسافرا من بلده وجاوز العمران وصلى الظهر ركعتين ثم ترك السفر لم يعد
ما صلى المسافر اذا دخل في صلوة المقيم اتم اربعا ولو ترك القعدة الاولى
لا تفسد ولو افسد تلك الصلوة فعليه الركعتان مسافر نوى ان يصلي الظهر اربعا
ثم سلم على راس ركعتين اساء عليه السهو فاذا فرغ ظهرا اداه حالة
الاقامة اتمها اربعا ولو قضى المقيم ما فاته في السفر قصر اقل مدة الاقامة
خمسة عشر يوما اذا دخل المسافر بلدا له فيها اهل صار مقيما نوى الاقامة
او لا لو صلى المسافر بمسافر ومقيم فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر
الاتمام

باب الصلوة على الراحلة والسفينة

اذا خرج من المصر ثلث فراسخ
او اقل له ان يصلي على الدابة تطوعا ويومي ايماء ويجعل السجود اخفض من
الركوع وينزل للمكتوبة والوتر وسنة الفجر ولا يجوز ان يصلي حال سيره اذا
نذر ان يصلي لم يجزه على الدابة ولو افتتح الصلوة راكبا ثم نزل بنى على صلوته
ولو افتتح نازلا ثم ركب او رفع ووضع على السرج فانه يستقبل رجلان في محمل
اقتدى احدهما بالاخر في التطوع اجزاهم وكذلك في الفرض حالة الضرورة
لا يجوز اقتداء احد الراكبين بالاخر اذا كانا على الدابتين رجل صلى في
السفينة غير مربوطة قاعدا وهو قادر على القيام جاز وكذلك لو كان قادرا
على الخروج عند ابي حنيفة رح ويشترط التوجه فيها الى القبلة دون الدابة ولو صلى
على عجلة لا يسير فانه يجوز ولو صلى على بعير لا يسير لا لو صلى في طين لا يقدر على
النزول اومى على الدابة وان قدر على النزول ينزل ويصلي قائما بالايماء
اذا عجز عن القعود والسجود وان اومى على الدابة وهي تسير لم يجز اذا قدر
على ايقافها وان لم يقدر على الايقاف يتوجه الى القبلة ان قدر وان عجز سقط
والله اعلم

باب الصلوة بالنجاسة

الاعمى يصلي على بساط وعلى طرف منه

بخلاف م

باب الصلوة بالنجاسة

اذا م

وعلى ثوبه شيء من المسكر او النصف ما دون الكثير الفاحش
عند الشيخ الامام السرخسي رح ربع كل ثوب

و: وحامل ميت لم يغسل

اذا وجد في سراويله اثر الاحتلام

و: اي على ثوبه من النجاسة

نجاسة جاز سواء تحرك الطرف الاخر بتحركه او لا ولو تيمم وعلى طرف منها
نجاسة وهي ملقاة على الارض فان كان يتحرك الطرف النجس بتحركه
لم يجز اذا صلى وعلى ثوبه شيء من السكر او النصف ما دون الكثير الفاحش
لا ما يستكثره ويستفحشه الناظر الدم الذي يظهر على راس القرح او الجرح
ولا يسيل لو اصاب الثوب منه قليلا قليلا لا يمنع وان امتلا الى الصحيح
انه يجزيه حد الكثير الفاحش الربع كذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي ثم المراد الشيخ
الامام السرخسي رح ربع الموضع الذي اصابته النجاسة من الثوب ان كان كم
فربعه وان كان ذيلا فربعه وهكذا ذكر حسام الدين رح في شرح الجامع الصغير و
اختاره في شرح المختصر هشام ان الكثير الفاحش ما يستكثره ويستفحشه الناظر
والدم الذي يظهر على راس القرح او الجرح ولا يسيل لو اصاب الثوب منه قليلا
قليلا لا يمنع وان امتلا الثوب لانه ليس بنجس وكذا القيح والصديد اذا صلى
وهو حامل ميت لم يغسل او سقط او جنب او جرو لم يجز ولو كان حامل محدث
او شهيد عليه دماء او ولد هرة او معه لحم ما ذكي مما لا يجوز ومنع لحم الثعلب ونحوه
لا يجوز عند الفقيه ابي جعفر وابي الليث رح وعند الكرخي رح يجوز وهو اختيار
حسام الدين رح اذا اصابت النجاسة الغليظة الثوب او البدن اكثر من
قدر الدرهم الذي هو عرض الكف لا يجوز وقدر الدرهم لا يضر تركها ولو كان كله
لا يضره ما لم يتفاحش اذا صلى ومعه بيضة مذرة صار محها دما جاز بخلاف
ما اذا كان معه قارورة مضمومة فيها دم او بول اكثر من قدر الدرهم اذا وجد
في سراويله اثر الاحتلام وهو لا يتذكر الاحتلام فانه يعيد من الصلوة من اخر
النوم الذي نام فيه وان راى على ثوبه من النجاسة وهو لا يدري متى اصابته لم يعد شيئا
يكره الصلوة في ثوب اليهودي والمجوسي ويجوز اذا كان على بدنه او ثوبه
نجاسة قدرها لو جمعت اليها ما على موضع الاخر صار اكثر من قدر الدرهم
لم يضر اذا اصاب طرف الاحليل نجاسة اكثر من قدر الدرهم الاصح انه

تلت ولو استخلف لا يبني سواء كان عليه الاستنجاء او لم يكن لان هذا امر منه بد في
الجملة المرأة اذا سبقها الحدث فكشفت ذراعيها عند غسل اليدين
جاز لها البناء وعند محمد رحمه الله هو المختار الامام اذا سبقه الحدث وتوضأ في
جانب المسجد والقوم ينتظرونه رجع الى مكانه وبنى اجزاهم وان لم يكن
خلف الامام الا رجل واحد تعين للامامة وينبغي للاول ان ياتم به المنفرد
اذا سبقه الحدث فذهب وتوضأ ان شاء اتم صلوته ثمة وان شاء
عاد الى مكانه الاول والمقتدي بعد فراغ الامام كذلك رجل دخل المسجد و
القوم في الظهر فسبق للامام الحدث فاستخلف بهذا الرجل قبل
ان يقتدي به جاز الخليفة اذا لم يعلم ان الامام كم صلى ينبغي ان يصلي ركعة
ويقعد في كل ركعة احتياطا امام احدث فقدم رجلا على غير وضوء
فلم يقم مقامه حتى قدم الاول غيره صح الاستخلاف امام مسافر سبقه الحدث
فاستخلف مقيما فانه يتم صلوة الامام ثم يقدم مسافرا يسلم بهم ثم يقوم
من كان مقيما من غير ان يسلم ويصلي ركعتين منفردا اذا قاء في صلوته املا
منه بلا الفم فابتلعه وهو قادر على ان يمجه فصلوته فاسدة ولو رجع القيء
بنفسه لم يضره

باب [illegible]

اذا جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر قدر آية قصيرة سهوا الحد سجد بين للسهو بعد السلام ولو سجد
قبله جاز المنفرد اذا جهر فيما يخافت لا سهو عليه المسبوق لو سجد للسهو
مع الامام ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد لسهوه من سهى مرارا كفته سجدتان
لو سهى مرة وسجد ثم سهى ثانيا لا سهو عليه اذا قرا القرآن في ركوعه او سجوده
او في تشهده سهوا سجد للسهو لو تشهد حال قيامه او ركوعه او سجوده
لا سهو عليه اذا قرا الفاتحة في الاوليين مرتين متواليتين يلزمه السهو
بخلاف ما اذا قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة اذا قرا في الاخريين
السورة لا سهو عليه اذا جهر بالثناء والتشهد ساهيا لا شيء عليه اذا

المقتدي اذا سها الى ... للسهو لا سهو عليه الا انه يؤدي ثم

اذا قام الى الثالثة ساهيا ما لم يجلس ثم تذكر قائما لكن الى القعود اقرب فانه
يقعد ويتشهد ليس عليه وكيف كان اذا زاد في التشهد الاول زيادة بعد الحمد كله سهوا
لا شيء عليه ولو زاد في قراءة اللهم صل على محمد صلى الله عليه وسلم فعليه السهو عند الشيخ
الامام ابي شجاع رح وقال الشيخ الامام ابو الحسن الازهري رح لا يلزم حتى يقول وعلى آل محمد
صلى الله عليه وسلم رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد فانه يضيف
اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم وثانيهما في الى
انصرف رجل سجد سجدتي السهو ثم اراد ان يبني اخرى ليس له ذلك واذا
سلم وعليه سهو فدخل رجل في صلوته فان سجد الامام لسهوه كان داخلا في صلوته
والا فلا اذا ترك قراءة التشهد او قنوت الوتر او تكبيرات العيد سهوا فعليه
سجدتا السهو بخلاف ما اذا ترك الافتتاح او تكبيرات الركوع والسجود
وتسبيحاتهما اذا سها في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وان كان ذلك اول ما سها وليس بعادة
له استقبل الصلوة وان سها ذلك غير مرة تحرى الصواب وسجد للسهو
اللاحق لا يتابع الامام في سجود السهو وانما يأتي به في آخر صلوته المسبوق
اذا قام الى قضاء ما سبق ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فان لم يقيد ركعته بسجدة
يتابع الامام وان لم يتابعه لم تفسد صلوته ولو قيد ركعته بالسجدة
ثم تابعه تفسد الامام اذا ظن ان عليه سهوا فسجد فتابعه المسبوق بالسجدة
قبل ان يقيد ركعته بالسجدة ثم تبين له انه لا سهو عليه قال حسام الدين
رح لا تفسد صلوته وقال شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام الاسبيجابي
رح تفسد لو كان سجدة تلاوة في صلوته ونسيها ثم ذكرها فعليه السجود
اذا سلم وعليه سجدتا السهو وسجدة تلاوة وسجدة من صلب الصلوة
فان كان ذاكرا للصلبية او التلاوة فسدت صلوته وان كان ذاكرا للسهو
خاصة فانه يعود ويقع في الاول فالاول المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا
فان سلم مقارنا للامام لا سهو عليه وان سلم بعده فعليه السهو الامام اذا قام الى

رجل ۱۳

كان معه سامعها بعد ما قعد قدر التشهد والقوم لا يتابعونه بل ينتظرون ان يعود
ثم يقيده الى سنة فيسجد ويسلمون معه وان لم يقيد فيه الخطبا منهم الحاسية
بالسجدة فانهم يسلمون . باب سجدة التلاوة هي واجبة على التالي
اذا تلي في وقت يكره فيه الصلوة فالافضل تاخير السجدة اذا اراد ان يسجد
للتلاوة كبر لها قائما او لا رفع يديه وسجد ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا وذلك اداه من حيث الفضيلة ويكبر اذا رفع راسه اذا قرا اية السجدة
في الصلوة فان كانت السجدة في وسط السورة فانه يسجد ثم يقوم ويختم السورة
ويركع وان لم يسجد ولكنه ركع ونوى السجود اجزاه وينوب الركوع عنها اذا
قرا اية السجدة بالفارسية فعلى السامع ان يسجد فهم انها سجدة او لا اذا قرا
اية السجدة بالهجاء لم تجب السجدة الى الكتب والقضا او الصبي او المجنون
اذا قرا اية السجدة لا يجب عليه السجدة وعلى السامع منهم السجدة اذا كان
اهلا للوجوب الكشف اذا قرا اية السجدة او سمعها عليه السجدة لو سمع
اية السجدة من الطوطي لا الاصح انه لا يجب ولو سمع من النائم قيل تجب الاصح
انه لو اي رجع يجب وقيل لا تجب لان السبب هو التلاوة عن تمييز ولم يوجد
اذا قرا اية السجدة على الدابة واوى بها عليها جاز ولو قرا وهو على الارض واوى
بها على الدابة لا الا اذا ركب لخوف اصابه اذا تلي اية السجدة عند
طلوع الشمس وسجد لها عند الغروب او الزوال جاز وكذا في القلب
تلاها مرارا في مجلس واحد كفته واحدة وكذا اذا قراها وسمعها من
غيره في مجلس واحد العمل الكثير يقطع حكم المجلس والقليل لا لو اكل
لقمة او تكلم كلمة فهو قليل ولو باع او اشترى فهو كثير اذا سجده
للتلاوة وقرا في هذه السجدة سجدة اخرى لا يجب السجدة وكذا لو تلي
فيها في الركوع لو ختم القران في مجلس واحد يلزمه اربعة عشر سجدة لو اتحد
مكان التالي وتعدد مجلس السامع تعدد الوجوب في حق السامع ولو كان

ولو كان في التلاوة لا وعليه الفتوى وفي تسدية الثوب والكدس يتكرر
الوجوب بتكرار التلاوة ولو صلى على غصن ثم انتقل الى غصن آخر وتلاها
الاصح انه يتكرر الوجوب لو قرأها على الدابة مرارا وهي تسير فانه يتجدد
الوجوب الا اذا كان في الصلوة لو قرأها في مسجد جماعة او مسجد جامع
او بيت في زاوية ثم تلاها في زاوية اخرى تكفيه سجدة واحدة وكذا حكم
السفينة سواء كانت واقفة او سائرة اذا قرأها في ركعة ثم اعادها في
الاخرى تكفيه واحدة هو الاصح للمقتدي اذا قرأ آية السجدة فسمعها الامام
والقوم ليس عليهم ان يسجدوها ولو سمعها من ليس معهم في الصلوة سجدها
اذا قرأ آية السجدة في الصلوة وسجدها وسلم ثم اعادها في مكانه سجدها
اخرى قبل هذا اذا تكلم اما اذا لم يتكلم فلا اذا قرأ آية السجدة خارج
الصلوة يسجد التالي ويسجد من سمع منه ويجهر التالي بالتكبير عند السجود
والاولى لا ينبغي للقوم ان يرفعوا رؤسهم قبل رفع التالي ولو سمعها
قوم في الصلوة يسجدونها بعد الفراغ ولو سجدوا في صلوتهم اجزأهم ولا
تفسد صلوتهم السجدة التي وجبت في الصلوة لا تؤدى خارج الصلوة
فيه كالمقتدي لا اداء سجدة وجبت في الصلوة بقراءة الامام فيها لا يشترط
وذكر شيخ الائمة السرخسي انهم يعيدوا يشترط ويشترط للسجدة
التلاوة ما يشترط للصلوة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ولو
احدث فيها اعادها يكره ان يدع آية السجدة ويقرأ ما سواها ولا بأس
بان يخفي آية السجدة اذا كان بحضرته قوم يسمعونه ولا يسجدون ولا بأس
بان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لكن المستحب ان يضم اليها آية
او آيتين لا ينبغي للامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة يخافت
فيها ولا في الجمعة والاعياد واذا كان القوم بحال لا يسمعون القراءة
واذا ترك سجدة من النجم سهوا او ذكرها قبل ان يتكلم سجدها

سجدها وينوي القضاء او كان ذلك رابعة اينها من الركعة الاولى ثم يتشهد
ويسلم للسهو ويتشهد ثم يسلم ولو ترك منها سجدتين فان علم انه
تركهما من الركعتين الاوليين او الركعة الاخيرة سجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد
للسهو وان علم انه تركهما عن الركعة الاولى صلى ركعة وان لم يعلم من
اينهما ترك سجد سجدتين ينوي القضاء في احدهما ثم يتشهد ثم
يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان تذكر انه ترك منها ثلث
سجدات سجد سجدة ولوى القضاء ثم يصلي ركعة ثم يتشهد كما ذكرنا ولو تذكر
انه ترك من هذا ربع سجدتين يضمهما الى الركوع الاول وان كان عقيب القراءة
وان كان قبل القراءة يضمهما الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى قال رضي الله
تعالى عنه ولو تذكر انه ترك من الظهر سجدة وعلم من اينها ترك او لم يعلم يسجد
سجدة ثم يعيد التشهد ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان كان يعلم
انه تركهما من الركعة الاخيرة صلى ركعة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد
للسهو وان كان لا يعلم سجد سجدتين ثم يقوم ويصلي ركعة ولو تذكر انه ترك
منها ثلثا وهو لا يعلم سجد ثلثا ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو تذكر انه
ترك منها اربعا وهو لا يعلم من اينهن ترك سجد اربعا ويتشهد عقيبه من
ثم يقوم ويصلي ركعتين ولو تذكر انه ترك منها خمسا وهو لا يعلم سجد ثلثا و
ينوي القضاء في السجدتين ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة
ولو تذكر انه ترك منها ستا سجد سجدتين ينوي القضاء في احدهما ثم يتشهد
ثم يصلي ركعتين ويتشهد ثم يصلي ركعة ويتشهد ولو تذكر انه ترك
منها سبعا سجد سجدة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعتين ولو تذكر
انه ترك ثمان سجدات سجد سجدتين ينوي بهما ركعة ثم يصلي ركعة اخرى
ويتشهد ثم يصلي ركعتين وكذا الجواب في العصر والعشاء ولو تذكر انه
ترك من المغرب او الوتر سجدة سجدها ثم يعيد التشهد ويسلم ويسجد للسهو

من الركعتين الاوليين
او الاخيرة سجدتين [illegible]
وان علم انه [illegible]
ح

بعد سهو ولو تذكر انه ترك منها سجدتين فانه يعلم انهما منهما وان كان لا يعلم
يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ثم يسجد للسهو ولو تعمد السلام
ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات فان كان يعلم فهو كما علم وان كان لا يعلم يسجد ثلثا ويتشهد
ثم يصلي ركعة ولو ترك منها اربع سجدات يسجد سجدتين ينوي القضاء في اخريهما
ثم يتشهد ويقعد لو قضاهم ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي اخرى ولو تذكر
انه ترك منها خمسا سجد سجدة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي اخرى و
لو تذكر انه ترك منها ستا سجد سجدتين ثم يصلي ركعتين ركعتين
التي علت ركوعات ولم يقعد على راس الركعتين فسدت صلوته و
كذا لو تذكر انه ترك منها سبعة ولو تذكر انه ترك ثمانيا سجد سجدتين فكذلك
في اصح القولين ولو تذكر انه ترك تسعا ففيه روايتان.

باب الجماعة

قال رضي الله عنه الجماعة سنة لا يرخص لاحد التخلف عنها بغير عذر وذكر
في الملتقط ان الجماعة واجبة ولا يلزم حضور الجماعة للاعمى وان وجد قائدا و
كذا للمقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الكبير الذي لا يقدر
على المشي اذا ام اثنان في غير الجمعة فهو جماعة وان كان معه صبي عاقل صلوة
النفل وزادي فرادى افضل يكره التطوع بجماعة ما خلا التراويح وصلوة
الكسوف اذا فاتت الجماعة صلى باهله ولو ام امه او امرأته ونحوهما في
الخلوة لا يكره رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت في المسجد فانه يصلي
ركعة اخرى ويقطع ويدخل مع الامام ولو لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة
يقطعها ويدخل مع الامام ولو كان في الركعة الاولى من المغرب اتمها ركعتين
ثم يدخل مع الامام ولو صلى ركعة من الفجر او من المغرب فانه يقطع ويدخل
مع الامام ولو اتمها لم يدخل مع الامام قوم تخلفوا عن المسجد وصلوا في البيت
بجماعة فانهم ينالون فضل الجماعة ولكن دون ما ينالون في المسجد رجل في محلته مسجدان
فانه يصلي في اقدمهما فان كانا سواء ففي اقربهما بابا من بيته وليس له ان يترك

الا اذن وينصب الى الابعد لكثرة الجماعة رجل انتهى الى المسجد وقد فرغ
الامام فان دخل المسجد فيصلي فيه وان لم يدخل طلب الجماعة لا بأس
بتكرار الجماعة في مسجد على قوارع الطريق ليس له امام ومؤذن مرتب
بني في سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه الاعلم بالسنة
اولى بالامامة اذا كان يجتنب عن الفواحش يجوز به الصلوة فان تساووا فاقرأهم
اولى فان تساووا فاكبرهم سنا فان تساووا فاصبحهم عند القوم اولى متيمم عن
حدث ومتيمم عن جنابة فالمتيمم عن الجنابة اولى الصلوة خلف المبتدع يجوز
الا رواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الصلوة خلف الرافضي الغالي وهو الذي
ينكر خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه وخلف الجهمي والقدري وهو الذي يقول
بخلق القرآن لا يجوز قال حسام الدين رح اقتداء الحنفي بالشافعي يجوز اذا لم يكن
متعصبا ولا شاكا في ايمانه يعني ولا يقول انا مؤمن ان شاء الله وتحتاط في موضع الخلاف
يعني لا يفصل الوتر بركعة ولا يصلي بعد الافتصاد ولا يتوضأ بالماء المستعمل
ولا يقوم منحرفا عن القبلة ومع ذلك فالامامة الاعمى جائزة والبصير افضل امامة
المعذور بغير المعذور لا يجوز وبالمعذور يجوز امامة الاخرس للامي لا يجوز
وعلى العكس يجوز امامة الامي جائزة ولو كان خلفه قاري فصلوة الكل
فاسدة امامة المتيمم للمتوضي والقاعد للقائم يجوز خلافا لمحمد رح امامة الصبي
العاقل للبالغين في التراويح والسنن المطلقة لا يجوز وبه
اخذ حسام الدين رح ومشايخ خراسان وقال محمد بن مقاتل الرازي وابو الليث رح يجوز وبه
اخذ السيد الامام ابو القاسم رح امامة الخنثى المشكل لمثله لا يجوز وفيه
امامة النساء شرط وفيه امامة الرجال ليس بشرط صاحب البيت
اولى بالامامة من غيره ولو اجتمع الوجوه المستأجر في بيت المستأجر والمستاجر
اولى اذا كان مع الامام رجل قام عن يمينه وان كان معه اثنان فان شاء
قام فيما عنهما وان شاء تقدمهما قال رضي الله تعالى عنه يقوم خلف الامام الرجل

مسجد ما

متيمم عن الجنابة اولى

ولا انا مؤمن ان شاء

او الا المعذور
بغير المعذور
لا يجوز

وان كان معه اثنان
فان شاء قام فيما
عنهما وان شاء تقدمهما

بعده اذا سلم الامام لا يخرج المقتدي الا عند محمد رح الامام اذا كان على الجانب
الايمن من المقتدي نواه المقتدي بتسليم الاولى مع من كان بجنبه من
الرجال والحفظة وان كان في الجانب الايسر نواه بالتسليمة الثانية
مع من كان عن يساره وان كان بحذاء المقتدي نواه فيهما اذا شرع المقتدي
في قراءة التشهد وفرغ قبل فراغ الامام ثم تكلم او ذهب جازت
صلوته اذا ادرك ركعة من الخوف مع الامام فاذا قام للقضاء صلى
ركعة وقرا فيها ثم يجلس ثم يقوم ويصلي اخرى ويقرا فيها ويتشهد
محاذات الرجل المرأة في الصلوة ذات ركوع وسجود تفسد صلوة
الرجل خلافا للشافعي رح وهو من مسائل الجامع والله اعلم

باب

الترتيب يسقط بعذر النسيان وضيق
الوقت وكثرة الفوائت وهو ان تفوته ست صلوة فيجوز الساعة
رجل عليه فوائت قديمة فيصلي صلوة في وقتها ثم ترك صلوة او
صلواتين ثم صلى وقتية وهو ذاكر للفوائت الحديثة قال القاضي
الامام صدر الاسلام رح يجوز وقال اخوه الشيخ الامام الزاهد علي بن
محمد البزدوي رح لا يجوز اذا فاتته صلوات حتى سقطت الترتيب
ثم قضاها الا صلوة او صلواتين ثم صلى صلوة دخل وقتها وهو ذاكر
للفوائت جاز وهو المختار خلافا لما ذكر في الملتقط اذا صلى الفجر وهو
ذاكر انه لم يوتر لم يجز عند ابي حنيفة رح الا اذا يكون في آخر الوقت رجل
فاتته الظهر وصارت وقت العصر كاملا لو صلى الظهر يدرك العصر وقت
احمرار الشمس جاز يصلي الظهر ثم العصر حتى يبلغ في الاولى فلما استقرا
بعد الصبح على ذلك رخصنا ... اذكرنا او رجل افتتح التطوع عامدا
يصلي الظهر ثم افسدها ثم دخل مع الامام ونوى تطوعا او غيره رواية
كتاب الصلوة يكون قضاء او على رواية الزيادات يكون تطوعا رجل

اذا شرع المقتدي في قراءة التشهد فرغ قبل فراغ الامام ثم تكلم

اوالا

رجل

رجل فاتته صلوة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة هي اعاد صلوة يوم وليلة احتياطا رجل
يصلي الظهر فشك انه صلى الفجر ام لا فلما فرغ تيقن انه لم يصلها اعاد الظهر بعد الفجر
اذا شك انه هل صلى فرض الوقت ام لا فان كان الوقت باقيا فعلى وان خرج لا ولو شك
بعد الدخول من فوات الاربع انه صلى ثلثا او اربعا لا شيء عليه المنتخب عند قضاء الفوائت
ان ينوي اول ظهر له عليه او اول عصر له عليه هكذا في فائتة صلوة شهر [illegible]
فجر [illegible] ظهرا اذا المسبوق اذا قام الى القضاء يستفتح فانه يستفتح لان هذا اول
صلوته في حق القراءة وان كان آخر صلوته في حق القعود الا انه يبدأ القضاء بما فاته
اولا فيقضيه بالقراءة ثم يصلي مع الامام المسبوق لو بدأ بالقضاء فانه كان مخالفا
للسنة ولا تفسد صلوته اذا كان ذلك ما دون ركعة رجل نسي صلوة فذكرها بعد
شهر وصلى بعدها الوقتية وهو ذاكر للفائتة اجزاه هو المختار المسبوق يكرر التشهد
ولا يزيد عند بعضهم وقال الشيخ الامام السرخسي رح بانه يكرر الدعوات اذا
مات وعليه فوائت فدفع الوارث لكل صلوة نصف صاع من بر او قيمته
لكل مسكين او مسكين واحد عن كل الفوائت يجوز ولا يجوز ان يؤدي
من صلوته لتغيير [illegible] الشافعي اذا انتقل الى مذهبنا ليس عليه قضاء ما ادى المرتد
اذا اسلم ليس عليه اعادة الصلوات وان كان الوقت باقيا صلى الوقتية اذا
حاضت المرأة في آخر الوقت ليس عليها قضاء تلك الصلوة وكذا اذا مات
انسان فهي في هذه الحالة لم تجب الفدية [illegible] شرط ادا
الجمعة المصر الجامع وهو كل موضع فيها والي ومفت وقاض لو كان اهله بحال لو
اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهو مصر ولا جمعة على الاعمى وان
وجد قائدا [illegible] ولا على الشيخ الفاني والمفلوج ولا جمعة على العبيد والمسافر
ويجوز اماماتهم في الجمعة العبد لو اذن له مولاه بالجمعة وجبت عليه من كان قريبا
من المصر في موضع لو خرج واحد من اهل المصر الى ذلك الموضع بنية السفر يباح
له قصر الصلوة لا جمعة عليه قاله الشيخ الامام السرخسي وان في الامام [illegible]

صلى ثلثا او اربعا لا شيء عليه

او بالعكس ح

نسي صلوة فذكرها بعد شهر

عن الميت [illegible] مات وعليه فوائت

المرتد اذا اسلم ليس عليه اعادة الصلوة

وكذا [illegible]

بالتكبير عندهما وعند ابي حنيفة رح يسر بالتكبير ادب في عيد الاضحى
لا يذوق شيئا الى ان ينصرف من المصلى ليكون افطاره بلحم الاضحية
ويكبر جهرا بالتكبير الى ان ياتي المصلى تجوز صلوة العيد في مصر في موضعين
فرقة يخرجون مع الامام الى الجبانة وفرقة من الضعفة والشيوخ
يصلون في المسجد الجامع مع الغائب عن الامام
يكبر الامام يوم العيد للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا يرفع
يديه عند كل تكبيرة وهو سنة ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة والسورة
ثم يكبر للركوع فاذا قام للثانية قرا اولا ثم يكبر ثلثا يرفع يديه فيها
ثم يكبر للركوع وهذا قول عمر وابن مسعود رض وبه اخذنا وقال ابن عباس
رضي الله تعالى عنه يبتدا بالتكبير في الاولى والثانية والتكبيرات الزوائد
عنده في رواية سبع في الاولى وخمس في الثانية وبه اخذ الشافعي رح
وفي رواية خمس في الاولى و[illegible] في الثانية وفي بعض الديار اعتادوا
التكبير على مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما تحقيقا للموافقة لان
الخلفاء عملا بمذهبه اليوم اذا ادرك الامام في الركوع يكبر للافتتاح
ثم ياتي بالتكبيرات الزوائد ما لم يخف فوت الركوع فاذا خاف ركع وكبر
تكبيرات الزوائد في الركوع ولا يرفع يديه فلو رفع الامام راسه تابعه و
سقطت عنه الباقيات من نام خلف الامام في صلوة العيد ثم استيقظ
بعد فراغ الامام فانه يقضي على مذهب الامام ويترك راي نفسه
لانه اللاحق [illegible] خلف الامام اذا شرع في صلوة العيد ثم افسده
لا قضاء عليه اذا صلى العيد في بلدة ثم انتهى من الغد الى قوم يصلون
صلوة العيد في بلدة اخرى فصلى بهم لم يجز التطوع قبل صلوة
العيد مكروه في الجبانة وغيرها والنساء اذا اردن ان يصلين صلوة
الضحى ينبغي ان يصلين بعد فراغ الامام التطوع بعد صلوة العيد والخطبة

تجويزه
ان فرقة الضعفة والشيوخ يصلون في المسجد الجامع

من نام خلف الامام
في صلوة العيد

الحلبة في الجبانة اذا امن الفتنة الطهور لا يكره ولو ادى الاربع بعد
الانصراف كان افضل ويستحب ان ينصرف الى بيته من غير طريق
الذي اتى به المصلى ... باب تشريق التكبيرات سنة كذا
ذكره في التجريد وقال شمس الائمة السرخسي بانها واجبة وهي عقيب
صلوة الفجر يوم عرفة الى ثمان صلوة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وهو مذهب عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال علي رضي الله تعالى
عنه الى ثلث وعشرين صلوة وبه اخذ ابو يوسف رح ومحمد رح وعليه
الفتوى قال الامام الاسبيجابي رح اهل الرستاق لا تكبير عليهم كما
لا تكبير على المنفرد عند ابي حنيفة رح ولا على جماعة المسافرين و
لا على النسوان الا اذا كان امامهم رجلا مقيما ولا تكبير عقيب السنن
والنوافل وصلوة العيد ينبغي ان يكبر عقيب السلام قبل ان يحصل ما يقطع
الصلوة الا ان نسي التكبير ثم تذكر قبل ان يخرج من المسجد كبر ولو سبقه
الحدث له ان يكبر ولو خرج من المسجد او تكلم عامدا كبر وجاز ولو
نسي الامام التكبير كبر القوم المسبوق لا يكبر مع الامام اذا قضى في ايام
ما فاته في غير ايام التشريق لم يكبر ولو قضى ما فاته في اول ايام التشريق
في اواخرها كبر والله تعالى اعلم بالصواب

التشريق م

صلوة الخوف مشروعة في زماننا خلافا لابي يوسف رح يجعل الامام
الناس في الخوف طائفتين طائفة تقوم بازاء العدو والطائفة
يصلي بهم الامام شطر الصلوة فيما سوى المغرب فينصرفون الى وجه
العدو ثم تاتي الطائفة التي بازاء العدو فيصلي بهم شطر الاخر من الصلوة
ثم يسلم الامام وحده وتنصرف هذه الطائفة ثم يقومون بازاء العدو
وتاتي الطائفة الاولى ويصلون ما بقي لهم وحدانا بلا قراءة وينصرفون
ويقفون بازاء العدو وتاتي الطائفة الاخرى ويصلون ما بقي لهم وحدانا

بزيادة قال رضي الله تعالى عنه اوان انصراف طائفة الاولى في المغرب
ركعتين والانصراف طائفة الثانية عقيب ركعة لو انصرفت
الاولى في الظهر ونحوها على راس ركعة ان كانوا مقيمين تفسد صلوتهم
اذا اشتغلوا بالقتال حالة مقابلة العدو فسدت صلوتهم [illegible]
لا يجيزه صلوة الخوف بالجماعة ركبانا لا يجوز ولو صلوا فرادى اذا لم
لهم النزول حيثما دارت رواحلهم صلوة الخوف يجوز في الجمعة و[illegible]
سواء كان من سبع او عدو . باب صلوة المريض اذا عجز المريض
عن الايماء بالرأس سقطت عنه الصلوة فاذا اراد ان كان يعقل [illegible]
الصلوة قضاها والاصح انه ان زاد على يوم وليلة لم يقض يصلي
المومي مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه اذا صلى ركعة بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فسدت
صلوته ولو صلى ركعة قاعدا ثم قدر على القيام بني على القيام خلافا
لمحمد رح مريض لا يقدر على الصلوة قائما ومعه قوم لو استعان بهم
اعانوا على القيام والثبات على القيام فصلى قاعدا اجزاه مريض
لا يقدر على القراءة قائما ومعه قوم فصلى بلا قراءة جازت شيخ
ان صلى قائما سلسل بوله او سال جرحه او لم يقدر على القراءة
ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك فانه يصلي قاعدا مذكور في
الزيادات اذا اغمي عليه يوما وليلة ثم افاق قضى ما فاته ولو كان
اكثر من ذلك لم يقض رجل صلى قاعدا متعمدا انه خاف ان
يصلي قائما حدث وان جاز من صلى قاعدا مرتقبا لا يلزمه الاعادة و
لو صلى قاعدا متعمدا يلزمه الاعادة رجل رعف او سال جرحه
وقت الظهر مثلا انقطع او الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى ولو
دخل وقت العصر ودام العذر حتى خرج الوقت فقد اخذ حكم صاحب

اوان ١ه

مرضه ١ه

يقدر على القرءة

اذا اغمي عليه يوما وليلة اكثر من ذلك لم يقض

صبت الكحل السائل وان قطع الدم اعاد الظهر لان هذا استحاضة ومن وجب
ادخل ... الا ان يمضي وقت صلوة كاملة ولم ينقطع عنه ذلك مريض
تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط تحته شيء الا يتنجس من ساعته
له ان يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الثاني الا انه يلحقه مشقة ويزداد مرضه
وعن محمد بن مقاتل في المستحاضة تصيب ثوبها انها تغسل الثوب كل
وقت صلوة وقال محمد بن سلمة رح ليس عليها ذلك لان امر الثوب ايسر
من امر البدن اذا فاتته صلوة في مرضه فقضاها في الصحة فعل كما فعله الاصحاء
وان قضى في المرض فوائت الصحة قضاها كما قدر قاعدا او موميا الا فرس
اذا صلى منفردا جاز وان كان قادرا على الاقتداء بالقارئ كان رجل افتتح الصلوة
قائما ثم اعيي لا باس بان ان يتوكا على عصا او على حائط ونحو ذلك وهو

الوتر واجب عند ابي حنيفة رح

والقراءة في الركعات كلها فرض لو ترك القعدة الاولى فيها يجزيه يسجد
ليس في القنوت دعاء موقت ومن لم يحسن اللهم انا نستعينك ونستغفرك
يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وهو اختيار مشايخ بخارى رح او يقول ربنا اغفر لنا ويكرر ذلك ثلثا
وهو اختيار مشايخ سمرقند وابو الليث رح وقنوته مقدار القيام في القنوت
قدر اذا السماء انشقت لو قنت بالفارسية او باي لسان كان جاز
رجل صلى العشاء بغير وضوء ناسيا ثم توضأ وصلى الوتر ثم تذكر بعد
ذلك انه صلى العشاء على غير وضوء اعاد العشاء دون الوتر الامام في
الوتر في شهر رمضان يقنت مخافتة هو المختار ويقرأ المقتدي الا اذا
خلفه وذكر في شرح الامام يجهر والمنفرد يتخير المسبوق بركعتين في
الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت اذا قام للقضاء اذا
تذكر في الركوع انه نسي القنوت الاصح انه لا يعيد ولا يصلي على النبي

ثم نوى ان يكون صلوة عند حسام الدين خلافا لما ذكر في الامام الاسبيجابي سنة الفجر لا
يجوز قاعدا الا بعذر لانها واجبة كصلوة الجنازة وصلوة العيد وركعتي الطواف ولو فاتت
وحدها لا تقضى ولو فاتت مع الفريضة تقضى الى وقت الزوال بحسب رجل انتهى الى الامام في صلوة
الفجر ان خشي انه لو صلى السنة يدرك ركعة من الفجر فانه يصلي السنة عند باب المسجد ان
كان ثمة موضع اعد لذلك او في المسجد الصيفي ان كان الامام في المسجد الشتوي و
ان كان الصيفي والشتوي واحدا يصلي في ناحية من الصفوف عند سارية من سواري
المسجد فيصليها ثم يدخل مع الامام وفي الظهر يدخل مع الامام وان لم يخف فوت شيء
من الظهر الافضل ان يؤدي التطوع والسنن في بيته السنة تتادى بمطلق النية هو المختار
ومن صلى الفرائض وحده الاصح انه ياتي بالسنن ولا يتركها ويسال انه قيل ان لم
يات بها الا وياتي بالسنن ولا يتركها الا لعذر وفي شمس الائمة السرخسي رح اذا
دخل المسجد فان شاء صلى السنة ثم يجلس وان شاء جلس ثم قام وصلى السنة
اذا دخل في صلوة الظهر مع الامام قبل السنة فعند الفراغ يصلي الاربع ثم ركعتين عند
ابي يوسف رح وعند محمد رح يصلي ركعتين ثم اربعا كذا ذكر في كتاب التجنيس وذكر حسام
الدين الخلاف على عكس هذا سنة الجمعة اربع ركعات عند ابي حنيفة رح الاربع
قبل العصر سنة غير مؤكدة

باب التراويح

التراويح سنة وهي خمس
ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين لو ترك اهل بلدة التراويح
قاتلهم الامام على ذلك لو صلاها رجل في البيت وحده وان سن يصلونها في
المسجد كان تاركا للسنة ولم يكن مسيئا ولو ترك الناس اقامتها في المسجد و
صلى كل واحد في البيت فقد اساؤا ولو صلى قوم في البيت والآخرون يصلون
في المسجد كان المتخلفون محصلين نوع فضيلة وتاركين نوع فضيلة يقرأ الامام
في كل ركعة عشر آيات ويكره ان ينتظر الامام بين كل ترويحتين قدر ما يصلي فيه اربع
ركعات فاذا انتهى انتظر ترويحة ثم لو ترك الآن يعلم انه يثقل على القوم والاستراحة
على اس خمس تسليمات مكروه والاحتياط ان ينوي التراويح او السنة او قيام الليل

تقضى م

سواري

قدر ما

ولو وقف ... او قراءة الفاتحة فقال ال وانقطع النفس فقال حمد لله لا تفسد
والاولى ان يبتدئ ويقول الحمد لله اذا قرا بسم الله بالثاء والشين ولا يطاوع
لسانه غير ذلك فان كان لا يجد آيات غيرها تجوز صلوته دون من خلفه وان امكنه
ان يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ الا فاتحة الكتاب فانه لا يدع قراءتها
وان كان يقرا نستعين بالتاء والشين ونحو ذلك يجوز ولا يقتدى به
انه لو قرا اياك نعبد بكسر الباء لا تفسد وبالنصب تفسد ولو قرا ابدا بنصر
نستعين لا تفسد ولو مكان الطاء التاء قيل لا تفسد ولو وصل كاف اياك
بنون نستعين لا تفسد وكذلك لو وصل تاء المغضوب بعين عليهم ولو ترك
التشديد او المد لم تغير المعنى او تغير لا تفسد ولو قرا ولا الضالين با
الذال او الظاء عند عامة المشايخ تفسد وقال محمد بن سلمة رح لا تفسد ولان
التمييز بين الذال والظاء بين ... يطلب الا بمشقة ولو قرا رب
العالمين قريب لا تفسد صلوته ولا يقتدي به غيره ولو قرا موسى بن مريم او عيسى
بن عمران قال حسام الدين رحمه الله الاصح انه لا تفسد دفعا للحرج ولو قرا تحسبها
جامدة بالحاء لا تفسد كذا لو قرا هو افصح مني لسانا بالسين كذا لو قرا
ترى من فطور بالتاء ولو قرا الصبري مكان العصري قيل يجعل عفوا
للضرورة لو قرا واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع الميم ونصب الباء قال حسام الدين
الاشبه انه لا تفسد لانه لو وجب الفساد بسبب الاعراب لوقع الناس
في الحرج ولو قرا ان المتقين في بساتين ونحو ذلك لا تفسد ولو قرا الست
بربكم قالوا نعم مكان بلى تفسد اذا قرا ... انه ووقف ثم قرا الا هو او قرا وقالت
اليهود ووقف ثم قرا عزير ابن الله قيل تفسد وبه اخذ شمس الائمة
السرخسي رح وقال اكثر الائمة هو الصحيح في التيسير وحسام الدين رح لا وعليه
الفتوى لو قرا الخالق البارئ المصور بنصب الواو وذكر في الملتقط انه لا تفسد
وعن ابي الفضل الكرماني رح انه افتى بالفساد اذا قرا رحلة الشتاء والصيف

قراءته

البزیہ

بالسين تفسد ولو قرأ اذا جاء نصر الله بالسين قال حسام الدين
تفسد وقيل لا تفسد ولو قرأ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
بالسين فقيل تفسد وقيل لا تفسد لان السالحين يصلح جمعا لسالح
بمعنى حامل السلاح اذا قرأ كل هو الله احد ولم يحسن بلسانه غلط
تفسد ولو قرأ قل هو الله احد بالدال لا تفسد ولو قرأ والليل اذا يغشى
والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بطرح الواو تفسد ولو قرأ الحمد
بالهاء والحاء او الرحمن الرحيم بالهاء والحاء فان كان يجتهد مدة عمره
ولا يطاوع لسانه غير ذلك جاز وان ترك جهده في زمان دون زمان
لم يجز اذا قرأ التحيات بالدال او الطاء قيل لا تفسد ولو قرأ
اواب مكان اواه او اياه مكان اواه او التيابين مكان التوابين
لا تفسد اذا ذكر مكان الحكيم العليم لا تفسد اذا جرى على لسانه وقف
مكان وقوف يوجد مثله في القرآن لكنه يخالف في المعنى تفسد خلافا لابي
يوسف رح لانهما يعتبران النظم والمتأخرون بعضهم افتوا بقولهما وبعضهم بقول
ابي يوسف رح اذا ادا السين في الصلوة اسمه اكبار وجرى بالكبر والسين بمعنى
بينهما ولا يريد المخالفة قيل لا تفسد وقال اكثرهم تفسد يكره الانتقال من
سورة الى سورة اذا قرأ في الركعة الاولى سورة وفي الثانية سورة اخرى فوق
تلك السورة او فعل ذلك في ركعة واحدة يكره اذا قرأ في الاوليين
من التطوعات المعوذتين وفي الاولى تبت يد او سورة الاخلاص
لا يكره وقيل قرأ في جامع سمرقند والسماء ذات الصدع والارض ذات
الرجع فلقنه القاضي الامام الحسن بن محمد الماتريدي رح لا تفسد وقال شمس
الائمة الحلواني تفسد ؛ باب صلوة الكسوف والاستسقاء صلوة
الكسوف ركعتان يستحب فيهما امامة امام الوقت والسلطان
او من له اقامة الجمعة والعيدين والمكان وهو مصلى العيد او المسجد الجامع

ان البعض رجحوا
ابي يوسف رح فيما
يعتبره

الجمعة ولو صلوا في موضع آخر جازت وصلوا وحدانا في منازلهم جاز واذا اجتمعوا
منهم نفر اربعة اجزاهم والعشرة افضل ويكره ان تجمعوا في ناحية وليس فيها
اذان ولا اقامة ولا خطبة ويخافت فيها بالقراءة وان شاء الامام
اطال القراءة وان شاء قصر فاذا فرغوا من الصلوة دعوا بعد وتضرعوا الى ان
تنجلي الشمس وفي خسوف القمر لا يصلون بجماعة بل فرادى وكذا اذا
اشتدت الاهوال والافزاع كالريح اذا اشتدت والسماء اذا دامت مطرا
او ثلجا او حمرة والنهار اذا اظلم وسائر المخوفات وكذا اذا عم المرض
في الاستسقاء وليس في الاستسقاء صلوة ولا دعاء موقت ولا خطبة
ولكنه دعاء واستغفار وان صلوا فيه وحدانا فلا بأس وليس فيه تقليب
الرداء وعند محمد رح السنة تقليب الرداء وبه ان يجعل الامام دون
القوم اسفل ردائه اعلاه واعلاه اسفله ولا يخرج فيه منبر وان رفع يديه
جاز وان لم يفعل واشار باصبعيه فحسن وان لم يخرج الامام وامر الناس
بخروج او خرجوا بغير اذنه جاز ولا يخرج اهل الذمة في الاستسقاء خلافا لمالك
رح وقال في الفتح رضي الله عنه واستقبل الامام في الدعاء ويقعد الناس
على مراتبهم مستقبلين القبلة [illegible] لو صلى في جوف
الكعبة واقتدوا بامام واختلف وجوههم جاز وان كانت وجوههم الى وجه
الامام او ظهرهم الى ظهره ومن كانت قفاه الى وجه الامام لا يجوز صلوته لو صلوا
في المسجد الحرام بجماعة استداروا حول الكعبة ومن يصلي الى جانب الذي
يصلي الامام يجب ان لا يكون متقدما على الامام وان كانت في جهة اخرى
جاز وان كانت اقرب الى البيت من الامام اذا خاف المصلي ان يسقط
اعمى او صبي من سطح او يحرقه نار او يغرقه ماء عليه قطع الصلوة لو سرق منه
ما يساوي درهما له قطع الصلوة المسافر اذا خاف السراق او قطاع الطريق
له ان يؤخر الوقتية الفائتة اذا خاف ان يموت الولد ان اشتغلت بالصلوة

اقبلة

خاف المصلي
ان ليسقط اعمى او
صبي من سطح
لا يحرقه نار

يشتهي لا بأس ان تغسله النساء وكذلك الصبية اذا كانت بهذه الحال
دونها حال غسلها اذا ماتت امرأة في سفر ليس هناك امرأة فانها
ذو محرم وكذلك اذا مات الرجل بين النسوان ثم اذا لم يكن الرجل ذا رحم
محرم منها فانه يؤممها بخرقة ويمنع بصره عن ذراعيها ميت وجد في الماء
لابد من غسله ولو حُرّك في الماء بنية الغسل جاز

ولا يغسل بل يؤمم من وجد قتيلا في المصر غسل الا ان يعلم انه قتل
بحديدة ظلما الجنب اذا استشهد او الحائض او النفساء او الصبي
يغسل كذا المقتول بالمثقل ومن قتله اهل البغي او اهل الحرب او قطاع
الطريق باي شيء قتلوه لا يغسل اذا وجد في المعركة ميت
وقد خرج الدم من انفه او ذكره او دبره غسل ولو خرج من عينه او
اذنه لا المجروح اذا ارتث ثم مات غسل الارتثاث ان يأكل شيئا
او يشرب او يوصي بشيء من امور الدنيا او اواه فسطاطا او خيمة وحي حتى
او عاش يوم وليلة بعد الجراحة لو سال من الميت بعد الغسل شيء
بينه لا يعاد غسله ولكن غسله ومن قتل قصاصا غسل قاطع الطريق
اذا قتل غسل الكل واذا مات غسل لكن لا يغسل الثوب النجس من ولد ميتا
لم يغسل في قول الحاكم في المختصر وذكر في الفتاوى انه يغسل
رجل مات ولم يترك شيئا يفترض على الناس ان يكفنوه
وان لم يقدروا عليه سألوا الناس ليكفنوا اذا مات الزوج لم يكن على المرأة
الكفن ولو ماتت المرأة وهي فقيرة فكفنها على الزوج ادنى ما يكفن الرجل
في ثوبين ازار ورداء والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص
وازار ورداء والمراد بالرداء اللفافة وفي حالة الضرورة يكفن فيما يوجد
السنة ان يكفن المرأة في خمس اثواب وكفن الكفاية لها ثلثة
اثواب السقط يلف في خرقة الكافر لا يراعى له شرائط الكفن بل

لو سال من الميت بعد
الغسل شيء فانه يؤخذ
ولد ميتا انه يغسل

اذا مات الزوج لم يكن على
المرأة الكفن

شهيد في جنازة وغسل كل منهما فاذا قام بها البعض سقطت عن الباقين الباقي اذا
قتل في دار الحرب لا يصلى عليه وان قتل بعد ما وضعت الحرب اوزارها اي اسلحتها
وذا في موضع آخر مطلقا انه لا يغسل حكم من قتل في جنب فان الحكم الباقي
اذا قتل نفسه عمدا او صلبا يصلى عليه اذا خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه ميت
وجد في دار الحرب في كنفه وعليه سيما المسلمين يصلى عليه ولو وجد في دار
الاسلام ميت غير مختون وعليه زنار مشدود لم يصل عليه مذكور في الزيادات
اذا دخل دار الحرب واشترى عبدا صغيرا ثم مات العبد يصلى عليه ولو دفن الميت
قبل الصلاة او دون الغسل فانه يصلى على قبره الى ثلثة ايام والصحيح ان هذا ليس
بتقدير لازم بل يصلى على قبره ما لم يعلم انه قد تمزق قوم صلوا على جنازة راكبا لم يجز
اذا صلى على جنازة وقت الطلوع او الغروب او نصف النهار لا يعيد ولو صلى
على ميت كان على دابة او على ايدي الناس لا يجوز وعليه الفتوى لقوم الذي يصلى على
الرجل والمرأة بحذاء الصدر الصلوة على الجنازة في مسجد يقام فيه الجماعة يكره ولو
كانت الجنازة خارج المسجد والامام صف وباقي القوم في المسجد قال شمس
الائمة السرخسي رح لا يكره وقال الامام الاسبيجابي وحسام الدين رح يكره انه اذا
[illegible] لذلك اذا حضر الرجل بعد ما كبر الامام تكبيرة انتظر حتى يكبر الامام تكبيرة
الثانية ثم يدخل فاذا فرغ الامام كبر ما فاته قبل رفع الجنازة متتابعا بلا دعاء ولو كبر
الامام خمس تكبيرات فالمقتدي لا يتابعه فاذا سلم الامام يسلم معه اولى الناس
بالصلوة على الميت الامام الاعظم ان حضر ثم السلطان ثم القاضي ثم الوالي ثم امام الحي
ثم الاب ثم الابن لو كان للميت اخوان فالاكبر اولى فلو رأى الاكبر ان يقدم اجنبيا
فللصغير منعه لو كتب الغائب بالصلوة الى اجنبي لم يلتفت الى ذلك والذي
يليه اولى ليس للنسوان والصبيان حق في صلوة جنازة فالمولى اولى بالصلوة
من الاب والابن وان كانا حرين ليس في صلوة الجنازة دعاء موقت اذا فرغ
من الصلوة لا يقوم بالدعاء والله اعلم اللحد هو السنة

اذا خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى

ميت غير مختون

ركبانا

ولو صلى على ميت كان على [illegible] على ايدي [illegible] لا يجوز

ارادم

عشر نية التجارة في الذهب والفضة والدراهم ليست بشرط لوجوب الزكوة الزكوة
في فلوس الرائجة كما في دراهم لا يجب ما لم تكن قيمتها مائتي درهم للدراهم
التي تغلب النقرة فيها وان غلب الغش او عشرين مثقالا من الذهب ولا يعتبر
فيها نية تجارة اذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك
لا يضر وان عاد الى شيء قليل اذا اشترى جوالق ليواجرها من الناس فحال
عليها الحول فلا زكوة عليه وان بلغت قيمتها نصابا اذا اشترى خادما للخدمة
وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه فحال عليه الحول لا زكوة عليه واذا كان له عروض للتجارة
وحال عليه الحول وهو يبلغ نصابا بالدراهم ولا يبلغ نصابا بالذهب او على العكس
يجب الزكوة فيها اذا كان له شيء من الفضة وشيء من الذهب وبالضم
يبلغ نصابا فانه يضم احدهما الى الاخر من حيث القيمة اذا استبدل
[illegible] بالعروض او بالعبد لا ينقطع حكم الحول بخلاف ما اذا استبدل السائمة
بالسائمة اذا كان في ملكه [illegible] او عبيد ونحو ذلك فنواه للتجارة لا يصير
[illegible] ولم يبعها فيكون في الثمن زكوة مع ماله من النصاب ولو ورث
شيئا ونواه للتجارة لا يصير للتجارة ولو اشترى شيئا ونواه للتجارة
يصير للتجارة ولو ملك شيئا بهبة او صدقة او عن قود ونواه للتجارة في قول
يصير للتجارة وفي قول محمد رح لا المستفاد يضم الى ما عنده من النصاب
اذا كان من جنس النصاب ولو كان من خلاف الجنس
[illegible] السوائم كلها جنس واحد الاولاد تضم الى الاصول وان كان بعد
نصابها حولا والارباح تضم الى اقرب النصاب حولا
مسائله فصول في الابل في البقر في الشاة في الخيل والبغال في الحملان والفصلان
والعجاجيل [illegible] في الابل في خمس من الابل السائمة
شاة [illegible] سواء كانت [illegible] او [illegible] او فيها ما يساوي بنت مخاض فصاعدا
في العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس

انتهى م

او خادم م

وعشرين بنت مخاض وهي التي تمت لها سنة وطعنت في السنة
وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست
حقة وهي التي اتت عليها اربع سنين عند اهل اللغة وعند اهل
التي اتت عليها ثلث سنين وفي احدى وستين جذعة وهي
عليها اربع سنين عند اهل الفقه وعند اهل اللغة ما اتت عليها
سنين وفي ستة وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
الى مائة وعشرين قال اذا زادت واحدة على مائة وعشرين استأنف
فيجب في الخمس شاة كما في الابتداء فيكون في مائة وخمس وعشرين
وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين
وثلث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة وخمس
واربعين حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث
ثم تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس شاة الى ان احدا
وخمسا وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض فاذا بلغت
مائة وستا وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون فاذا
بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف
الفريضة ابدا كما في كل خمسين شيئا استؤنفت من مائة وخمسين
الى مائتين قال رضي الله تعالى عنه وان لم تكن الابل سائمة بل للتجارة
لا يعتبر فيها العدد وانما يعتبر ان يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا من
الذهب ليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة وفي
ثلثين منها الى اربعين تبيع وهي التي تمت لها سنة وطعنت
في الثانية اي دخلت وفي اربعين مسنة وهي التي طعنت في السنة
الثالثة وفيما زاد بحسابه الى ستين فاذا بلغت ستين
فبعد ذلك في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع

تبيع او
م

باب سقوط الزكوة

فلم يقبضها الموهوب له حتى حال الحول فالزكوة على الواهب المبيع [illegible]
لا زكوة فيه على المشتري المدفون في البيت والكرم اذا نسي مكانه [illegible]
الزكوة وعند بعضهم لا كالمدفون في الصحراء اذا نسي مكانه [illegible]
باب الضمائر الدين المطالب له من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة
الدين الموجل قال بعضهم يمنع وذكر محمد الائمة السرخسي عن مشايخه
دين النذور والكفارات لا يمنع وجوب الزكوة
اذا هلك النصاب بعد الحول من غير تعدي سقطت الزكوة واذا [illegible]
النصاب لا ولو باعه ونوى بغير التجارة او وهبه من غني او باعه [illegible]
بغير جنس الاثمان هلاك والعوض الى جنس بالاثمان ذلك [illegible]
المقبوض ولو اقرض النصاب فهلك لا يضمن الزكوة ولو اشترى
جارية عليها الحول عنده سائمة صارت الزكوة دينا في الذمة من غير [illegible]
اذا مات لا يوخذ من تركته وعليه ان يوصي بالاداء عنه واذا اوصى [illegible]
ثلث ماله الا اذا اجازت الورثة لا زكوة في مال الصبي والمجنون [illegible]
من اسلم في دار الحرب ولم يعلم فرضيتها من عليه الزكوة لو ارتد سقطت
عنه الزكوة وان اسلم اذا افاق المجنون فان لم يستتم سنة لا يمنع [illegible]
اذا حال الحول على ثمانين من الغنم فلم يزل حتى هلك اربعون فعليه [illegible]
شاة عند محمد وزفر رح نصف شاة لان الزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف
متعلقة بالنصاب دون الوقص جميعا وعند محمد وزفر رح متعلقة
بالنصاب والوقص جميعا فاذا هلك النصف سقط النصف الواجب
يمنع وجوب الزكوة لا بايجاب [illegible] الزكوة
الاداء اذا كان وقت التصدق كما لو سلب عما اذا نوى [illegible]
بجنب من غير نظرة قد ايك يكون نية منه لو قال ما تصدقت [illegible]
فقد نويت عن الزكوة لم يجز لو افرز زكوة ماله في [illegible] وجعلها تصدق

لو اقرض النصاب فهلك لا يضمن الزكوة

لا زكوة في مال الصبي والمجنون

والوقص بين النصابين

الزكوة جاز بخلاف ما اذا ادى بغير اذنه ثم اجازه

مسلم مر على عاشر بمال قدر النصاب ووجد شرائطها وجوب الزكوة
ياخذ منه ربع العشر وكان ذلك زكوة ولا ياخذ من المضارب و
الماذون والمستبضع ولو مر عليه بما يزد دره واخبر ان لم ياته
منزله قد حال عليه الحول لم ياخذ منه شيئا ولو مر على العاشر
منذ اشهر بعض لم يتم عليه الحول او قال على دين او قال اديت زكوته
او في تلك السنة عاشر آخر صدق اذا حلف على ذلك او قال ا
زكوته في المصر صدق الا في السوائم وما صدق فيه المسلم صدق
ولو مر ذمي على عاشر فانه ياخذ منه نصف العشر ولو مر ولم ياخذ منه
كاملا وليصرف ذلك مصرف الخراج رجل مر على عاشر الخوارج
قد غلبوا عليها فعشره فانه يثنى عليه لان التقصير جاء من قبله
مر على عاشر بما لا يبقى حولا كاملا كالفاكهة والرطاب لا ياخذ منه

يجب العشر في البطيخ والبقول والقثاء
الخوخ والسفرجل والتفاح والكمثرى والمشمش كذا في الزا
كالاشنان والورد والحنا والوسمة وفيما هو من جملة الادوية كالحنطة
ونحوه مسلم له دار خطة جعلها بستانا ففيه العشر الا اذا
في الاغلب بماء الخراج المجوسي لو جعل داره بستانا ففيه الخراج
سقاه بماء فوجبي او عشري الانهار العشري ماء الآبار والعيون والبحار
ليست تحت حماية احد الانهار الخراجي ما هذه الانهار الصغار التي
الاعاجم سيحون وجيحون ودجلة وفرات فواجي عند ابي يوسف رح و
عند محمد رح ما يسقى سيحا ففيه العشر وما يسقى بغرب او دالية ففيه
ولو سقى في بعض السنة سيحا وفي بعضها بدالية فالمعتبر
ما يوجد في الجبال من الثمار يجب العشر لو كانت في شجرة مثمرة في

الحول

ولو افرز
فهلك

لا زكوة
واجب

فی مقتضیات والمعلمین ویصرف الی الارزاق للقضاة ورصد الطریق ونحوه.
وذلک ما یرجع الی عمارة الدین فی دار الاسلام والمسلمین الغنی والفقیر
فیه سواء — معدن ذهب او فضة او رصاص
او نحاس او حدید وجد فی ارض الخراج او العشر ففیه الخمس واربعة اخماسه لمالک الرقبة
وان وجد فی داره معدنا فلیس فیه شیء عند ابی حنیفة رح وان وجد فی ارضه
ففیه الخمس فی روایة عنه وهو قولهما وان وجده فی غیر مملوک لاحد ففیه
الخمس واربعة اخماسه للواجد وکذلک وجد کنزا فیه علامات اهل الاسلام
کالمصحف والدراهم المکتوبة علیها کلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وان کانت
فیه علامات الشرک کالصنم والصلیب ففیه الخمس واربعة اخماسه للواجد ان کانت
الارض مباحة ولو وجده بهذه ذلک فی دار نفسه ففیه الخمس واربعة اخماسه
للمختط له وهو الذی خطه الامام تملیک البقعة منه یوم الفتح فان لم یعرف المختط
له صرف الی اقصی مالک یعرف فی الاسلام ولیس فی الفیروزج والنفط والملح
شیء وکذلک فی الجص والنورة والیاقوت والزمرد والفیروزج واللؤلؤ و
العنبر وفی الزیبق خمس لا یسقط الخمس عن الرکاز والمعدن وان کان واجده
مدیونا وان وجد فی دار ما معدنا او کنزا یؤخذ منه کله مسلم دخل دار الحرب
بامان فوجد فی دار بعضهم رکازا رده علیهم وان وجد فی صحراء فهو له خمس المعدن
والرکاز یصرف الی الیتامی والمساکین وابن السبیل من اصاب رکازا
وسعه ان یتصدق بخمسه علی المساکین من آبائه واولاده ایضا وکذا جاز
له ان یصرفه فی نفسه عند حاجته

مصرف العشر

والذکورة الی ما نص الله تعالی فی کتابه وهو قوله انما الصدقات للفقراء والمساکین
والعاملین علیها والمؤلفة قلوبهم وفی الرقاب الاسیر والمضر الذی لا یسیل لان
عنده ما یکفیه للحاجة والمساکین الذی یسال لانه لا یجد شیئا والعاملین علیها
السعاة یعطون ما یکفیهم ویکفی اعوانهم والمؤلفة قلوبهم قوم کانوا من المشرکین

دار فی دار شی لبنیه

الی جمیع المسلمین

ارض

المختط له

بس هم

المساکین

م نوله فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم شيئا ويتألفهم على الاسلام ليسلم
قومهم وقد سقط سهمهم في صدر خلافة ابي بكر باجماع الصحابة رضوان الله عنهم
والمؤلفة قلوبهم ابو سفيان منهم بني حرب وصفوان بن امية وعيينة
الفزاري والاقرع بن حابس التميمي وعباس بن مرداس السلمي وزيد بن الخيل
اراد به المكاتبين والغارمين هم المديونون وفي سبيل الله منقطع
الفقير وابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله لا يجوز دفع الزكوة الى
الزوج ولا الى الزوجة ويجوز الى الاخ والاخت والعم والخال. ولو دفع الى
رجل فقير جاز ولو دفع الى صبي لا يعقل الاخذ لا يجوز الا اذا قبضه من
لو دفع الى ولد رجل غني ان كان كبيرا جاز والا فلا ولو دفع الى فقير وتحت مومن
دفع زكوة الى رجل ظن انه فقير او اجنبي فاذا هو غني او ابوه او ولده فهو جائز عندهما
عبد لا وفي المكاتب روايتان ولو ادى الى هاشمي لا يجوز وذلك ان يكون من
علي بن ابي طالب وآل عباس بن عبد المطلب وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث
بن عبد المطلب وكذا لو ادى الى معتقهم رجل له مع فقير مائتا درهم حرمت
الزكوة اذا كانت له مائتا درهم او ما يساوي قيمته مائتي درهم فاضلة عن مسكنه
وسلاحه وثياب بدنه واثاث بيته في منزله وكتب العلم ان كان من اهله و
كان معدا للتجارة يجب الزكوة وان لم يكن معدا للتجارة لا يجب لكن تحرم
الصدقة المفروضة ولو كانت له كتب يحتاج للتصحيح والدراسة لا يحرم
رجل له طعام اكثر من كفاية الشهر يساوي مائتي درهم لا يحل له الزكوة
وبه اخذ حسام الدين رح ولو اخذ السلطان الاموال مصادرة ونوى المؤدي
الزكوة قال حسام الدين رح لا يجوز قال شمس الائمة السرخسي رح يجوز رجل له
مائتا درهم من زكوة ماله الى فقير جاز المستحب ان يدفع قدر ما يغنيه عن السؤال
ذلك اليوم لا يجوز صرف الزكوة الى اهل الذمة ولا الى الكلاب والطيور ولا
بمجرد نية التمليك ولا يجوز التغذية والتعشية ولو دفع الزكوة الى من يعول

لا يجوز صرف الزكوة الى اهل الذمة ولا الى الكلاب والطيور

...به ويجوز والله اعلم — صدقة الفطر واجبة وليست
بفريضة حتى لا يكفر جاحدها لانها لا بها ثبتت بخبر الواحد ووقت وجوب صدقة الفطر وقت
طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر يستحب ان يؤدي قبل ان يصلي الامام صلوة العيد
ويجوز تعجيلها سنة او سنتين ولو اخره لا يسقط قال الشيخ الامام السرخسي
اذا ملك وهو مسلم او حرة مسلمة ما يساوي مائتي درهم او ما يساوي ذلك فاضلا عن مسكنه
وثيابه وخادمه على قوة ليتيسر لحرمة الزكوة عليه صدقة الفطر لاداء عن نفسه
واولاده الصغار اذا كانوا فقراء بخلاف الامام وتجب على المولى بسبب عبيده
مسلمة كانوا او كفارا اذا لم يكن معدا للتجارة ولا تجب عن مكاتبه ولا عن ولده
الكبير الذي في عياله او عن زوجته لغير امره جاز استحسانا ولو كان عبد واحد
بين اثنين لا تجب عليهما صدقة الفطر عندنا خلافا للشافعي رح ولو كان
عبيد بين اثنين لا تجب صدقة الفطر عند ابي حنيفة رح خطاها العبد
اذا استسعى بعضه وهو مستسعى لا يجب عليه صدقة الفطر عند ابي حنيفة
جارية بين اثنين جاءت بولد فادعياه فيكون الولد بينهما وتجب
عليهما عند محمد رح صدقة فطر واحد وبه اخذ ابو الليث وعند ابي يوسف رح
وهو رواية عن ابي حنيفة رح تجب على كل واحد منهما صدقة الفطر كاملة
الصغير اذا كان غنيا فصدقة فطره تكون في ماله كذا المجنون وكذا صدقة
عبيده بما يكون في ماله يتولى اداء ذلك وليهما لو مات العبد والابن الذي
وجبت لاجله صدقة الفطر فانه لا يسقط صدقة الفطر لو مات من عليه صدقة
الفطر فادى عنه وارثه جاز الشيخ الضعيف والمسافر او الحامل او المرضع لو افطروا
في رمضان لا يسقط عنهم صدقة الفطر ولو اشترى عبدا اشترى عبدا او فيه عيب
ثم رده فصدقة الفطر على المشتري وفي البيع بشرط الخيار صدقة الفطر على
من يستقر له الملك صدقة الفطر نصف صاع من بر او زبيب او صاع من تمر او شعير
ولو ادى ربع صاع من بر جيد يساوي نصف صاع من حنطة وسطا او اربعة امنان

تجب م

الا اذا بلغ معتوها لا يجب
على الجد بسبب الحافد
لا يجب على الزوج بسبب
الزوجة ولو ادى عنه
ولده الكبير م

شعير او تمر لا يجوز لو دفع صدقة الفطر الى الذمي يجوز والى بني هاشم لا
عنه انفسهم قاله حسام الدين رح وقريب اداء القيمة افضل
يعطي ما يجب عن واحد جماعة من المساكين وان يعطي ما يجب عن
مسكينا ولا يجوز الاباحة وانما الشرط هو التمليك ويعطي صدقة الفطر
هو ذكره وان يبعث الى موضع آخر الا الى ذوي قرابته من ذوي الحاجة
فضل ان يؤدي عن عبيده واولاده حيث هم عند ابي يوسف رح
الفتوى وعند محمد رح يؤدي حيث هو قالوا في صدقة الفطر ثمرات
قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر

الرابع عشر في نية الصوم فيما يفسد الصوم

يكون عذرا في الافطار فيما يكره للصائم في العبادات المنهية في وجوب
في وجوب الكفارة في الشهادة على رؤية الهلال فيما يوجب الرد
نفسه في الاعتكاف

لو نوى قبل ان يغيب
الشمس ان يكون صائما غدا من رمضان لم يجز ما لم ينو بعد انقضاء النهار
وكذا كل صوم وجب بعينه صوم النفل يجوز بنية قبل انتصاف
النهار بالاتفاق الصحيح المقيم اذا نوى في رمضان عن واجب آخر يقع عن
رمضان كذا المريض المقيم في اصح الروايتين المسافر لو نوى في رمضان
واجبا آخر يقع عما نوى خلافا لهما لو قال نويت ان اصوم غدا عن رمضان
ان شاء الله تعالى اجزاه استحسانا قال شمس الائمة الحلواني رح اذا نوى
في الليل ثم اغمي عليه او جن فصومه معتبر ولو قال ان كان غدا من
رمضان فانا صائم عن رمضان وان كان غدا من شعبان فانا غير صائم ثم تبين
انه من رمضان لم يجز تلك النية لو قال ان كان غدا من رمضان فانا صائم
عن رمضان وان كان غدا من شعبان فعن واجب آخر ثم تبين انه من شعبان
لم يقع عن الواجب لو نوى التطوع وقضاء رمضان قال ابو يوسف رح

بالتطوع

ان يفتي بالصوم عن التطوع في حق الخواص وفي حق العوام لا التلوم الى الانتظار الى وقت الزوال افضل صوم الوصال لا باس به الا ان افطر في الايام المنهية صوم يوم النيروز لا يكره غير انه اذا كان يصوم قبله تطوعا فالصوم افضل والا فالفطر افضل يستحب ان يصوم قبل يوم عاشوراء يوما او بعده مخالفة لاهل الكتاب اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر قبل الزوال في شهر رمضان ونوى الصوم ثم افطر ليس عليهما القضاء اذا اغمي في رمضان كله عليه القضاء بخلاف ما اذا جن في رمضان كله اذا بلغ الصبي مفيقا ثم جن ثم افاق في بعض الشهر يلزمه القضاء بخلاف ما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر اذا تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع يستحب ان يقضي ولا يجب اذا شرعت في صوم التطوع ثم حاضت فقضت المريض او المسافر اذا استدام مرضه او سفره حتى مات لا قضاء عليه وان صح المريض اياما ثم مرض لزمه القضاء بقدر ما صح وان مات قبل ان يصوم عليه ان يوصي بان يطعم عنه لكل يوم مسكينا ويعتبر من الثلث وان لم يوص وتبرعت الورثة جاز ولو غدوا او عشوا فقيرا من كل يوم جاز من افطر لعذر وهو يقدر على القضاء فعليه القضاء على التراخي وعند محمد لا يأثم بالتاخير اذا ادرك رمضان صح صومه ولا يلزمه القضاء اذا شرع في قضاء رمضان اذا نوى القضاء لا غير جاز وان لم يعين اليوم الاول والثاني

اذا جامع في الدبر عليه الكفارة ولو جامع مكرها او جامع بهيمة فعليه القضاء لا الكفارة اذا اكل الملح وحده لا كفارة عليه كذا اذا اكل بزاق نفسه او غيره بعدما اخرجه من فيه كذا اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم اكلها لو ابتلع سمسمة من غير مضغ المختار انه تجب الكفارة ولو اكل الحبوب في الابتداء او اكل نورة رطبة او طينا او اكل دقيقا او دواء او شحما او لحما غير مطبوخ او ميتة قبل ان يدود ونتن عليه الكفارة واذا اكل او جامع ناسيا ثم اكل متعمدا لا كفارة عليه وان علم ان ذلك لا يفطر واذا نوى الصوم قبل

اكل الملح وحده لا كفارة

الارز

زرنيخ

البلدة اوي بتسعة وعشرين يوما بالروية فعلى جميعهم قضاء يوم الا اذا كان
بين البلدين تباين بحيث تختلف المطالع رجل راى هلال رمضان
في رستاق ليس هناك قاض ولا وال ولم يات المصر ليشهد فعليهم
ان يصوموا بقوله هذا اذا كان ثقة وكذا اذا شهد عدلان على هلال
شوال لا باس بان يفطروا اكثرهم كذا ذكر في النوازل واذا راوا الهلال
يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل اهل الجاهلية الامام اذا راى هلال شوال وحده
ليس له ان يخرج وكذا له ان يامر الناس بالخروج الى المصلى اذا راى الهلال
رمضان وحده وشهد ورد القاضي شهادته عليه ان يصوم ولو افطر يلزمه
الكفارة كره محمد ان يقول رجل جاء رمضان وبه اخذ ابو الليث وقال الشيخ
الامام السرخسي رحمه الله الذي عليه مشايخنا انه لا يكره

وذهب رمضان ذم

باب ما يوجب الرجل
نفسه

في نفسه اذا نذر بنذر على ان يصوم يوم الجمعة او الخميس فصام جاز بخلاف
ما نذر اذا قال يوم كذا فعلي ان اصوم رجب اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى
على لسانه صوم شهر لزمه الشهر ولو قال لله علي صوم شهر لزمه صوم شهر كامل ان شاء
تابع وان شاء فرق ولو قال صوم الشهر لزمه بقية الشهر اذا قال لله على
ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال في يوم اكل فيه
او حاضت لا شيء عليه عند محمد رح وهو المختار وعن ابي يوسف رح انه يجب
القضاء ولو قدم بعد الزوال لا شيء عليه قوله بذر قسم كه فلان نذر روزه دارم
سئل شيخ الاسلام القاضي الامام محمود بن عبد العزيز المرغيناني رح اذا نذر ان يصوم
شهر الحجة فصام في غير مكانه او جاز خلافا لزفر رح اذا نذر ان يصوم كذا
ما عاش ثم كبر وضعف يطعم مكان كل يوم مسكينا مسلما كان او ذميا ولا
يقدر لعسرته استغفر الله اذا نذر صيام الجمعة مدة عمره او سنة او نحو ذلك
وهو يعلم انه يشق عليه في ايام الربيع والصيف الصوم فعليه ان يصوم بحساب
ذلك في زمان الخريف او الشتاء وعن قبيل اذا نذر بصوم العيدين او ايام

التشريق صح والاولى ان يفطر ويقضي اذا شرع في صوم يوم العيد
النفل اذا شرع في يوم على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه
المفتي قبيل ذكر في الجامع الصغير انه لو مضى فيه قبل الزوال [illegible]
القضاء اذا قال والله لا اصوم غدا ولم يصم لا قضاء عليه وكفر [illegible]
اذا حلف [illegible] على صوم الايام ولا نية له فعليه صيام عشرة ايام وعنده
ايام ولو قال صوم ايام لزمه صوم ثلثة ايام وعندهما سبعة ايام [illegible]
صوم بضع عشر لزمه ثلثة عشر

ذكر في التجريد الاعتكاف سنة مشروعة وذكر شمس الائمة الرحيمي
انه قربة مشروعة اعتكاف النفل يجوز بغير صوم وهو غير مقدر [illegible]
الاعتكاف الواجب لا يصح الا بالصوم اذا اراد ايجاب الاعتكاف [illegible]
ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي لايجابه النية كذا عن شمس الائمة [illegible]
[illegible] الاعتكاف في المسجد الجامع افضل اذا كان تقام فيه الصلوة بجماعة
ثم في مسجد حيه ولا يصح الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الصلوة بجماعة
عند السنة وتعتكف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المعد لصلوتها
فان اعتكف في مسجد جماعة جاز لا ينبغي ان تعتكف الا باذن [illegible]
لا يخرج المعتكف الا لبول وغائط او الى جمعة او الى مسجد آخر ان انهدم
مسجده او اخرجه السلطان كرها فان خرج بغير ذلك من الاكل او شرب او
عيادة فسد اعتكافه وقال [illegible] لم يخرج اكثر النهار خارجا لا يفسد الجماع عمدا
او ناسيا يفسد كذا المباشرة مع الانزال اذا نذر اعتكاف شهر لزمه [illegible]
وتعيين الشهر اليه اذا نذر اعتكاف شهر بعينه فعجله جاز خلافا لمحمد [illegible]
اذا اوجب اعتكاف ايام العيد والتشريق قضاها في ايام اخر ولو
اعتكف فيها اجزأه وقد اساء اذا نذر اعتكاف ليلة لم يصح اذا اوجب
اعتكاف شهر رمضان فلم يعتكف حتى دخل رمضان قابل فاعتكف

ينفع الآن الذي يصنعه اذا مات قبل ان برئت من مرضه هذا فقد علي ان
وحج جاز عن حجة الاسلام اذا مات بعد علمي بانه حجته له كلها
عليه المرا ينظر اثره في حق وجوب الاستيفار عند الموت لو مات بعد
مرضه لا يلزمه شيء [illegible] الاحرام شرط عندنا وعند الـ
ركن حتى لو احرم في غير اشهر الحج جاز خلافا له واشهر الحج شوال وذو القعدة
من شهر ذي الحجة تفسير الاحرام ان ينوي بقلبه العمرة او الحج على
باللسان احوط وليس بلازم المحرمون انواع اربعة مفرد بالعمرة ومفرد
وقارن ومتمتع فالمفرد بالعمرة ان ينوي بقلبه احرام العمرة ويذكر بلسانه
هو الاحتياط اما ليس بلازم ثم يلبي الى ان يستلم الحجر الاسود وهو ان يقول
اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والركن فيه ثم
الطواف بالبيت سبعا والواجب فيه السعي بين الصفا و
فاذا طاف وسعى فقد تمت عمرته فيحلق فيتحلل وعامة السنة
الا انه يكره في يوم عرفة وايام النحر والتشريق واما المفرد بالحج ان ينوي
احرام الحج ويذكر بلسانه وذلك للاحتياط ثم يلبي والركن في باب
الحج شيئان الوقوف بعرفات يوم عرفة بعد الزوال وان قل الى الفجر
النحر وطواف الزيارة في اول يوم النحر بعد الزوال واجبات الحج خمس
مزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة وهو طواف الصدر
الراجع دون المكي والحلق والتقصير والقارن القارن من ينوي بقلبه ا
الحج والعمرة معا ويذكر بلسانه وهو الاحوط ثم يلبي فاذا احرم على هذا
صار محرما بالاحرامين حتى لو جنى يلزمه الجزاءان لوجود الجناية على الا
والمتمتع من ينوي احرام العمرة بقلبه ويذكر بلسانه وهو احوط فاذا تمت
عمرته ينوي احرام الحج قبل ان يلم باهله الماما صحيحا اي رجوعا صحيحا
فلا صحة للمتمتع او نذر او فرا لعبيد وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب

السرور وهو الدر
لم يحج اذا اطلق نيته
الحج يتعين عن الفرض

...ت من يقوم مقام التلبية ولو بعث بها ثم توجه الحرم محرما حتى يلحقها فيصير
...بقوله للناسك وهو سوق الهدي الا في بدنة المتعة فانه يحرم كما
...يلحقها ولو قلد شاة ولو توجه معها يريد الحج لم يكن محرما والتقليد ان يربط
...بدنة قطعة نعل او عروة مزادة وان جلل بدنة او اشعرها اي طعن با
...اسفل السنام من جانب اليسار ولو توجه معها لم يكن محرما رجل توجه
يريد الحج ما خرج اليه فاهل عنه اصحابه اجزاه وكذا لو طافوا به حول البيت
او وقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الجمار في يده ورموا بها وسعوا به
بين الصفا والمروة ويكره الاحرام قبل دخول اشهر الحج فاذا دخل فما عجل
الاحرام فهو افضل الا اذا خاف انه لا يمكنه الاتقاء عن محظورات
الاحرام — ترتيب افعال الحج على حسب ما اعتاده العراقيون
وبكذا استيعون والما وراء النهريون بحكم الضرورة قال رح اذا انتهى
الرجل الى ذات عرق يتطهر بالغسل او بالوضوء اجتزاء لهذه العبادة
والغسل افضل ثم ينزع عنه المخيط ويلبس ثوبين جديدين
او غسيلين ازارا ورداء والجديد افضل ثم يدهن باي دهن شاء
مطيب او غير مطيب ثم يصلي ركعتين ويقول في دبر صلوته اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي رافعا صوته والمرأة لا ترفع صوتها
بالتلبية ويتقي محظورات الاحرام من قتل الصيد والدلالة عليه والاشارة
اليه والجماع وما كان من دواعيه كالقبلة والملامسة والرفث وهو ذكر
الجماع بحضرة النساء ولبس المخيط الا في حق المرأة فانه يجوز لها ذلك
ويحترز عن ستر الرأس بالقلنسوة والعمامة ونحو ذلك ولا يلبس الخفين
الا ان يكونا مقطوعين اسفل من الكعبين ولا ثوبا مصبوغا بعصفر او زعفران
او غيره مما يتطيب به الا ان يكون قد غسل بحيث لا توجد منه الرائحة
كذا لا يتطيب ولا يتدهن ولا يشم الفواكه التي لها رائحة طيبة ولا يزيل

الشعث ولا يحلقون الشعر ولا يقصون الشارب ولا يقلمون الاظ
ونحو ذلك مما يحرم في الاحرام ولا يأتون النساء ويكثرون من
الاستغفار والذكر بلا شرط قائما او قاعدا او راكبا فانه يمشي
عرفات وقت العودة اليوم انهم يلبثون الى يوم عرفة فينزلون
او موقفا والنبي افضل لانه احكم الظهر ثم يصعد
المنبر ويؤذن المؤذن في الصلوات بين يدي المنبر ثم يبتدئ
في الخطبة ويخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة كما
ويعلم الناس امور المناسك ويعمل في هذه الخطبة فاذا فرغ من
الخطبة يقيم المؤذن فيصلي بهم الامام الظهر ثم يقيم المؤذن للعصر
ولا يؤذن فيصلي بهم الامام العصر في وقت الظهر من غير ان يتنفل
بينهما بالتطوع لجواز التوارث به ثم انهم يجلسون القائم ويركبون
ويقفون ساعة مستقبلي القبلة ويسيرون ساعة ويلبثون
هكذا دابهم الى غروب الشمس وفيما بين ذلك يحمدون الله
تعالى ويثنون عليه ويهللون ويكبرون ويصلون على النبي عليه
الصلوة والسلام ويسئلون حوائجهم ثم يذهبون الى مزدلفة و
يؤخرون المغرب الى حين دخول وقت العشاء فيصلون
المغرب مع العشاء الاخيرة بمزدلفة باذان واقامة واحدة ثم يبيتون
ليجمعوا الحصى للرمي ثمة واذا انشق الصبح في يوم النحر
يصلون الفجر بغلس ثم يخرجون الى المشعر الحرام وهو موضع
القيام ويقفون حتى يسفر ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ثم
يأتون الى منى قبل طلوع الشمس او حين طلوعها او
بعدها كيف تيسر ويرمون على الجمرة الاولى والوسطى
ولا يرمون شيئا فاذا انتهوا الى العقبة يرمون جمرة العقبة

اضا بنه نحو السماء ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني
عليه ويهلل ويسبح ويدعوا حوائجه ثم ينزل من الصفا
يمشي على سيرته حتى يصل الى بطن الوادي فيسعى بين
الميلين الاخضرين ثم يمشي على سيرته الى المروة وان
لا تسعى سعيا وعند السعي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم واهدني للتي هي اقوم فانك تعلم ولا اعلم وانك
انت الاعز الاكرم فاذا وصل الى المروة يفعل بها
كما فعل بالصفا هكذا سبعة اشواط والسعي
من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط
هو المختار فاذا فرغ من ذلك يفعل ما شاء والاولى
ان يدخل مكة ويطوف ويصلي او ينظر في الكعبة فان
عبادة والطواف للآفاقي افضل من الصلوة وعند
الطواف الذكر افضل من القراءة ومن اراد التي ردة
الافضل ان يكون ذلك بعد الحج ثم يخرج الى منا ويرمي في
اليوم الثاني من ايام النحر بعد الزوال ثلث جمار يبتدئ

الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وهو معروف تجب ثم الجمرة بسبع
ت ويقف عقيبها بالدعاء رافعا يديه ثم رمي جمرة العقبة فلا يوقف
بعدها وينبغي ان لا يرمي بالحصاة التي قدرها ما عبرد لان ذلك حصاة من
قبل حجر ولو رمى بغير الحصاة ما كان من جنس الارض كقبضة
تراب ونحوها جاز ثم اليوم الثالث كذلك بعد الزوال ولو رمى
قبل الزوال عن ابي حنيفة رح يجوز ثم جواب المسئلة انهم لا يمكثون
بمنى يوم الثالث من ايام التشريق حتى يرموا فيه ايضا الجمار
الثلث لم يكونوا قبل الزوال من اليوم الثاني من ايام التشريق
فمنهم من يمكث ويرمي بعد الزوال وهو الصواب ومنهم من رمى قبل
الزوال وذلك لا يجوز الا رواية عن ابي حنيفة رح واذا انتهوا
الى مكة فمنهم من يسكن فيها ومنهم من يسير نحو موضع بها بنير زاهر
فاذا مضت ايام التشريق فانهم يعتمرون لكم ثم لذوي ابنية انفسهم

وآبائهم واخوانهم وينبغي للمقيم ان يحرم لكل عمرة باحرام جديد
ولو احرم لعدد من العمرة في وقت واحد يكره ذلك فاذا ارادوا
ان يرتحلوا يجب ان يطوفوا طواف الصدر سبعا ثم يصلي
ركعتي الطواف في اي وادي حيث تيسر وعند المقام افضل
ثم يأتي الى زمزم ويشرب منها ويصب على وجهه
ورأسه ثم يأتي الملتزم وهو بين الحجر الاسود وبين الباب
فيضع وجهه وصدره عليه ويتشبث باستار الكعبة
ساعة ويدعو ثم يخرج منحرفا وهو ينظر الى الكعبة ويتحزن لفراقها
ويقول غير مودع يا بيت الله ثم انهم يخرجون من مكة وينزلون
قريب منها الى ان تجتمع القافلة ثم يرحلون فيمن
يحج عن غيره رجل وجب عليه الحج فحج من عامه ذلك فمات في
الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج الحج عن الميت اذا مات بعد الوقوف

يوصي بعرفة اجزى عن الميت لكن من كان معذورا بذلك فيعيده

بين ان يحج المأمور حج لنفسه او لا او كان او عبدا او امة او صبيا مراهقا

بينهما الحر الى الموت اجزاه وان صح لم يجزه رجل ان امر رجلا ان يحج عنه

وامر اخر فاهل عنهما واحرم بهما فهو عن الحاج ويضمن النفقة لكل

فان ابهم المأمور بالافراد اذا قرن حجا مخالفا وكذا اذا حج ماشيا ولو

حج على حمار كره حج بغيره بغير امره وجوب ثوابه له لصاحب الثواب لا ادرك

بغير ان ابدا المأمور بالحج ينفق من مال الامر ذاهبا وجائيا وان انوى

اقامة بموضع خمسة عشر يوما ينفق من مال نفسه وفيما غير ذلك لو انفق من

نفقة نفسه لا يقع الحج عن الامر رجل اوصى ان يحج عنه بماله فانه يحج عنه من

حيث يبلغ المأمور بالحج لا بأس بالنزول في الطريق وهو ان

يخلط النفقة مع دراهم الرفقة ولا بأس بان يدخل الحمام ويعطي

اجرة الحمام وان يستأجر خادما للخدمة ان كان لا يخدم نفسه

او جنب او احدهما الى حلق سبلة او الشارب او العانة ولو اذا
من لحيته الربع واذا اخذ من شاربه ينظر كم يكون ذلك من ربع
كان عليه قيمة ربع الشاة يتصدق بها لو حلق الحلال راس
محرم بامره او بغير امره فعلى المحرم الدم لو حلق المحرم قبل
رمي جمرة العقبة تنقطع التلبية ولو زار البيت قبل الرمي
والحلق والذبح قطع التلبية اذا ذبح دم متعة او قران قبل
الذبح قطع التلبية لو اخذ المحرم شعر محرم او ظفره فعليه صدقة
وكان في الجامع الصغير اطعم ما شاء محرم قلم ظفر اصبع واحد
فعليه نصف صاع من بر ولو قلم اظافيره في مجلس واحد فعليه دم
ولو قلم اظافير كف واحد فكذلك ولو قلم من كل كف او رجل اربعة
فعليه لكل ظفر طعام الا ان يبلغ دما فينقص من الدم ما شاء [illegible]
والفصد للمحرم باب التطيب المحرم اذا طيب عضوا كاملا كالراس
والفخذ والساق فعليه دم وذكر في المنتقى لو طيب ربع راسه فعليه
دم وفيما دون ذلك صدقة ولو داوى شقوق رجله او جرحه بالزيت
فعليه ولو ادهن بشحم او سمن لا شيء عليه ولو جعل الطيب في طعام
قد طبخ وتغير لا شيء في اكله ولو اكل الطيب ابتداء ان كان
كثيرا فعليه دم لو خضب راسه بالحناء وان لم فصدقة لو اكتحل
بكحل فيه طيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان كثيرا فعليه دم

عنها طواف الصدر اذا حاضت او نفست [illegible]

الاضطباع وهو اخراج الرداء [illegible] ورفعه على

المنكب الايسر من طاف للزيارة جنبا ولم يعد فعليه بدنة ولو طاف

وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم كره فلا شئ عليه وان كان

محدثا ولم يعد فعليه شاة ولو طاف للصدر جنبا فعليه دم وان كان

محدثا فعليه صدقة ولو طاف وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم

كره فلا شئ عليه ولو طاف كاشف العورة قدر ما لا يجوز الصلوة اجزأ

وعليه دم اذا طاف للزيارة ناويا للتطوع وقد وجد النفر فانه يقع

عن الصدر رجل طاف لعمرة وسعى على غير وضوء ودخل مكة بعيد الطواف

والسعي فان اعاد الطواف دون السعي كان عليه دم وان اتخذ مكة دارا

قبل ان يحل النفر الاول وهو يومان بعد يوم النحر بيومين فليس عليه

طواف الصدر وان اتخذها دارا بعد ذلك لم يسقط عنه رجل رمى في اليوم

الثاني من ايام النحر الجمرة الوسطى والعقبة ولم يرم الجمرة الاولى فعليه

ان يرمي للاولى الثانية ثم الثالثة وان لم يرم الا المتروكة جاز [illegible]

قد اختلفوا فيما قال بعضهم يضع السبابة على راس الابهام

كعاقد الثلاثين وقيل يضعها على مفصل الابهام كعاقد العشرين وقيل

يضع الابهام على وسط السبابة كعاقد السبعين ويرمي الحصاة [illegible]

ومع ان سمعا كلاهما جاز لا يجوز سمع احد الشاهدين دون

ثانية فسمع الثاني ... ولو ان لم يجز النكاح ينعقد بلفظ البيع والشراء

والهبة والصدقة اذا اقرا بين يدي الشهود وقالا ما زن و

لم يكن نكاحا كذا لو قال الاخر خويشتن بمن داده اي بزني فقبلت

بمحضر من الشهود مرا بزني خريدي فقالت خريدم اذا قال لاخر زوجت

ابنتك مني بكذا فقال الاب زوجت لم ينعقد النكاح بخلاف اذا

ابنتك مني فقال زوجت اذا قال للمراة خويشتن بوي دادي

فقالت دادم وقيل للرجل تو بذيرفتي وي را بزني فقال بذيرفتم

ولم يقل بذيرفتم جاز اذا قال زوجت ابنتي منك بكذا فقال

قبلت النكاح ولا قبلت المهر فليس بشيء ولو قال قبلت

وسكت عن المهر وقع النكاح ولو قال زوجت نفسي منك بالف فقال

قبلت النكاح بالفين جاز النكاح ولو قال زوجتك بالف

دينار احمر الا ولو قال دختر خويش مرا ده فقال دادم ينعقد النكاح

نكاح المكره والسكران صحيح ونكاح الصبي والمجنون لا

باب ... لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن والانسان الماء

لاختلاف الجنس اذا مس امراة بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة

وفي المس بشهوة لم يشترط انتشار الالة كذا ذكر في الملتقط

وذكر بعضهم انه في الشاب يشترط وفي الشيخ يكتفي بالاشتهاء

هو الصحيح لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطء هداية ... حرمة المصاهرة ... فرجها ... لا يثبت

اعتق صغيرة ثم زوجها من رجل او يزوجها ... تزوج بنته

نكاح البيع بخلاف الاناث

باب الكفاءة

العجم ليسوا بالكفاء للعرب

والعرب ليسوا بالكفاء للقريش والقريشي يكون كفوا للهاشمي ومن له ابوان

في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة آباء في الاسلام ومن له ابوان في الحرية

يكون كفوا لمن له عشرة آباء في الحرية ولا يكون كفوا اذا لم يجد مهرا معجلا

ونفقة امرأة لها ام حرة الاصل وابوها معتق فالمعتق

لا يكون كفوا لها لانه معتق النبطي لا يكون كفوا للمعتقة الهاشمية

اب زوج اخته الصغيرة من صبي ليس له طاقة المهر وقبل ابوه

النكاح وهو غني جاز امرأة تزوجت من غير كفو فللولي ان

يخاصمه الى ان يقضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم كان له

رجل زوج ابنته من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده الاب

شريبا فكبرت الابنة وقالت لا ارضى وابت الابنة لا يشرب

المسكر وغالب اهل بيته على الصلاح يفرق بينهما هو كتاب في ...

احد الاولياء اذا زوج وليته من غير كفو برضاها لم يبق للباقين

حق الاعتراض والفسخ

باب الوكالة في النكاح

رجل ارسل رجلا

ليخطب فلانة فتزوجها له جاز سواء كان بمهر حالا او بغبن فاحش رجل

عليه ان لا مهر لها ... لصاحبه لو اسلما لا يجب المهر في ذمي تزوج

في عدة من زوج وذلك في دينهم جائز او تزوج بمحارمه فانه يجبر

اذا تزوج بغير شهود وذلك في دينهم جائز جاز ذمي تزوج ذمية على

خمر او خنزير ثم اسلما او اسلم احدهما فان كان بعد القبض فليس لها

وان كان قبل القبض ان كان باعيانهما فليس لها الا ذلك وان كانا بغير

فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل اذا ارتدت المراة يفيد لا

تجبر على ان تزوج نفسها من الزوج الاول تذكر لباب الارتداد اذا ارتد

الزوجان معا ثم اسلما معا او جهل التاريخ فهما على نكاحهما حربي

له اربع نسوة سبيت معه فيفسد نكاحهن وان سبيت

ثنتان ثم يفسد نكاحهما ونفسد نكاح الاثنين بقيتا في دار الحرب

باب القسم

القسم اذا كانت للرجل زوجتان حرتان عليه ان يعدل بينهما

في القسم في الماكول والملبوس واذا كان عند احديهما ليلة يكون

عند الاخرى مثلها ولا فضل للجديدة على القديمة وان كانت احديهما

مسلمة والاخرى كتابية فكذلك ولو كانت احديهما حرة والاخرى

امة يستوي بينهما في الماكول والملبوس ولكن بسكن ويبيت عند الحرة

ليلتين وعند الامة ليلة ولو وطي احديهما باكثر من الاخرى فلا باس

ليس على الرجل ان يجامعهن في قسمها لو وهبت احدى المراتين قسمها

لصاحبتها جاز ولها ان ترجع عن ذلك متى شاءت وله ان يسافر

يجب لا نفقة زوجة الابن من كان له عادة في زمننا لا يجبر على بيع
امراة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ما دمت امراتك
لها القاضي بالنفقة فالابراء باطل وان فرض لها القاضي كل شهر نفقة عشرة
صح الابراء من نفقة الشهر الاول دون ما سواها لو قالت للقاضي ان زوجي
ان يغيب فلا يخلف في النفقة واراد ان ياخذ لها كفيلا بالنفقة
لها كفيلا بنفقة شهر عليه الفتوى اذا كفل بنفقة امراة انسان كل
بنفقة شهر لا غير نفقة المراة وكسوتها لا يصير دينا الا بقضاء او
اذا كان الزوج غائبا وليس له مال حاضر وهو معسر يامرها بالاستدانة
الزوج ان كان علم بالنكاح ولو اقامت امراة على غائب البينة على
لا تقبل لا امراة الغائب ان ترفع الامر الى شافعي حتى يامر عند الغائب
عليهما من نفسه العجز على الانفاق لا يوجب حق المطالبة بالتفريق
اذا فرق القاضي بسبب العجز عن النفقة وله عقار واملاك
حاضر جاز ولا يبيع لاجل النفقة لانها ليست من جنس النفقة اذا
عليه نفقة الزوجة فعجلها ثم سرقت لا يجبر ثانيا بخلاف نفقة المحارم
اذا مات الزوج بعد ما فرضت عليه نفقتها قبل الاداء لم يوخذ من
لا تجب النفقة في عدتها من نكاح فاسد في مسائل متفرقة النفقة
المعتدة في عدة الغير مكره وللاب بالتعرض اذا كانت المراة ممن تخدم نفسها
فعليها الخبز والطبخ مذكور في النقاوكيه للزوج ان يضرب امراته على
خصال وهي مذكورة في المرابع احدها على ترك الزينة لزوجها والثانية
على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه والثالثة على ترك الصلوة

[illegible] فهي امة حر بقيمة الاولاد ويرجع بقيمته على الغار
اذن مولاها رجع بها بعد العتق وان غرته باذن المولى رجع عليه
اخبرها ثقة ان الزوج قد طلقها وهو غايب وسعها ان تعتد وتتزوج
رجل غير ثقة بكتاب طلاق من زوجها وغلب على ظنها انه من زوجها اجل تزوج
امة له قد وطيها لم يطاء المتزوجة حتى تخرج الامة من ملكه والايطاء
كان لم يطاء الامة له ان يطاء المنكوحة كتاب الطلاق ابوابه عشرون في
السني في ايقاع الطلاق في البائن والرجعي في عدد الطلاق فيمن دخل بها
في الكنايات والتفويض في التعليق والاضافة في الطلاق المبهم في طلاق المريض
في الخلع في الايلاء في الظهار في اللعان في العنين في العدة في الحضانة
العدة في اختلاف الزوجين في المتفرقات باب في الطلاق السني السنة
من حيث الوقت ان يطلق التي دخل بها او دخل بها واحدة فان احب ان يطلقها ثلثا
حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها اخرى فان اراد ان يطلق ثلثا فعل هكذا ولا
من حيث الوقت على وجهين حسن واحسن الاحسن ان لا يزيد على طلقة واحدة
تنقضي العدة والحسن ان يطلقها ثلثا في كل طهر واحدة وان كانت صغيرة
او آيسة او حاملا طلقها واحدة في شهر ثم طلقة ثم اخرى في شهر
هكذا اتى للمدخول بها وهي ممن تحيض انت طالق ثلثا للسنة ولا نية له
وقع طلقة عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة صحت
نيته فان قال لها وهي حايض انت طالق للسنة لم تطلق حتى تطهر اذا طهرت
في طهر الجماع فيه ثم راجعها واراد ان يطلقها للسنة اذا

...به وان اقر بالقذف وعجز عن اقامة اربعة شهداء انها
...بين اللعان بينهما اذا كانا زوجين عاقلين مسلمين بالغين غير محدودين
...ف وكان النكاح بينهما صحيحا ولم يكن احدهما اهل الشهادة حد
...ان ذلك من الزوج وصورة اللعان ان القاضي يقيمهما متقابلين
...ثم يبدأ بالزوج بان يقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
...رميتها به من الزنا ثم في المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
...رميتها به من الزنا ويشير اليها في مواضع الاشارة ثم يأمر المرأة بان تقول اربع
...مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا او رماني فيه من الزنا
...الولد وانكان الرمي بنفي الولد وتقول في الخامسة غضب الله
...عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ويشير اليه في مواضع
...الاشارة واذا فرغا من الملاعنة فرق القاضي بينهما وان التفريق يكون
...طلقة بائنة وقبل التفريق كان الزوجية باقية الا انه يحرم الوطء
...والاستمتاع ولو جنت بعد لعان الزوج او خرست او ارتدت سقط
...اللعان ولا يحد ولو امر القاضي المرأة بان تلتعن اولا فقد اخطأ و
...ثم بعد لعان الزوج مرة اخرى ولو التعن الزوجان مرة او مرتين

تلتعن

...ل السنوي لا تخرج ليلا ولا نهارا والمختلعة كذلك لا تخرج نهارا ولا ليلا

فيه زوجها والمتوفى عنها زوجها والذمية لا تخرج فصل المتوفى عنها

المعتدة يلزمها الحداد وهو ترك الزينة في العدة ولا تدهن بزيت ولا دهن

آخر مطيبة او غير مطيبة الا من وجع ولا تلبس الحرير الا من عذر والمبانة

يلزمها الحداد ثلاثة ايام لحق الزوج والى آخر العدة لحق الشرع ولا يجوز

الا ان لها ان تخرج ولا حداد على ام الولد ولا حداد على الصغيرة والمجنونة

ولا حداد على الكتابية لكن عليها الخروج بدون اذن الزوج المعتدة

من نكاح فاسد لها ان تخرج الا ان يمنعها الزوج لتحصين مائه والمطلقة

رجعيا لا حداد عليها بل يستحب لها ان تتزين وتتطيب ولا يحل ان يخطب

ايها لعود زوجها يرغب اليها والمطلقة بائنا تنتقل في سنان الى بيت

من المشتغل بالطرف الآخر لاذنه لك للزينة وهذا انتفع الحسرة اذا

في سفر في مصر لم تخرج وان كانت في مفازة فان كانت الى مقصدها ولا يمنعها

او في رحلة السفر كانت الى ان المحاذيين مشاورة وان كان احد المحاذيين من

دونها مسافة ما دون الثلث باب النسب يثبت نسب ولد ام الولد يثبت من

دعوة وينتفي بالنفي من غير لعان نسب ولد الامة المملوكة لا يثبت من غير

دعوة رجل طلق امرأته بعد الدخول ثم جاءت بالولد يثبت النسب الا منه

وكذا اذا جاءت به لاكثر من ذلك ان كان الطلاق رجعيا المطلقة اذا

اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت

الاقرار او لاقل من تسعة اشهر من وقت [illegible] يثبت النسب الا

طلاقا بائنا او رجعيا اذا جاءت بالولد لا يثبت النسب الا ب...

... [illegible] حلف لا يدخل بيتا ... على قرب الله [illegible]

نعم الا ان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث لان العجم لا يعرفون هذا دخل الا في الدار حلف لا يدخل

ما صارت صحراء لم يحنث بخلاف ما اذا حلف لا يدخل هذه الدار وحلف لا يدخل هذا البيت فخرب [illegible]

غير ان يمشي برجليه لم يحنث وان كان راضيا بفعله ولو دخل بعد ذلك برجليه يحنث وعلى هذا [illegible]

بالخروج حلف لا يدخل بيت فلان فدخل بيتا هو يسكن فيه باجرة او باعارة حنث حلف لا يسكن دار [illegible]

دار يسكنها وداره غلته فدخل دار الغلة لم يحنث ان لم يكن ثمة دليل دال عليه ولو دخل [illegible]

ينعقد اليمين قال القاضي الامام عماد الدين النسفي والقاضي الامام جمال الدين [illegible]

لا يدخل دار فلان فدخل دار بين فلان وغيره لم يحنث الا اذا كان فلان ساكنا فيها حلف لا يدخل [illegible]

في السفينة لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله رجل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه [illegible]

او في مسجد لم يحنث رجل حلف لا يدخل بلد كذا فهو على العمران ولو قال كورة كذا او رستاق كذا [illegible]

دخل اراضيها بالبيت على الخروج حلف لا يخرج من هذه الدار فصعد على سطحها لم يحنث [illegible]

من هذه الدار فارتقى شجرة فيها اغصانها خارج الدار فارتقى تلك الاغصان حتى [illegible]

وصار بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث قال لامرأته ان خرجت الا باذني من غير اذني [illegible]

[illegible] وخرجت من غير اذنه لم يحنث في قوله ان خرجت الا باذني يشترط الاذن بالخروج في كل [illegible]

نوبة مرة والحيلة ان يقول لها اذنت لك بالخروج في كل مرة ولو نهاها بعد ذلك قال ابو يوسف [illegible]

نهيه وقال محمد رحمه الله يعمل [illegible] لو حلف بادستوري من بيرون نروم فاذن له مرة سقطت

لو مات حلف لا يذهب من البلد بغير اذن غريمه فقضى الدين ثم ذهب بغير اذن غريمه لم يحنث [illegible]

الخروج الى السفر صدق ديانة لا قضاء حلف انه لا يذهب الى مكة فخرج من العمران على قصد مكة حنث [illegible]

المرأة تخرج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق فعدا على الخروج في ذلك الفور بدلالة الحال حلف انه [illegible]

القرية فاق الذهاب لم يحنث حلف لياتين البصرة لم يحنث ما لم يجيء [illegible] قال الامام [illegible]

رحمهما الله حلف لا يأكل من ... فأكل عينه قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله يحنث وقوله

حلف لا يأكل خبزا فأكل ... والقسمر حنث بخلاف الجوز ... حلف ليأكلن هذا الشيء اليوم

فمضى اليوم لم يحنث حلف لا يأكل طعام فلان وفلان يبيع الطعام فاشترى منه واكل

طعام فلان فانه يقع على الطعام الموجود والذي يستحدث حلف لا يأكل مع فلان

خوان ... هذا من اناء وذلك من اناء لم يحنث حلف لا يأكل من مال فلان

سيم پراكنده و اكل الحالف لم يحنث رجل حلف لا يأكل من هذه الشجرة

الخارج منها قال الآخر تعال تغد معي فقال ان تغديت فعبدي حر فذهب

لم يحنث بخلاف ما اذا قال ان تغديت اليوم باليمين على الشرب حلف لا يشرب مع فلان

هذا من اناء وذاك من اناء حنث حلف ليشربن الماء الذي في هذه الكوز وليس فيه ماء لم يحنث عند

لابي يوسف رحمه الله حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فصب قبل مضي اليوم

ما اذا لم يوقته باليوم حلف ليشربن شرابا فشرب المزر يعني البكني قيل لا يحنث وقيل يحنث

الامام ابو بكر بن سعد النيسابوري رحمه الله ولو شرب اللبن ... لم يحنث لو حلف وقال ...

كل مسكر ... اسم النبيذ يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم ... يقع

من ماء العنب حلف لا يشرب فصبت في فمه فدخل حلقه بغير صنعه لم يحنث ولو شرب ...

حنث حلف لا يشرب مسكرا فصب مسكرا في شراب لا يسكر وشرب منه ان كان الخليط ...

حنث حلف لا يشرب من هذه القرية فشرب في كرومها او في ضياعها التي هي خارج ...

قال ان شربت او قامرت فعبده كذا يحنث باحدهما وينتهي اليمين في قوله والله اگر شراب بخورم

يحنث بفعل احدهما لان كل واحد منهما شرط على حدة بحكم العرف كذا عن القاضي شمس الائمة

رحمه الله رجل عوتب في امر الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فامرأته طالق فان كان ...

... به ولا يشرب لا يحنث لو قال تا گل سرخ ... شراب نخورد ينصرف الى وقت الورد لا الى

حقيقة الرؤية حلف لا يشرب هذا اللبن فشربه بعد ما صار شيرازا لم يحنث حلف لا يأكل

حنث

حنث

وذاك من اناء

حلف ل

لم يحنث ولو كبه بانية ذقه وغسل في عرقها حنث حلف لا يشرب دواد

سلا لم يحنث ولو خلطه بماء بين الشا بين فشرب منه حنث حلف لا يشرب شرابا

ثياب ولو كان ثياب الخز لم يصدق قضاء باليمين على اللبس حلف لا يلبس

ولفلان ثياب كثيرة واليمين على لبسه منها حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو

نائم فانتبه القاه عن نفسه لم يحنث حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزع من ساعته

ولو دام عليه يحنث حلف لا يلبس هذا الثوب وقال اگر این جامه برتن من آید فامرأته كذا لم

يحنث حتى يلبسه كما يلبسه الناس حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة عن

محمد الله انه لا يحنث قال هذا الثوب على حرام فهو على اللبس ولو لبس ثوبا مخيطا من

غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزلها امرأة اخرى لم يحنث حلف لا يلبس من غزل فلانة وعليه

ثوب من غزلها فدام عليه حنث ولو قال عنيت به غزلها في المستقبل لم يصدق قضاء حلف لا

يكسو فلانا فاعاره كسوة او كفنه بعد موته لم يحنث الا اذا اراد به الستر دون التمليك حلف لا يلبس

هذا الثوب حتى يأذن له فلان فمات فلان سقطت اليمين ولو قال الا ان يأذن له فلان فاذن له مرة

انحلت اليمين حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه فيها لم يحنث كذا في الخفين باليمين

ان ركب حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فدام على ذلك حنث حلف لا يركب دابة فلان

فباع فلان دابته ذلك فركبها لم يحنث حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة بين فلان وغيره

لم يحنث حلف لا يركب دابة فركب بعيرا لم يحنث الا بالنية حلف لا يركب فرسا فركب برذونا حنث

لم يحنث قال ان ركبتما هاتين الدابتين فانتما طالقان فركبت (كل واحدة) دابة والاخرى دابة

طلقتا حلف لا يركب لا حمارا ولا بغلا له ان يركبها مذكورة في الجامع حلف لا يركب دواب

فلان فركب ثلثا منها حنث مذكورة في الزيادات حلف لا يجلس على الارض فبسط على الارض

شيئا وجلس لم يحنث بخلاف لا يجلس على هذا السرير فبسط عليه بساطا وجلس

باب اليمين على الصوم والصلوة حلف لا يصوم فصام ساعة من النهار مع النية

ولو حلف لا يصوم صوما فهذا على صوم تام حلف لا يصوم ابدا فهذا

بخلاف قوله الابد فانه لا يقع على جميع العمر حلف لا يصوم شهر رمضان يكون

جميع العمر حلف لا يفطر بكوفة وكان بها يوم الفطر ولم ياكل ولم يشرب حنث حلف

فصلى بغير طهارة لم يحنث ولو قال ان كنت صليت وقد كان صلى بغير طهارة حنث

لا يؤم فافتتح الصلوة ونوى ان لا يؤم فاقتدى به رجل حنث قضاء لا ديانة

في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا حلف لا يترك الوتر اليوم ينبغي ان يصلي صلوة

خلف الامام حلف لا ينام حتى يصلي كذا ركعة فتكرر المتعلمان فنام جالسا

باب اليمين بالنكاح والطلاق حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لم يحنث ولو

فضولي فاجاز بالقول حنث ولو اجاز بالفعل كسوق المهر ونحوه ذكر الامام

السرخسي والشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمهما الله وعليه الفتوى بالايمان لا

ليلا يتجاسر العوام وعن مجد الائمة السرخسي رحمه الله انه يحنث وعن شمس الائمة

المرغيناني رحمه الله انه كان يفتي بالحنث فقيل له لم خالفت استاذك شمس الائمة السرخسي رحمه الله

خالف استاذه شمس الائمة الحلوائي رحمه الله حلف لا يتزوج من بنات فلان ولم يكن له بنات فصار له

الحالف ذكر في النوازل انه لا يحنث وقال حسام الدين رحمه الله يحنث حلف لا يتزوج من نساء بغداد

جارية ولدت ببغداد ونشأت ببلدة اخرى واوطنت بها حنث حلف لا يتزوج امرأة بخارية

امرأة ثم تزوجها لم يحنث حلف لا يتزوج ما دام ببخارا ففارق بخارا وتزوج ثم يحنث حلف

سرا فتزوج امرأة بشهادة شاهدين فهو سر اذا قال لامرأة اگر من بي دستوري تو زن خواهم

كنيزك خرم فعبدي حر فابانها ثم فعل لم يحنث قال ان تزوجت النساء فعبده حر فتزوج امرأة

فعبدي حر ثم قال نويت فلانة وكذبه لم يصدق وإن قال امرأة يتزوجها فهي طالق
فتزوج امرأة وطلقها ثم تزوجها ثم مات لم تطلق حلف لا يطلق فخالع الأجنبي امرأته وقبض
زوجها بدل الخلع لم يحنث رجل قيل له إن فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت
امرأته باب اليمين على العتق قال لامرأته إن فعلت كذا فأنت طالق وعبدي حر لا يعتق العبد للحال
قال لعبده إن فعلت كذا فأنت حر فباعه ثم اشتراه ثم فعل ذلك الفعل حنث قال لأمته أول ولد
تلدينه فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما قال لحرة إن ملكتك فأنت حرة فارتدت
ولحقت بدار الحرب وسبيت فاشتراها لم تعتق خلافا لهما قال أول عبد أشتريه وحده فهو حر
عتق العبد المفرد إذا قال لعبده أنت حر غدا إن شئت فالمشيئة في الغد حلف لا يعتق فاشترى
أباه حنث كذا إذا كاتب فأدى مكاتبه بدل الكتابة كذا إذا أمر غيره بإعتاق عبده ففعل قال
إن خدمتني أياما كثيرة فأنت حر فهي على عشرة أيام وقالا رحمهما الله على سبعة أيام باب اليمين على البيع
والشراء حلف لا يبيع بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة لم يحنث قياسا وبه نفتي حلف لا يبيع فباع
بيعا فاسدا حنث كذا إذا باعه بشرط الخيار قال إن لم أبع هذا العبد أو هذه الأمة فامرأته كذا
إذا باعه بشرط الخيار فأعتق أو دبر حنث حلف أن يبيعه اليوم فقدم فالسبيل أن يبيعه في ذلك اليوم
بشرط الخيار ثم يفسخ حلف لا يشتري فاشترى بشرط الخيار أو من فضولي حنث ولو اشترى مدبرا لا
لا يشتري فأمر غيره فاشترى له لم يحنث إلا إذا كان الحالف ممن لا يلي ذلك بنفسه كالسلاطين
والأمراء ونحوهم حلف لا يشتري ذهبا فاشترى قلب ذهب أو طوق ذهب يحنث مذكورة في
الزيادات حلف لا يشتري عبدا فاشترى نصف عبد ثم باع ثم اشترى النصف الآخر حنث لو قال إن
ملكت ... لم يحنث قال كل عبد أشتريه فهو حر إلى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى
تأتي عليه سنة من يوم اشتراه حلف لا يشتري بهذه الدراهم غير الدقيق فاشترى ببعضها دقيقا وببعضها
شيئا آخر لم يحنث باب اليمين على التقاضي حلف ليقضين غريمه اليوم فقدمه إلى القاضي وحلفه بر في يمينه

حلف لا يهب ... حتى ... ثم ... غلام الغريم وذهب لم يحنث حلف ليقضين [illegible]

فغاب المحلوف عليه غدا فدفع الحالف حقه الى القاضي لم يحنث لو حلف ليقضين حقه [illegible]

ما دون الشهر الا اذا نوى شيئا آخر ولو كانت عليه جياد فقضاه زيوفا لم يحنث حلف ليقضين [illegible]

فاعطاه فلم يقبل فان وضعه بين يديه بحيث تناله يده لو اراد لم يحنث حلف ليقضين [illegible]

عاجلا فهذا ما دون الشهر الا اذا نوى شيئا آخر حلف ليعطين حقه اول الشهر فاعطاه في اليوم [illegible]

بر فيه ذلك حلف ليقضين حقه راس الشهر فله الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها فان اخر [illegible]

قبل راس الشهر او مات الطالب او المطلوب قبل راس الشهر لم يحنث حلف ليقضين حقه [illegible]

ايام فاليوم الخامس داخل في اليمين حلف ان ياخذ ماله عليه من الدراهم اليوم او [illegible]

مكان الالف عرضا او عبدا ونحو ذلك لم يحنث ولو حلف على الاخذ لا يحنث الا اذا [illegible]

الاستيفاء قال للمديون وله عليه مائة درهم ان اقبضها منك اليوم درهما دون درهم فعبدي حر

فقبضها في ذلك اليوم متفرقا حنث ولو قبض بعضها دون بعض لم يحنث حلف لا يقبض ماله من

المديون فقبض من وكيله حنث ومن كفيله لا باب اليمين على الجماع حلف لا يقرب امراته فا[illegible]

على قفاه فقضت المرأة حاجتها منه المختار انه يحنث قوله ما پای بال دست فراز نکنم [illegible]

الجماع حلفت لا تغسل راسها من جنابة زوجها فهذا على التمكين من الجماع قال لامراته ان

مسك فعبدي حر فجامعها في المعاودة حنث يعني بالجماع حلف لا يفعل حراما لم يحنث بالنكاح [illegible]

كذا بوطي البهيمة الا اذا دلت الدلالة بان كان الحالف من جهال الرساتيق ممن يسمي [illegible]

الدولاب لو قال ان فلانه زن منست مرا بكار آيد فهي طالق فهو على الوطي قوله اكر من بر [illegible]

تو نهم فانت طالق فان الجماع فهو على ما نوى ولا يصدق على ... ترك الحقيقة وان لم ينو [illegible]

الى الحقيقة لو قال اكر من پای بجامه تو اندر كنم فهو على ما ذكرنا حلف ان لا ينكح الملكة بحلال [illegible]

فجامع من غير حل النكاح لم يحنث ان لم ينو الجماع ويصدق قضاء وديانة قال ان لم تاتني [illegible]

كانت طالق فاتته ولم يجامع لم تطلق عند محمد رحمه الله وتطلق في قول ابي يوسف رحمه

ان لم يجامع فلانة او لا يقبلها فهذا على الحيوة دون الموت ولو قال ان لم اضربك او

اوجعت منك في اليمين على الجامع من النزع باليمين على الضرب ونحوه حلف لا يضرب

فلانا فمد شعره او خنقه او وجأ او عضه ذكر في الجامع الصغير انه يحنث وقال ابو الليث

رحمه الله ان كانت اليمين بالفارسية لم يحنث وبه افتى السيد الامام ابو القاسم رحمه الله ولو نفض

ثوبه فاصاب وجه المحلوف عليه لم يحنث حلف ليضربن هذا الصبي على الارض حتى ينشق بنصفين

فضربه على الارض ولم ينشق لم يبر حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فبالغ في ضربه ضربا عنيفا

بر حلف لا يضرب فلانا فامر غيره بان يضرب فضربه لم يحنث الا اذا كان سلطانا او قاضيا حلف لا يضرب ولده

فامر غيره بالضرب فضربه لم يحنث ولو كانت الاستعانة في العبد حنث قال بالفارسية اگر چهار دست و پاي تو

نبندم فانت طالق لم يحنث ما دام حيين حلف ليضربها الا من حر حمام ثم ضربها قال ضربتها بالجرم

فالقول له مع اليمين قال ان ضرب هذا العبد احد فامرأته طالق فاليمين على الحال ان اعتقه ولو قال ان ضرب

اي هذا العبد في اليمين على ... رجل اراد ضرب انسان فقال رجل ان ضربته فعبدي حر فتركه ضربه

ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث وانما يقع هذا على الفور ويمين الفور ان يكون لها سبب داعي يدل الحال

فيقتصر اليمين على ذلك السبب ويمين الفور خرجها ابو حنيفة رحمه الله لم يسبقه احد قبله والان ما

بعد ثبته قال ان قتلتك يوم الجمعة فعبدي حر فضربه بعد اليمين قبل يوم الجمعة ومات يوم الجمعة

اليمين في النذر اذا نذر بقربة لله تعالى من جنسها ايجاب صح ولزمه الوفاء بمقتضاه كان نذرا

نذر ان لا يشرب فشرب فعليه كفارة يمين لو نذر بعيادة المريض او تشييع الجنازة او بناء الرباط

او السقاية او المسجد او القنطرة وما اشبه ذلك لم يصح نذره بقراءة القرآن لم يصح نذره مذكورة

في فتاوى نجم الدين النسفي رحمه الله قال لله علي صدقة ولم ينو شيئا فعليه نصف صاع من بر نذر ان

يتصدق بهذه المائة الدراهم يوم كذا على فلان فتصدق بمائة اخرى قبل مجيء ذلك اليوم على مسكين اخر

او زنی کند فامراته طالق فقام فرفع بعض ثيابها وجرها والقاها على الارض برلوی
گوی ترا ترکستان کنم فامراته کذا فسلط بينهم اترا کاکنيزه بيلو قال اگر تو روزی بنيج ماهی
طالق فکشفت وجهها فی موضع يراه الناس طلقت وان لم يقصد نظر الناس اليها لو قال ان
من الدراهم سوی ثلثة فامالی بدل صدقة فی يده خمسة دراهم لم يحنث ولو قال ان كان في يدي
سوی ثلثة والمسئلة بحالها تصدق بما في يده لو قال ان كنت املك الا خمسين فعبدی حر وهو
اولا يملك شيئا لم يحنث ان كنت رجل قال لاخر انك تقول هذا من الكفر فقال ان قلته من
ينبغي ان تغتسل كلامه ومعاملته على كان عليه قبل الشرب يحنث حلف لا يعمل معه شيئا او
فعمل مع شريكه حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا حلف لا يهب ولا يعير فوهب و
ولم يقبل حنث بخلاف البيع حلف ان يحبس فلانا غدا او يعاقبه بانا فحبسه غدا بقيد
نجاه انسان والطعمة اوکساه حنث لو قال هذه الدراهم على حرام [illegible] فهو على الا انفق
ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس قال ان
غنى رمى لفلك فانت طالق فقالت عند اضها وهي تخاطب صبيا لا يعقل ان زوجي فعل كذا
قال امراته اگر کسی را چیزی دهی فامراته کذا ونوى بذلك امها صحت نيته بينه وبين الله تعالى
اگر هيچ کسی را چیزی بدهی لم تنبح حلف بانت قدر فلان کار کنم فان لم يكن عالما باختلاف العلماء
فانه ينصرف الى الليلة السابع والعشرين من رمضان وان كان عالما باختلاف العلماء فعند
وجه الاختلاف ان عند ابي حنيفة رحمه الله عليه ان كانت اليمين في النصف من رمضان فانه
الفعل حتى يمضي شهر رمضان من السنة القابلة وعندهما رحمهما الله الى النصف من رمضان من
الثانية رجل قال عبده حر ان لم يفعل فلان هذا الفعل ثم قال امراته طالق لن فعل هذا الفعل
بعلمه و طلقت امراته رجل قال لامراته ان احببت ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق نعم
احب طلقت صحفا لا نعام دست عاريت داد افتى الشيخ الامام علي الاسبيجابي رحمه الله انه يحنث
الا يحنث اگر جامه کردم يحنث حلف لا يأذن فاذن من حيث لم يسمع لم يحنث ولو قيل له

ولو اندرست فقال فلان بحاله من اندرست لا يعيد ...

لم يعد اكثر فانه لا يلزم الرجل منه شيء

كتاب الحدود

ابوابه سبعة في الشهادة

بالزنا فيما يوجب الحد في اقامة الحد وحد القذف في التعزير في حد الشرب بالشهادة بالزنا

اربعة بالزنا ينبغي للقاضي ان يسألهم عن الزنا ما هو كيف هو اين زنى بمن زنى فاذا بينوا ذلك

وانهم راوه وطيها في الفرج كالميل في المكحلة وسال القاضي عنهم في السر والعلانية حكم بشهادتهم لا يقبل

على الشهادة وكذا شهادة النساء مع الرجال في باب الحدود وانما الشرط شهادة اربعة من الرجال

الاحرار ولو شهدوا بزنا متقادم لم يقبل وحد التقادم مفوض الى راي الامام اربعة شهدوا انه

زنى بامراة وقالوا انها غائبة قبلت ولو شهدوا انه زنى بامراة لم يعرفوها لم يقبل شاهدان شهدا انه زنى

بها وانها طائعة ولو ان شهدا انه زنى بها وهي بكر لم يجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله اربعة شهدوا

انه زنى بها بالغداة قبلت شهادتهم اربعة شهدوا انه زنى بتجيلة عند طلوع الشمس واربعة لو زنى

شهدوا انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند ودير هند وبجيلة محلتان بكوفة لم يجب الحد

الزنى لا يظهر الا بالاقرار اربع مرات في مجالس مختلفة والمراد اختلاف مجلس

القاضي اذا اقر العاقل البالغ بالزنى عند القاضي او السلطان ينبغي ان يرد اقراره

ويلقنه الشبهة فيقول له لعلك كانت امراتك او امتك لعلك قبلتها لعلك مسستها لعل

بك جنونا وينبغي ان يسأله عن الزنى ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى اذا اقر بزنا متقادم

متقادم اربع مرات لزمه الحد لا يحد السكران باقراره بالزنى كذا المجنون اذا رجع بعد ما اقر

فانه لا يحد اذا اقر انه زنى بامراة لم يعرفها يحد اذا اقر انه زنى بهذه فقالت ما زنى بي

وقالت تزوجني لا يحد اذا اقر بالزنى ما دون اربعة مرات بعد ما شهدت عليه الشهود بالزنى لم يحد

وجوب الحد الخليفة اذا زنى لم يحد وان تم الزنى السكران اذا زنى يحد اذا صحا اذا زنى بالمستاجرة

لم يحد عند ابي حنيفة رحمه الله اذا زنى بمحارمه يحد عندهما وبه اخذ ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى قال الحاكم

اذا زنى بميتة او تلوط او وطئ بهيمة لم يحد اذا وطئ جارية ولده لم يحد ولو وطئ جارية والده او امراته

وقال ظننت انها تحل لي لم يحد وكذا المطلقة ثلاثا وادعى الشبهة والمرتهن اذا وطئ المرهونة وادعى

... لم يحد ... البهيمة ...

ولو كان المكره غير السلطان يحد عند ابي حنيفة وعندهما لا يحد وقالا ... وعليه المهر اذا

دار الحرب او في عسكر اهل البغي لم يحد وان خرج الى دارنا مستامن زنى بذمية لا يحد

صبي زنى بصبية لا حد عليهما وعليه المهر وكذا اذا زنى ببالغة واستكرهها ولو زنى

او بكر بهيمة يلزمه العقر رجل زنى بصبية لا تجامع مثلها فافضاها لم يحد رجل استلقى

امراة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها يجب عليهما الحد اذا زفت عليه غير امراته وقالت انها

امراتك ووطيها لا حد عليه ويلزمه العقر وهو مهر المثل لو وجد على فراشه امراة فظنها

فوطيها عليه الحد الاعمى دعى امراته فجاءت غيرها فوطيها حد وان اجابته وقالت انا فلانة

الاعمى كافر زنى في دارنا وثبت بشهادة الشهود ثم اسلم لم يبطل الحد باقامة الحد ينبغي للشهود ان

يبتدؤا بالرجم فان امتنعوا لم يقم الحد ولو ظهر الزنى بالاقرار في حق المحصن ابتدا الامام ثم

الناس المحصن اذا زنى يرجم وغير المحصن يجلد واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا ...

بامراة عاقلة ... مسلمة ودخل بها الذمي اذا زنى لا يرجم بل يجلد كذا العبد الا ...

مائة والعبد خمسين الغازي لا يقيم الحد الخالص لله تعالى بعلمه الحامل اذا ظهر زناها بالبينة

حبست حتى تضع حملها فاذا وضعت حدت وان ظهر زناها بالاقرار ...

الحمل ... المريض اذا وجب عليه الحد لا يجلد حتى يبرا الزاني اذا ...

اذا اجتمعت الحدود بدئ بحد القذف ثم يمهل حتى يبرا ان شاء الامام بدا بحد السرقة ...

بحد الزنى ثم بحد الشرب ضعيف البنية اذا خيف عليه الهلاك اذا ضرب ضربا عنيفا جلد ...

على قدر ما يحتمله لما روي ان رجلا ضعيفا زنى فامر رسول الله عليه السلام بان يؤخذ عثكال فيه مائة ...

يضرب به ضربة لا يضرب على الوجه والراس والمذاكير ولا يضرب كلها في موضع واحد ...

يكون الضرب بمحضر من الناس المراة تضرب الحد جالسة ويحفر لرجمها الى صدرها وان لم يحفر

والرجل لا يحفر له

باب حد القذف

اذا قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى وعجز عن اثباته ...

جلده الامام ثمانين سوطا ان كان حرا او اربعين ان كان عبدا احصان القذف ان يكون المقذوف

حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنى ووطء الشبهة في مدة عمره ووطء المكاتبة لا يوجب ...

اذا قذف محصنا في دار الحرب لم يحد اذا زنى المقذوف سقط الحد عن القاذف ... قذف ...

ولم ...

… له لم يحد اذا قذف رجل امرأة او جماعة قد اختلفت … اذا قذف ثم بعد ما ضرب

… الضرب الا ذلك السوط اذا قذف محصنا فحد ثم قذفه ثانيا لم يحد اذا قال الآخر

… زنيت وطئت فلانة حراما لم يحد بخلاف قوله انك عملت عمل قوم لوط رجل قال الآخر في غضب

يا بن فلان لابيه الذي يدعى اليه حد قذف آخر سابا بالزنى لم يحد مكررة في الجامع الصغير …

… محصنا حد بعد ما يصير حربي دخل دارنا بامان فقذف محصنا حد قال الآخر انت اذى …

… حد قال لامراة يا زاني حد ولو قال لرجل يا زانية لا يحد قال الآخر يا زاني فقال رجل صدقت لا

… حد بخلاف ما اذا قال صدقت هو كما قلت اذا قذف محصنة في نكاحه ثم تبين انها كانت

… من الوطء لم يحد شاهد الزنى اذا اختلفوا في الزمان او المكان لم يرد اربعة عميان شهدوا بالزنى

… حد القذف ولو كانوا محدودين فساقا … لم يقم حد القذف بعلمه اربعة شهدوا بالزنى ثم رجع

… قبل امضاء الحد فانهم يحدون حد القذف وان كان الرجوع بعد الامضاء حد الراجع وحد القذف

… يورث ولا يسقط بالعفو ولا بالرجوع اذا قذف ام عبد قد ماتت وهي محصنة فللابن ان ياخذه

… اذا كان القاذف مولى العبد لا ياخذ بالحد الا الولد وولد الولد والاب او الجد بالتعزير

… المولى يملك التعزير ولا يملك الحد الا اذا كان اماما اذا قال الآخر يا فاسق او يا بليد او يا اكل الربوا او يا شارب

الخمر او يا ابن الفاجرة او يا سارق او يا كافر او يا خبيث او يا فاجر او يا ديوث او يا قرطبان او يا مخنث

… يا زنديق يعزر وجعل التعيين الى الامام لو قال يا ابله يا ناكس يا الحبشي كذا اذا قال يا كلب يا خنزير

… يا تيس يا قرد يا ذيب ولو قال يا مسخرة يا ضحكة يا قلندر ذكر انه على قول … لا يجب التعزير وقال …

… بعد … اذا قال لام ولد الغير او الذمي يا زاني يبلغ التعزير اقصى غاياته ولا يبلغ

… تعزير اربعين سوطا بل ينقص عنه سوطا اذا زنى ببهيمة يعزر من ارتحل الى مذهب الشافعي … ١٦٠

… الشفعوية فامر بالتعزير وانفي عن البلدة ومن وطئ … عزر من لطم مسلما او رفع

… يده في السوق عزر … اشد الضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزنى ثم ضرب الشارب ثم

ضرب القاذف من انكر وجوب التعزير عليه … عن اصحابنا رحمهم الله من اعتاد الفسق بانواع الفساد

… عليه بينة

باب حد الشرب

من شرب الخمر وريحها موجودة وشهد الشهود بذلك عليه او

… الرائحة موجودة فعليه الحد ولو شهدوا والرائحة منقطعة لم يحد الا اذا اخذ والرائحة

بتمام

باب حد شرب

كتاب السرقة ابوابه ستة

موجودة فلما ذهبوا به الى القاضي انقطعت الرائحة بسبب بعد المسافة يحد

بشهادة رجل وامرأتين ولا بالشهادة على الشهادة اذا اقر بشرب الخمر ثم رجع

في دار الحرب لم يحد لو شرب في دار الاسلام قال ما علمت انها حرام حد وجد

رائحة الخمر او قاءها او شربها مكرها الذمي اذا سكر من الخمر لم يحد هو الصحيح من شرب

يسكر من شرب السكر او المنصف او المثلث ويسكر حد ولو سكر من نبيذ العسل او

ونحو ذلك او من البنج او لبن الرماك لم يحد السكران الذي يحد عند ابي حنيفة ومحمد

يعقل منطقا ولا يعرف الرجل من المرأة ولا الارض من السماء حد الشرب ثمانون في حق

وفي حق العبيد والاماء اربعون كتاب السرقة ابوابه ستة فيما يقطع وما لا

السرقة عن حرز في الخصومة في السرقة في كيفية القطع في قطع الطريق في المتفرقات

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع اذا سرق عشرة دراهم عندنا ان لعشرة رجال

دينار الا يساوي عشرة دراهم مضروبة لم يقطع لانه لا قطع في اقل من عشرة دراهم

في اللحم والسمك وان كان مملحا ولا قطع في الصيد والطير او المصحف وان كان

الفقه والاشعار والنرد والشطرنج والاشنان والجص والنورة والزرنيخ و

والزرع الذي لم يحصد والخشب الا في خشب الساج ويقطع في الكرسي والسرير والباب

عبد صغير لا يعقل سرق ابريق فضة فيه ماء او شراب لم يقطع سرق صبيا حرا معه حلي

معه طوق لم يقطع رجل وجب عليه الزكوة عشرة دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع ولو سرق

يساوي عشرة قطع رجل سرق ما يساوي عشرة في بلد ثم ارتفعا الى القاضي في بلد آخر

من عشرة لم يقطع يقطع في الحصير البغدادية في دفاتر الحساب ولا يقطع بالسرقة

الماء باب السرقة من حرز اذا سرق من حرز فرمى بها خارج الدار ثم اتبعه واخذه

لم يأخذه بعد ذلك لا ولو ناول انسانا خارج الدار لم يقطع واحد منهما سرق من ابل

يسير وحملها احمالها فشق جوالقها واخذ ما فيها قطع وان سرق من القطار بعيرا او

يقطع دخل جماعة في حرز وتولى اخذهم اخذ المتاع قطعوا اسرق من حمام ودرب الدار

قطع عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لا وعليه الفتوى سرق من السطح ما يساوي عشرة دراهم مضروبة

قطع ... دخل في النهر . وهو حافظ له قطع وان لم يكن تحت راسه او تحت جنبه سواء كان
نايما او مستيقظا لان المعتبر هو الحفظ المعتاد سرق من بيت لقيه او امه من الرضاع قطع
سرق من بيت القتيفة لا جماعة نزلوا خانا او بيتا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب
المتاع يحفظه او تحت راسه لم يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع لا قطع على النباش خلافا لابي
يوسف وان نبش تعزيرا [illegible] نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع بخلاف ما اذا ادخل يده
في الصندوق او في جيب الجبل واخذ المال سارق دخل مع حمار منزلا فجمع الثياب وحملها عليه
وخرج من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك وجاء الى منزله لم يقطع وكذا لو علق
على طير شيئا وتركه في المنزل فطار بعد ذلك الى منزله فاخذ منه وكذا لو دخل دار انسان فجمع
المتاع والقاه في نهر فيها ثم خرج واخذه لم يقطع الا اذا كان الماء يجري ضعيفا فحرك بيده ليجري بالمتاع
يقطع في سرقة ابواب المسجد بالخصومة في السرقة والاقرار اذا ادعى على آخر السرقة فعليه البينة
ومن ادعى عليه اليمين فاما الضرب خلاف الشرع ولا يقطع الا ان يحضر المسروق منه فطالبه بالسرقة
ولو اقر بالسرقة مرة يقطع خلافا لابي يوسف رحمه الله يستحب للمدعي ان يدعي بلفظ الاخذ دون السرقة
وكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بلفظ الاخذ ويقولوا هذا المال للطالب درا للحد ادعى انه
سرق منه كذا فقال كونه ام [illegible] المال يقطع واذا اقر بعد ذلك بالسرقة لم يقطع [illegible] السارق من المودع
والمستعير والغاصب والمرتهن يقطع لخصومة هولاء اذا سرق بسمرقند ليس لوالي [illegible] او [illegible]
ان يقيم الحد لان ذلك في ولاية سلطان آخر فافهم هذا الاصل العبد اذا سرق لم يقطع الا بحضرة
مولاه اذا اقر بالسرقة على عبده لم يقطع والعبد لو اقر بالسرقة على نفسه قطع ويرد المال الى المسروق
منه اذا اقر وقال انا سارق هذا الثوب بغير تنوين وخفض الراء من الثوب قطع بخلاف ما اذا نون
القاف ونصب الباء لو شهدوا بسرقة متقادمة لم يقطع بخلاف الاقرار ويضمن في الفصل الاول المال
لو اقر بالسرقة مع صبي او مجنون او اخرس لم يقطع السكران اذا سرق قطع ولو اقر بالسرقة [illegible]
بعد القطع قال النبي [illegible] القطع مع الضمان لا يجتمعان فاذا قطع والسرقة باقية او استهلكه

لم يقطع وان كانت قائمة لدلالة على صاحبها اذا سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او [illegible]
سوى الابهام لم يقطع رجل سرق شيئاً فقطع فيه ورده الى المالك ثم عاد وسرقه ثانياً
يقطع اذا سرق ثوباً فقطع فيه فغزله مرة يقطع ثانياً اذا سرق العاقل البالغ اولاً قطعت يده
من الزند الا اذا كان اشل اليسرى او مقطع الابهام من اليسرى او مقطوع الاصبعين منه
الابهام او مقطوع الرجل اليمنى فحينئذ لا يقطع واذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى [illegible]
واربعاً لم يقطع بعد ذلك عندنا وللامام ان يقتله سياسة لسعيه في الارض بالفساد
السارق في الحر الشديد والبرد الشديد ثم قال للجلاد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يده
الاخرى عليه اذا سرق شيئاً ثم رد الى بيت المسروق منه او عمه او خاله فان كانوا في عياله لم يقطع [illegible]
المسروق بعد القضاء بالقطع لم يقطع لورد السرقة الى المسروق منه بعد القضاء قطع اذا سرق [illegible]
وقطع يده مرة بدعوى اصحاب السرقات فهو لذلك كله ولم يضمن المال باب قطع الطريق [illegible]
الذي يقطع يده ورجله من خلاف ان يكون ولهذا قضاء اشترط ان يكون له شوكة ينقطع به الطريق [illegible]
يكون ثمة بينه وبين المصر مسيرة سفر وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قطع في المصر ليلا او [illegible]
اقل من مسيرة سفر يجرى عليه حكم قطاع الطريق قال القاضي الامام المنسب الى اسبيجاب رحمه الله [illegible]
لو قطعوا الطريق على قوم وفيهم من هو ذو رحم محرم من القطاع سقط القطع عنهم ويقتصون
على ايديهم ويجب في الجراحات العمد القصاص فيما يستطاع فيها القصاص وفيما لا يستطاع
الارش يعني دية الجراحة اذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد ويقتل [illegible]
القتل ان كان القتل موجباً للقصاص لو كانت في قطاع الطريق صبي او مجنون سقط الحد عن [illegible]
لو كان فيهم امراة فقتلت واخذت المال دون الرجال لم تقتل المراة وقتل الرجال [illegible]
ثبوت قطع الطريق ويقتل ويأخذ المال قطعن وضمن المال قاطعوا الطريق اذا اخذوا المال
فان شاء الامام قطع ايديهم وارجلهم من خلاف يعني اليمانهم وارجلهم اليسرى وقتلهم الامام
او صلبه وان شاء النفي بالقتل ولم يقطع ثم اذا اراد الصلب يصلب حيا ويطعن برمح تحت ثديه [illegible]

ويخضخض

... حتى يموت ويترك على خشبة ثلثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه قاطع الطريق اذا
اخذ [illegible] بحسب القصاص ويجوز ذلك الى الاولياء دون السلطان ولو تروّع ولم يقتل ولم ياخذ المال
[illegible] ويجوز ذلك ولم ياخذ المال فانه يعزر ويودع في السجن حتى يحدث التوبة ويظهر فيه
[illegible] رجل صالح او يموت فيه فاذا اخذ المال ولم يصب غيره فان جاء تائبا قبل ان يوخذ فعليه ان يرد
[illegible] وضمانه ان هلك وان اخذ قبل التوبة قطعت يده ورجله من خلاف حكم قطاع الطريق فيما
قطع ايديهم من خلاف كحكم السراق في جميع ما وضعنا من شلل ايديهم ومن يريد ثما وذهاب بعضه ولا
[illegible] عقوبة لاخذ المال حتى يصيب كل واحد منهم عشرة دراهم بما سابا سعر قد السارق اذا قطع
يحبس حتى يحدث توبة او يظهر عليه سيما رجل صالح اللص اذا دخل دار انسان واخذ المتاع
وخرج فله ان يقاتله كما دام المتاع في يده فاذا رمى به لم يقاتله رجل استقبله اللصوص ومعه مال
[illegible] عشرة حل له ان يقاتلهم لص معروف وجد رجل يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة
ليس له ان يقتله وله ان ياتي به الى الامام ليحبسه الى ان يتوب لان الحبس كزجر مشروع قوم اخذ السراق
[illegible] وذهبوا فاستعانوا بقوم فخرجوا في طلب السراق فان كان ارباب الاموال معهم او غابوا
لكنهم يعرفون متاعهم ويقدرون على رد المتاع عليهم جاز لهولاء القوم المستعان منهم ان
يقاتلوا السراق لاسترداد المال وان كانوا لا يعرفون المتاع ولا يقدرون على رد المتاع لم يجز لهم
ان يقاتلوا السراق كتاب السير ابوابه ثلثة عشر في الجهاد في احكام الاسارى في الامان [illegible]
حربي يدخل دارنا في المسلم يدخل دارهم بامان في احكام الغنائم في الاستيلاء [illegible]
في احكام المرتد في الجزية في البغاة في الفاظ الكفر في المتفرقات باب الجهاد الجهاد فرض [illegible] اذا
لم يكن النفير عاما فاذا قام به البعض سقط عن الباقين فاذا صار النفير عاما [illegible]
يصير من فروض الاعيان يخاطب به المخاطبون من اهل الايمان فيخرج الرجال والنساء والعبيد بغير
اذن مواليهم عن ارادة الغزو ولم يكن النفير عاما وله ابوان لا يخرج الا باذنهما وكذا [illegible]
فاذا دخل عليهما مشقة ولا يخرج المدين الا باذن الطالب عالم ليس في البلدة افقه منه [illegible]

ويظهر [illegible] رجل [illegible] دار امان

ابوابه ثلثه عشر

... ان يدخل عليهم ... ينبغي للامام اذا غزا الكفرة ان يدعوهم ان

لم يبلغهم الدعوة فاذا بلغهم الدعوة فان شاء دعاهم ثانيا للاعذار والانذار

عليهم ويقتل معه لهم وبين ذراريهم ونسائهم ولا يقتل النساء ولا الصبيان ولا

شيخا كبيرا الا اذا كان ذا راي ولا راهبا طين بباب ... على نفسه ولا المجانين

اعمى ولا مقعدا واذا راى ان يخرب حصونهم او يغرقها بالماء ويقطع اشجارهم [illegible]

ويرميهم بالمنجنيقات فعل يفعل ما كان كبتا وغيظا لهم وخير المسلمين الجهادي [illegible]

هاج ويبين المحرم وشوال ورجب وذو الحجة لا باس بضرب الطبول في الحرب لا يستحب رفع [illegible]

في الحرب الا اذا كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين ينبغي ان المبارزين يزدادون نشاطا [illegible]

للمحارب ان يخادع قرينه واذا وادع المسلمون اهل الحرب ليس للمسلمين ان يقاتلوهم ما لم [illegible]

الامان لا ينبغي للمسلم ان يبتدي اباه الحربي او امه بالقتل ولا باس بان يعالجهم لجبه ليقتله غيره

ان يقطع قوائم فرسه ويحبسه في مضيق واشباه ذلك حمل روس الكفار الى دار الاسلام يكره

كان فيه كبت وغيظ للمشركين او فراغ قلب المسلمين بان كان المقتول من قوادا او عظيما مبارزا [illegible]

الكفار بالاسارى واطفال المسلمين فللغزاة ان يرميهم لا يقصدوا به المسلمين ولو اصابوا [illegible]

ولقتال المسلمين من غير ان يقصدوا الم يكن عليهم دية ولا كفارة باحكام الاسارى للامام

ان اراد ان يقتل الاسير المتمسك له ذلك لا باس بان يفادي اسارى المسلمين باسارى الكفار [illegible]

... ذكر لا يفادي اسارهم بمال ولا يفادي اسراد المسلمين بالسلاح ولو طلبوا ولعل [illegible]

... مشركا ... لم ... ذلك لو اعطى المسلمون رهنا عند الكفار والكفار [illegible]

المسلمين على انهم لو غدر صاحبه يقتل الرهن فغدر ما الذي كان في يده حلال فغدر المشركون وقتلوا [illegible]

في ايديهم لا ينبغي للامام ان يقتل الرهن الذي كان في يده مذكورة في الزيادة امراة حسبت بالمرتد

اهل الحرب ان يستنقذوا الاسير منا اذا قيل له اسجد للملك الكافر والا قتلناك فالافضل ان [illegible]

ولو قيل له اسجد للملك سجدة التحية والا قتلناك فالافضل ان ياتي بها رجل هرب من العدو [illegible]

في مكان فاصابه العدو وسالوه عن اصحابه لا ينبغي ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل الاسير [illegible]

وخير المسلمين الجهاد

للمحارب

قتلهم

اسجد

اراد ان ...

المرتدون اذا غلبوا على مدينة ثم ظهر عليهم فانهم يقتلون وتجبر نساؤهم وصبيانهم

المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بدار الحرب فكسبه حالة الاسلام لورثته

المسلمين وكسبه حال الردة يوضع في بيت المال وما وجب عليه من الديون المؤجلة تصير حالة وديون

حالة الاسلام من الديون تقضى من كسب حالة الاسلام من ارتد ثم اسلم ثم كفر ومات فانه

يعاقب بعقوبة الكفر الاول والثاني قال الفقيه ابو الليث رحمه الله باب الجزية لا جزية على الصبي

والمرأة والمجنون والذي مرض اكثر السنة وانما تجب على البالغ من اهل القتال العاقل

وان لم يحسن حرفة على الفقير اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال اربعة وعشرون وعلى الغني

ثمانية واربعون وفي الفقير والغني ينظر الى اهل كل بلدة جارية بين نجراني ونبطي جارية

فالدعياه ثم كبر فعليه نصف خراج النبطي ونصف خراج اهل نجران مذكورة في زيادات

قوم عرب من اهل الحرب ومن اهل الكتاب ارادوا ان يقبلوا الجزية ويكونوا ذمة لنا لا

العرب والمرتدون لا يقبل منهم الا السيف او الاسلام الذمي اذا كان في اكثر السنة غنيا ثم افتقر فلا

جزية الاغنياء المسلم اذا اعتق عبده النصراني يوضع عليه الجزية نصراني بجلا ورأسه سنتين ثم اسلم

وعليه جزية سنة الذمي اذا اسلم بعد الحول او مات سقطت عنه الجزية الذمي لو لم يرد الجزية حتى مضى

سنون لم يدخل لما مضى وهي تسمى مسئلة التداخل يعني بالفارسية ... الذمي اذا بعث الجزية

على يد نائبه لم يقبل منه ما لم يأت بنفسه ويعطي قائما والقابض قاعد ويكون يد المودي اسفل

الطائفة ان اخذ في حقهم فينبغي ان لا يظلمهم فان كان ويغير ... الجزية بالعلامة

مصرف الجزية والخراج والعشر لا شيء لاهل الذمة في بيت المال وان كان فقيرا باب البغاة اذا

جماعة من اهل القبلة رأيا ودعت اليه وقاتلت عليه وصارت لهم منعة وشوكة وقوة فان كان

ذلك لظلم السلطان في حقهم فينبغي ان لا يظلمهم فان كان لا يمتنع من الظلم وقاتلت تلك الطائفة

السلطان فلا ينبغي للناس ان يعينوهم ولا ان يعينوا السلطان وان لم يكن لاجل ذلك ان ظلمهم

ولكنهم قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فللسلطان ان يقاتلهم وللناس ان يعينوا فان

قاتلوهم وهزموهم فانه لا يقتل اسيرهم ولا يقتل منهم مولي الا اذا كان لهم فئة يستحقون قربها

يلتجئون

١٢٥

فصل لو جلس في مجلس الشراب

قد ارتد ... فيجزوا العذاب الاليم اذا اراد قتل كافر فاراد ان يسلم فقال له اصبر لا يكفر
تشبيها بالعلماء يكفر فصل لو جلس في مجلس الشراب على مكان مرتفع وذا ... ضاحك
استهزاء بالمذكر فضحكوا كفر ولو تمنى المؤمن ان يكون الزنا او الظلم او القتل بغير حق حلالا فانه
يكفر بخلاف ما اذا تمنى ان يكون الخمر حلالا او تمنى ان لا يكون صوم رمضان فرضا حيث لا يكفر لو قال
ارني بس همه كار او مغان بر سر ايشان كفر اذا قال لا ينبغي ان يسجد بحيل لله تعالى ويسجد لي لا يكفر
لان المراد الشكر والنية لا التحقيق اذا سجد لانسان سجدة تحية لا يكفر ولو وضع قلنسوة المجوسي
على راسه او تنزر بزنار النصارى وربط العسلي كفر ولو علق البازي يسجد تحية لا يكفر ولو
على وسطه لا يكفر ولبس الراعوج قال السيد الامام ابو القاسم رحمه الله لا يكفر وقيل يكفر ان
اراد به التشبيه بهم من كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان لا ينفعه ما في قلبه ولا يكون عند الله
مومنا لو قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
يكفر والصحيح انه يكفر ومن الشيخ الامام السرخسي رحمه الله انه قال في مثل هذا يخاف ان يكون
الجاهل يعتقد ان مثل هذا الكلام كاذب كفر والا فلا غلبة الفتوى لحسام الدين عن ابي جعفر [illegible]
رحمهما الله انه لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله فيه كان السيد الامام الاجل [illegible]
[illegible] الدين رحمه الله يقول ما يتيقن انه ردة يحكم بها وما يشك في انه ردة لا يحكم بها لان الثابت
لا يزول بالشك مع ان الاسلام يعلو ولا يعلى فينبغي للعالم اذا رفع اليه مثل هذا ان لا يبادر بالكفار
اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة الاسلام تحت ظلال التبويب بمسائل معروفة لو اخذ اهل الذمة بان
يكون عندهم علامة يميزون بها بعض الزنار وان يلبسوا القلانس طوالا مضربة ويركبوا السروج على
قربوسها شبه الرمانة [illegible] يده عليها عند الركوب ولا يلبسوا ارديه المسلمين ولا القلانس
مختص بها علماء المسلمين ويمنع الذمي من زنار متخذ من الابريسم ويجب ان يجعل على دورهم علامة
يميزها عن دور المسلمين ومن كانت بارزة من نسائهم تؤمر ان تتخذ علامة فوق الملاءة وكذلك

اذا سجد لسلطان سجدة تحية لا يكفر

من كفر بلسانه وقلبه مطمئن [illegible]

يؤمرون باتخاذه العلامات في الحمامات من الجلاجل وغير ذلك قال مشايخنا رحمهم الله
ان لا يتركوا ان يركبوا الا عند الضرورة خصوصا في اسواق المسلمين وفي مجامعهم فان ركبوا من
الضرورة فلينزلوا في مجامع المسلمين عبيد اهل الذمة لا يؤخذون باظهار الكستيج لا
احداث البيعة والكنيسة في دار الاسلام فان انهدمت البيعة والكنيسة القديمة [illegible]
كما كانت وليس لهم ان يتركوا هذا على المسلمين يبنوا في موضع لغو دار الحرب يصير دار
الاسلام باظهار احكام الاسلام فيها دار الاسلام لا يصير دار الحرب الا بشرائط ثلثة

مسئلة بدار الحرب

منها ان يكون متصلة بدار الحرب ومنها ان يظهر فيها احكام اهل الكفر ومنها ان لا يبقى فيها
مسلم ولا ذمي آمنا بالامان الاول جندي نزل في قرية فدخل في بيت رجل وصاحب البيت
كاره فان كان في الغزو فلا بأس به لا بأس بادخال المصاحف اذا كان الجيش [illegible]

في الحربي

اذا قال الكافر الحربي او الذمي علمني القرآن لا بأس بان يعلمه ويفقهه في الدين كتاب
مسائل الاسلامية والاستحسان ابوابه عشر فيه المسائل الاعتقادية في التعوذ في القرآن
في السلم عنده الدعاء في التسليم في التسمية في الكلام في الامر بالمعروف في [illegible]
ولو قال المذكر بالنظر والمس غير الاعضاء في البيع والشراء في القتل في الاكل في [illegible]
اسلام على يسار في التداوي في الكسب في الاديد في التوفيقات باب المسائل الاعتقادية
كردم [illegible] الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان وذلك ان يقر بوحدانية الله تعالى [illegible]
اراد [illegible] جميع ما جاء من عنده من كتب ورسل ويعتقد بقلبه ذلك شرط الاقرار باللسان
القادر على النطق على ظاهر الجواب وقيل الايمان هو الاعتقاد بالقلب وانما الاقرار شرط اجراء
الاسلام وهو رواية عن ابي يوسف حنيفة رحمه الله الايمان بالقضاء [illegible] لا بد [illegible]
من الايمان لا يزيد ولا ينقص لان الاعمال عندنا ليست من الايمان ايمان اليأس غير مقبول [illegible]
اليأس مقبول الايمان غير مخلوق عند ائمة بخارا رحمهم الله وعند ائمة سمرقند رحمهم الله مخلوق الى
الاختلاف بينهم في الحقيقة لان البخاريين قالوا الايمان هداية الرب لعبده الى معرفته وذلك [illegible]

بنه حرمة الحلية وقراءة الاشعار اذا لم يكن فيها ذكر الفسق والغلام ونحوه لا يكره لا ينبغي للشيخ
الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم والمشي والجلوس والكلام طالب العلم اذا توسل بخط
التعاليق ان كان ذاكر الحفظ لا باس به باب في القران اذا اراد ان يقول بسم الله فان
اراد افتتاح امر لا يتعوذ وان اراد قراءة القران يتعوذ والافضل للمتعوذ ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذا احب ان يقول ان الله هو السميع العليم ثم يقرا بلا فصل
واصلا بين التعوذ والقراءة التسميع بقراءة القران مكروه عند الاكثر فلا يحل الاستماع رجل
تعلم بعض القران ثم وجد فراغا كان تعلم الباقي افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من
ذلك لان تعلم باقي القران فرض كفاية وتعلم العلم قدر ما لا بد منه فرض عين قراءة القران في
الحمام ان لم يكن رافعا صوته لا يكره ولا باس بالتسبيح والتهليل رافعا صوته القاري اذا سمع
النداء فالافضل ان يمسك جاهرا الا يمكنه ان يسمع القران كان على القاري اذا سمع النداء عن
القراءة ويسمع النداء رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران جاهرا لا يمكنه ان يسمع القران كان الاثم
على القاري الاثم ولا اثم على الكاتب قراءة القران عند القبور مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
محمد رحمه الله لا وعليه الفتوى يكره ان يصغر المصحف ويكتب بقلم دقيق لا باس بنقط المصحف
على قول المتاخرين وبه افتي اذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن
لو كان طاهرا او يحرق لا باس بدفع المصحف واللوح الذي عليه القران الى الصبيان يجب على المولى
ان يعلم عبده من القران قدر ما يجوز به الصلوة الا آية اذا قرئت بقراءتين ولكل قراءة تفسير غير
تفسير الاخرى كانت بمنزلة آيتين نحو قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن ويقرا يطهرن بتشديد
الطاء والهاء قاري ينبغي ان يكون له في كل اربعين يوما ختمة وقال ابو الليث رحمه الله ينبغي
ان يكون له في كل سنة ختمتان يستحب ان يكون الختمة في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل لا باس

لا ينبغي

باب في القران

التسميع

باب في التسمية

جاز له ان يقول تبارك الله ونحو ذلك ولو سمع اسم النبي يقول صلى الله عليه [illegible]

مرارا في مجلس ويكفي عليه مرة [illegible] به قيل ابو السلام الكنى وقيل ابو [illegible]

لانه في بغية [illegible] التسمية وفي النهاية التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي

والكبير والرشيد والبديع جائز لانه من الاسماء المشتركة ويراد في حق العباد

غير ما يراد في حق الله تعالى احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن لكن

التسمية بغير هذه الاسماء في هذا الزمان اولى لان العوام يصغرون هذه

عند النداء من ولد ميتا لا يسمى عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله من كان اسمه

محمد لا بأس بان يكنى ابا القاسم لان قوله عليه السلام تسموا باسمي ولا تكنوا [illegible]

الكلام يكره

منسوخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد الحنفية ابا القاسم يكره ان يدعو الرجل

تسمية الرجل [illegible]

اباه والمرأة زوجها باسمه باب في الكلام يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي

وفي حالة الجماع اذا اراد دخول دار انسان فانه يستاذن اولا فاذا دخل يبدأ

بالسؤال عن الاخبار المحدثة والاخبار عنها لا ينبغي مصلحة اذا قال لغيره الكلب مثلا

[illegible] عشرة وقد اكل اكثر من ذلك لم يكن كاذبا لان التسعين لا يدل على التحديد

باس بالمزاح بعد ان لا يتكلم بكلام يأثم فيه او يقصد ان يضحك القوم وعن ابي حنيفة

رحمه الله انه كان كثير المزاح ينبغي ان يكون قول الرجل لينا ووجهه منبسطا مع البر والفاجر

والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بكلام [illegible]

للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة فمن تعلمها وعلمه غيره فهو [illegible]

الامر بالمعروف الامر بالمعروف واجب اذا علم انهم يسمعون ويحل له الامر بالمعروف

لا ينبغي فيها الجلوس في الدار للمصيبة ثلثة ايام رخص ذلك [illegible]

اليهود لها حرمة حتى لو وجدت في قبورهم لا يكره ارض جعلت مقبرة بعد

بعد ان كانت فيها قبور المشركين في الجاهلية فان لم يبق اثار المشركين فيها

بها وان بقي من عظامهم وغير ذلك لم ترفع وتتخذ مسجدا يكره قلع ما نبت

على القبور ما دام رطبا لانه يسبح ما دام رطبا يجوز ان يحتطب الرجل من [illegible]

ذكر في تجريد ابي الفضل رحمه الله ان تطيين القبور مكروه والمختار انه لا يكره

رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه الميت فدفن غيره ان يستحق لكن الضمن قيمة

حفره ولو دفن الميت في ارض غيره فالمالك ان شاء امر بالاخراج وان شاء

سوى الارض وزرع فيها اذا صارت مقبرة وقرا شيئا بنية من يملك [illegible]

لا بأس به قاله قوام الدين لسعلي بن عبد العزيز رحمه الله يتمنى

الرجل الموت بغضب او ضيق عيش بخلاف ما اذا تمنى الرجل [illegible]

اخراج الشموع

مخافة الوقوع في المعاصي اخراج الشموع الى راس القبور في الليالي

راس القبور

الاولى بدعة ذكره الشيخ الامام الزاهد الصفار البخاري رحمه الله في

كتاب الاعتبار حامل اتت على حملها سبعة اشهر وكان الولد

يتحرك في بطنها فماتت فدفنت ثم رؤيت في المنام [illegible] قالت

في النظر والمس

لا يستحق العذر بما في النظر واللمس النظر الى وجه الاجنبية اذا لم [illegible]

بغير شهوة ليس بحرام ولكنه مكروه تجوز ان ينظر الرجل من ذوات محارمه من جهة النسب والرضاع والصهرية والي الامة الاجنبية الي راسها وصدرها وساقها وعضدها ولا ينظر الي ظهرها وبطنها ويجوز من المواضع التي يباح النظر اليها اذا امن الشهوة اذا اراد ان يتزوج امراة لا باس ان ينظر اليها وان كان يعلم ان يشتهيها اذا اراد ان يشتري جارية حل له ان ينظر وان كان يشتهيها ولا يحل المس اذا لم يامن علي نفسه الشهوة لا يجوز للمراة ان تنظر الي بطن امراة عن شهوة وانما يباح للمراة ان تنظر من المراة ما يباح الرجل ان ينظر اليه من الرجل اذا دعي الي تحمل الشهادة علي امراة وهو يعلم انه لو نظر اليها اشتهاها لا يجيب وعلي هذا الحكم العالم الصحيح الوجه يجوز النظر الي الفرج للخاتن والقابلة والطبيب عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع الله تعالى اعلم بالصواب ... في ... وه الا عن ضرورة لا باس بان تغمز الامة الاجنبية الرجل فوق الثياب اذا لم يكن فيه خوف الفتنة ترك المجبوب الذي جف ماءه مع النسوان مكروه لا باس للنساء بدخول الحمام بميزر وبدون الميزر لم ... لو كشف ازاره ...

مشتريه قلت فليس جاز له ان يبيعه ... [illegible]

ولا بأس ببيع الرقيق لا ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي يكره

الشراء على استيام الغير يعني اذا ركن قلب كل واحد منهما فان لم يكن كذلك لا بأس به

اشترى شيئا فاستزاد بعد الشراء

اذا اشترى شيئا فاستزاده بعد الشراء جاز فيما لا يخالف [illegible] اعادة ولو [illegible]

رجل يبيع ويشتري في الطريق فان لم يكن في قعوده ضرر بالناس لا بأس بان

يشتري منه لا بأس بان يخلف الرجل الى ارض الحرب للتجارة ما لم يحمل معه سلاحا

او كراعا اذا اشترى لحما او سمكا او شيئا من الثمار فذهب المشتري وابطأ

وخشي البائع ان يفسد فانه يبيعه من غيره ويحل الشراء ذلك منه اذا مرض الرجل

فاشترى له ابنه اي ولده بغير امره ما يحتاج المريض اليه جاز حشيش المسجد اذا

بلي واستغنى الناس عنه قال السمرقندي لاهل المسجد ان يبيعوه وكذلك الجنائز وغيره

ذلك اذا فسد والمختار انه ليس لهم ذلك القاضي يكره الاحتكار وتلقي الركبان

ببلد يضر باهلها من جلب شيئا من ارضه وحبسه لا بأس به ولا احتكار يختص

بالاقوات لا الشعير الا اذا كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن

القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير

فيسعر لا بأس [illegible] مع اهل الرأي والبصر فان فعل وتعدى رجل وباع

بثمن فوق ما اجاز الوالي جاز البيع ولو باع كما سعره الوالي حل لكنه [illegible]

الا اذا بات كذلك كما اشتغل فانه لو لم يبع لذلك يضره الوالي ... ولو

علم جارية انها لرجل فرأى غيره انه يبيعها وقال وكلني صاحبها ببيعها

وسعه ان يشتريها ويطأها الا اذا كان اكثر رأيه انه كاذب اذا رأى شيئا في

يد رجل لا يملك مثله مثل ذلك الشيء فالافضل ان لا يشتري ذلك منه الصبي

العاقل اذا اتى بقالا ونحوه واشترى منه شيئا واخبر ان امه امرته بذلك

قال الشيخ الامام الحلواني رحمه الله ان طلب الصابون ونحو ذلك لا بأس ببيعه

منه وان طلب الزبيب والباقلي والقبيطا ونحوها مما يأكله الصبيان عادة لا

ينبغي ان يبيعه باب في القتل ونحوه اذا كان لرجل كلب عقور وامتنع من قتله

فانه يرفع الى القاضي ليأمر بالقتل قتل الجراد حلال ويكره حرقها وكذا احراق

النملة والعقرب اذا القي الغليق في الشمس ليقتل حرارة الشمس الدود ان

لا بأس به النملة اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها لا بأس باحراق حطب فيها

نمل الهرة المؤذية لا ينبغي ان تضرب وتعرك اذنها لكنها تذبح بسكين حاد

خصاء الهرة لا بأس به ويكره خصاء بني آدم لا بأس بكي الاغنام للعلامة

القاء النملة مباح لكنه ليس من الادب لا بأس بثقب اذن الصبي لا بأس

بقطع العضو اذا وقعت فيه الاكلة لئلا يسري ... اذا

من ذا انفذ اباك لم يسعه قتله ما لم يقض القاضي بشهادتهما اذا احترقت السفينة

ذا رأى شيئا في يد رجل لا يملك مثله مثل

باب في القتل

حرق بيت النمل

لا بأس بثقب ...

رحمه ان يكتبر حيا كما كان في قبلها الا افضل ان يلبس ثوبا وسطا

علمه جار ابدي غاية يكره لبس الحرير للذكر صغيرا كان او كبيرا والاثم

البس الصغير يكره لبس ما لحمته حرير وسداه غير ذلك للوجل

لا باس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير ذلك لا باس بلبس الخز للرجال

سداه ابريسما قال السيد الامام الناصر الدين رحمه الله الخز في زمانهم كان

او بار ذلك الحيوان المائي الذي يسمى بالتركية قندز وبالعربية قضاعه واليوم

الحرير العفن فيجب ان يكون مكروها الزلق واللينة اذا كان من الحرير لا يكره

ان يلبس المذكور قلنسوة من الحرير او الذهب والفضة او الكرباس

خيط عليه ابريسم كثير او شيء من الذهب او الفضة اكثر من قدر اربع

ولا باس بان يكون على طرف القلنسوة قدر اربع اصابع من ذلك وكذا

طرف العمامة وكذا الجبة لا باس بان يلبس الصبي اللؤلؤ وكذا

الخلخال والسوار للصبي الذكور يكره الخرقة التي يحمل ويمسح بها العرق وكذا الذي يمتخط

فيها ويمسح بالوضوء يريد به اذا فعله للتكبر فاما اذا فعل للحاجة فلا باس ينبغي

ان يلبس الخاتم في خنصره اليسرى ولا يلبسه باليمنى لانه تشبه بالروافض التختم

بالفضة مباح وبالذهب للرجال لا التختم بالحديد والصفر حرام وبالحجر الذي يقال له

يشم قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يجوز وقال حسام الدين رحمه الله

انما يكون سنة اذا كانت له حاجة الى التختم فان كان سلطانا او قاضيا اما اذا لم يكن

محتاجا الى التختم فالترك اولى ينبغي ان يجعل الرجل الفص الى باطن الكف لا باس بسد الحرير

الا يد

لا جندي ى

رزي غاية

ذا

رجل

مثل

زار

ذا يلبس الخاتم

باخنصر اليسرى

ذا لم يكن محتاجا الى

التختم فالترك اولى

١٧

لا باس بتعليق ستر الحرير على الابواب باب ــــ في الوليمة والختان

لاباس بان يكون ليلة العرس دف يضرب لاعلان النكاح اذا لم يكن له جلاجل ولا

يضرب على هيئة التطريب. ويكره اللعب والدف ونحو الشعوذة ذا ...

ذلك رجل بنى بامرأته ينبغي ان يتخذ وليمة لان الوليمة سنة لا يباح اتخاذ

الضيافة فوق ثلثة ايام في العرس والوليمة لا يباح اتخاذ الضيافة عند

ثلثة ايام في المصيبة لاباس بضيافة الذمي غسل الايدي قبل الطعام وبعده سنة

السنة ان يبدأ بالشباب قبل الطعام وبعد الطعام يبدأ بالشيوخ ثم بالشباب

الاكل فوق الشبع حرام يكره وضع المملحة على الخوان وكذا تعليق الخبز على الخوان

يكره مسح اليد بكاغذ يصلح الكتابة يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز الا اذا

اكله بعد ذلك رفع الزلة حرام ما لم يقل صاحب البيت ارفعوا يكره السكوت حالة

الاكل لانه تشبه بالمجوس ابتداء الوقت المستحب للختان من سبع سنين الى اثنى عشرة سنة

وهو المختار وقال ابو الليث رحمه الله الى عشرة سنين غلام ختن ولم تقطع الجلدة

كلها ولكن قطع الاكثر جاز وان قطع النصف لا يجوز اهل مصر اجتمعوا على ترك الختان

حاربهم الامام لان الختان سنة هو كاف صبي غير مختون ولا يمكن ان يمد جلد ذكره

وحشفته ظاهرة اذا رآها انسان يراه كانه مختون وقال علماء اهل البصرة انه يلي

خلاف ما يثير ختنه فانه لا يشدد عليه بل يترك وكذا شيخ من المجوس او الهند لو اسلم

وقال اهل البصرة انه لا يطيق الختان يترك لا باس بنثر السكر والدراهم في الضيافة

العقد

لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام في المصيبة

المملحة

الختان سنة

وعقد النكاح بالذهب

التداوي والعلاج والاستعمال بالـ...

لا باس به اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعالى وانه جعل الدواء سببا اما اذا اعتقد
ان الشافي هو الدواء فلا اذا سال الدم من انفه فاراد ان يكتب بفاتحة الكتاب
بالدم على جبهته وانفه ونحو ذلك للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول
على الاستشفاء لا باس به ولكن لم ينقل تعليق التعويذ لا باس به ولكن ينزع
عند الخلاء والقربان اذا احرق الطبيب او غيره للجن افتى بعضهم انه
فعل العوام الجهال الاكتحال ليوم عاشورا لا باس به كتبة الرقاع والزاقها
على الابواب ايام النيروز لاجل الهوام مكروه المداواة بعظم بعظم بال...
به الا ان يكون عظم ادمي او خنزير العجين لذا وضع على الجرح ان عرف انه
لا باس به التداوي بلبن الاتان لا باس ان اشار الطبيب اليه ...
الحقنة لدفع الهزال رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى ضعف
ومات لا اثم عليه رجل قال له الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه والا
تهلك فلم يخرجه حتى مات لم ياثم امراة ماتت وفي بطنها ولد فانه يشق
ويخرج الولد وحكي انه فعل ذلك باذن ابي حنيفة رضي الله عنه فعاش الولد
امراة عالجت في اسقاط ولدها لم تاثم ما لم يستبن شيء من خلقه من اصيب انفه
لا باس بان يتخذ انفا من فضة ويكره ان يتخذ انفا من ذهب وكذا شد الاسنان
بالفضة والذهب بالذهب باي الكتب ... قرضه قدر ما لابد منه قبل ...

فيه م

احرق الطبيب وغيره

افتى بعضهم فعل العوام

دفع تهلكه

وفي بطنها ولد

لا يجوز الا ان يجيز منهما ثلثا والشرط انه لو سبقهما واحد منهم اعطياه وان
سبقاه لم يعطهما شيئا فهذا يجوز اذا كان فرسه بحال قد يسبق وقد لا يسبق
والمراد من الجواز الحل والطيب لا الاستحقاق ثم المذكور في شرح الطحاوي
ان هذا انما يجوز في هذه الاشياء لا غير وقال الشيخ الامام الحلوائي رحمه الله
لو وقع الاختلاف في مسألة بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه انه ان
كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان كما قلت لا اخذ منك شيئا
فهذا يجوز طلبة العلم اذا اختلفوا في السبق ولم يكن لواحد منهم بينة يرجع في السبق
منهم يكره ان يضع الغل في عنقه ولا بأس بالقيد اذا خاف الاباق
وقال الامام الاسبيجابي رحمه الله لا بأس بالغل اذا خيف منه الاباق من
قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين من جهة السلاطنة بالنظر والمعادلة
كان مأجورا اذا خاف الرجل على نفسه لا بأس بان يرشو رجل كان في البيت
من الزلزلة لا يكره التزود الى السفر بل يستحب يكره ان يتخذ الرجل
الكلاب يحرس مالا اذا لم يكن صيادا رجل ذبح كلبه او حماره جاز ان
يطعمه من ذلك وليس له ان يطعم خنزيره او شيئا من الميتة البول
في انهار الجاري مكروه ويكره ان يبول قائما الا من عذر يكره ان يقضي حاجته
في الطريق او ضفة النهر او تحت شجرة مثمرة يستظل بها الناس
يكره النوم في اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء يستحب
القيلولة فيما بين المجلسين بين دارس الشعير وبين دارس الحنطة

بان يهم في البيع فاخذته

فانها كانت في اللقيط لم يكون

فان دفعه بغير اذن القاضي كان متطوعا ولو امر القاضي

ولم يقل على ان يكون عليه قال بعضهم لا الا انه اخرج الكرخي

المشهورة ولو كان مع اللقيط مال او مدفوع على دابة فذلك

ينفق عليه ويكون المنفق مصدقا في نفقة مثله في ذلك

ما اذا انفق من مال نفسه واراد ان يرجع حيث لا

عبد محجور وجد لقيطا لا يعرف الا بقوله وقال

كذبت بل هو عبدي فالقول للمولى بخلاف ما اذا كان ماذونا

لو امر بختان الصبي فهلك ضمن ليس للملتقط والية التزويج

انتزع اللقيط من يد الملتقط ثم اختصما يدفع الى الملتقط لو

الملتقط من القاضي ان يأخذ اللقيط منه فان شاء اخذ وان

كتاب اللقطة

اللقطة اسم لعين بني آدم من مال وقع على الارض

اللقطة افضل اذا كان يأمن على نفسه ترك الضالة افضل اذا

ضياعها رفع لقطة ليردها ثم وضعها في ذلك لم يضمن قيل اذا

عن مكانه ثم وضعها في مكانه ضمن وبه اخذ ابو الليث رحمه الله

لم يبرء حتى يدفع الى صاحبها اذا التقط لقطة يعرفها

على ابواب المساجد وفي الاسواق والشوارع وعن ابي حنيفة رحمه الله ان

كانت مائة ونحوها يعرفها سنة وان كانت عشرة ونحوها يعرفها شهرا وان كانت

ثلثة ونحوها يعرفها ثلثة ايام وان كانت دانقا ونحوها يعرفها يوما وان كان

تمرة او كسرة خبز يتصدق وان كان فقيرا اكلها كل لقطة يعلم انها

كانت لذمي لا ينبغي ان يتصدق لكن يصرف الى بيت المال لنوائب المسلمين

لو كانت اللقطة شيئا لا قيمة له جاز اخذه والانتفاع به ذلك نحو

عنب او كسرة خبز يتصدق وان كان فقيرا اكلها كل لقطة يعلم انها كانت

لذمي لا ينبغي ان يتصدق لكن يصرف الى بيت المال لنوائب المسلمين

ولو كانت اللقطة شيئا لا ... اللقطة اذا كانت يتسارع اليه الفساد

فيه الفاكهة ونحو ذلك او لم يبق بذلك ...

وان عرف فانه يأكلها ان كان فقيرا او يتصدق ان كان غنيا
فيتصدق على الفقير فان جاء صاحبها اجاز وان شاء ضمن وان لم يكن
للقطة منفعة يتباع ايضا الفقيه دفع الملتقط الامر الى القاضي فان كان مما يؤجر
يؤجرونه ويرى القاضي في اجارته فعل امره بان ينفق عليه من اجرته
... يبيعه امره ببيعه وحفظ ثمنه لو انفق الملتقط
على اللقطة بغير اذن القاضي كان متطوعا لو انفق باذن القاضي فانه
يرجع به وله ان يمسك الدابة ليعطيه ما انفق لو هلكت اللقطة في يد الملتقط
... عند الرفع او عند مكان الاشهاد انه انما رفعها ليعرفها ويردها
على صاحبها لم يضمن لو التقط لقطات وقال عندي لقطة فمن سمعتموه
ينشدها فدلوه علي كفى ذلك استحسانا في الكل ولا يحتاج الى قوله عندي
لقطات لان اللقطة اسم جنس وانه ينبسط الواحد والمثنى والجمع رجل
وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما لو التقط
لقطة فاقام رجل عليه بينة انها له يقبل استحسانا ولو اقر الملتقط باللقطة
لرجل فدفع بغير قضاء ثم اقام آخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان
دفع الى الاول بقضاء في رواية لا يضمن قيل هو قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى
وفي رواية يضمن قيل هو قول محمد رحمه الله لو ادعى اللقطة رجل واتى
بالعلامات فالملتقط ان شاء دفع اليه واخذ كفيلا وان شاء طلب منه البينة
سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نائم فجاء رجل واخذ ثوبه
ليحفظه لم يضمن بخلاف ما اذا اخذ الثوب من تحت راسه او خاتما من
اصبعه او كيسا من وسطه او دراهم من كمه لما انه خاف ضياعه رجل
نائم فاخذ آخر الدراهم من كيسه او الخف من ... ثم اعاده في ذلك المجلس برئ
وان اعاد بعد ما استيقظ ثم نام نومه ... لم يبرأ خلافا لزفر رحمه الله
رجل مات في البادية فللصاحب ان يبيع بعيره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله

عليه انه لا يضمن وهذا اليق بقول ابي حنيفة رحمه الله ولو ادخل صبي
حرا فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن ولو عقره سبع او نهشته
حية او اصابته صاعقة فجاة تعقل عاقلة الغاصب الدية
ولو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب اذا غصب ام ولد فماتت حتف
انفها لم يضمن خلافا لهما اذا سقط حمل انسان عن دابة في الطريق
فجاء انسان وحمل بغير اذنه فهلكت الدابة لم يضمن كذا اذا دفع انسان جرة
دهنه والمالك الى نفسه فجاء واخذ واعانه على ذلك فانكسرت رجل غصب جلد
ميتة فدبغه بما لا قيمة له فهلك عنده لم يضمن ولو استهلكه ضمن وان دبغه
بما له قيمة كالقرظ والعفص اخذه صاحبه وغرم ما زاد الدباغ فيه وان
هلك او استهلك لم يضمن مسلم اتلف خمر ذمي ضمن قيمتها ذمي اتلف خمر ذمي
ضمن مثلها فلو اتلف خنزيره ضمن القيمة رجل ادخل دابة في دار انسان
بغير امره فاخرجها رب الدار فهلكت لم يضمن ولو رمى من بيته ثوبا وضعه مالكه فيه
بغير امره ضمن اذا كسر بربط انسان او طنبوره ونحو ذلك ضمن قيمته لغير اللهو
سعى رجل عند الوالي او عند شحنة البلد فاخذ منه مالا فان كانت السعاية
بغير حق من كل وجه ضمن الساعي عند زفر رحمه الله وعليه الفتوى رجل
تعلق برجل فسقط عن المتعلق به شيء فضاع ضمن رجل دخل دار
فاخرج منها شيئا بامره ووضعه في منزل اخر من تلك الدار فان لم يتلف وتلف
لم يضمن رجل رفع قلنسوة من راس رجل ووضعها على راس اخر فطرحه
من راسه فضاع ان كانت القلنسوة بحيث يراها صاحبها وامكنه رفعها
من ذلك الموضع لم يضمن الطارح رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط له
قميصا فخاط منه قميصا فاسدا وعلم صاحب الثوب ولبسه لم يضمن
فصل اذا انفلتت الدابة ودخلت زرع انسان ليلا او نهارا
وافسدت الزرع لم يضمن مالكها رجل اراد سقي زرعه فمنعه انسان

الماء منه حتى فسد الزرع لم يضمن اذا حبس صاحب المواشي
المواشي لم يضمن ولا المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان لو قلنا
المنع بعد الطلب المالك لم يضمن **رجل** ساق حمارا عليه
حطب وكان رجل واقف في الطريق او يسير فقال السائق
بعت او قال كوس كوس فلم يسمع الواقف في الطريق او سمعه ولكن
لم يتهيأ له ان يتنحى عن الطريق حتى خرق الحطب ثيابه ضمن
ولو تهيأ له ان يتنحى عن الطريق ومع ذلك لم يتنح لم يضمن اذا غصب
دابة او عبدا فاستغله لم يضمن قيمة المنافع لو آجر المغصوب
وقبض الاجرة فاستهلكه الغاصب لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
لهما خان فيه بيوت واموال فخرج انسان البزاز ونحوه والباب
مفتوح فجاء السارق وسرق منه شيئا لم يضمن الرجل **اذا** نقب
حائط انسان بغير اذن المالك فدخل فيه سارق وسرق شيئا لم يضمن
وكذا اذا حل الرباط فحل قد ذكرنا عن عتق عبد ابق حتى ابق او فتح
باب القفص حتى طار الطير او فتح باب الاصطبل حتى
خرجت الدابة وضاعت او شق زق سمن جامد فاصابته الشمس فذاب
المغصوب اذا ولدت ولدا فنقصتها الولادة وبالولد وفاء بالنقصان
لم يضمن الا اذا هلك الولد قبل الرد **اذا غصب** جارية فحبلت
فردها فماتت في يد المالك من الولادة ضمن جميع قيمتها **اذا غصب**
جارية شابة فصارت عجوزة اخذها واخذ ما نقص من القيمة وكذا اذا
كانت ناهدة فانكسرت ثديها عنده او غصب عبدا قاريا او كاتبا او محترفا
فنسي القراءة او الكتابة او الحرفة ضمن **رجل** غصب جارية فانتفخت بطنها
او ورمت او برصت ولم تكن فعلت قبل ذلك ضمن ما نقصت بسبب ذلك
اذا غرى كلبا على انسان فخرق ثيابه فان كان موعلا ضمن ولو لم يكن
فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى **فصل في اختيار التضمين**
اذا غصب شيئا وغصب آخر منه فهلك فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الاول
وان شاء ضمن الثاني **وان لم يرد** ان يأخذ من بعض الضمان من الاول

مدبرا فمات في يده ضمن نصف قيمة العين هكذا اختاره عصام

رحمة الله **لو اتلف** جماعة طنبارة لعاية يضمن قيمتها غير

كذا اذا اتلف قرعا منقشا مصورا او جارية مغنية او

نطوحا او ديكا مقاتلا **رجل** خرق صكا ضمن قيمته المكتوبة

اذا استهلك دفاتر الحساب لانسان فلم يدر المالك ما اخذ

ضمن قيمته دفاتر الحساب وهو ان ينظر كم يشتري فيضمن ذلك

رجل قطع شجرة دار رجل بغير امره فان شاء رب الدار ترك

على القاطع وضمنه الشجرة قائمة وطريق ذلك ان يقوم الدار مع الشجرة

قائمة ويقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك

وضمنه قيمتها النقصان وطريق ذلك ان يقوم الدار مع الشجرة

ويقوم بغير الشجرة فيكون فضل ما بينهما قيمة الشجرة ثم ينظر الى

وقيمة الشجرة المقطوعة ففضل ما بينهما قيمة النقصان القلع

صب الماء في تنور الدوس قد سجر فانه يضمن ما بين قيمة التنور

وما بين قيمته على غير ذلك الوجه وكذا اذا بال في بير ماء لانسان

باب الدعوى والخصومة في الغصب لو اختلفا في عين المغصوب او صفته

او قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه لو اقام الغاصب البينة انه رد

المغصوب الى المالك واقام المالك البينة انه هلك عند الغاصب

فالبينة بينة المالك **ولو اقام** الغاصب البينة انه رده على المالك

ثم هلك عنده فلا ضمان عليه **رجل** اقام البينة على انه غصب جارية

لم فانه يحبس ليجيء بها **غاصب** ادعى هلاكا حبسه الحاكم حتى انه لو كان

قائما لظهرت **رجل** غصب عبدا فحدث به بياض في العين او قرح

او اصابته حمى فاخذ المالك نقصان ذلك ثم ارتفع البياض واندمل القرح

او اقلعت عنه الحمى فالمولى يرد ما اخذ بسبب النقصان **اذا** غصب

يه فغرسها في ارض المالك او في ارض اخرى غصبه عروقها في
ارض ملكها بالضمان قيمتها يوم الغصب **اذا غصب** ساجة وادخلها
في بنائه ينقطع حق المالك الى الضمان ولو غصب ساجة وبنى عليها بناء
لم يملكها ويهدم ويرد الساجة **غصب** حنطة وطحنها فملك الدقيق
وضمن حنطة مثلها غصب غزلا ونسجه ملك الثوب اذا غصب دارا
وجصصها ردها على المالك وقيل للمالك اعط ما زاد التجصيص فيها
الا ان يرضى صاحبه لم ياخذ جصته **غصب** دراهم او دنانير
وطالبه بثمانه في بلدة اخرى فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة
غصب عينا ثم لقيه المالك في بلد آخر والعين في يده والقيمة
في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر بالخيار ان شاء اخذ
قيمة العين على سعر مكان الغصب وان شاء لينتظر ولو كان المغصوب
هالكا وهو من ذوات الامثال وسعره في هذا المكان مثل السعر في مكان
الغصب او اكثر يرد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فبالخيار
ان شاء اخذ قيمة العين وقت الغصب وان شاء انتظر **رجل**
قال اغتصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة تقضى عليه بجميع الالف
اذا اتلف احد مصراعي باب انسان او احد زوجي خفه
فله ان يسلم الآخر اليه ويضمنه قيمتها **المغصوبات** تملك
عند اداء الضمان مستندا الى وقت الغصب ويكون الاكساب للغاصب
من ذلك الوقت دون الاولاد وان اخذ الضمان بقول الغاصب ثم ظهرت القيمة
ثم عاد الآبق فللمالك ان ياخذه ويرد القيمة اذا غصب مدبرا فابق
من يده فقضى عليه الضمان ثم عاد فانه يعود على ملكه المالك اذا غصب
من مسلم خمرا فخللها فلصاحبها ان ياخذها **غصب** ثوبا

كتاب الوديعة يشتمل الباب على فصول اربعة قال [illegible]

يحفظ الوديعة بنفسه وبمن في عياله وهو الذي يسكن معه
او اجنبي مشاهرة ونحو ذلك اخرى اما واذا لم يكن يسكن معه
في عياله اذا نهاه رب الوديعة ان يدفع الى احد في عياله
دفعها الى من له بد منه ضمن وان دفعها الى من لا بد له منه بان كان
الى زوجها دابة فقال لا تدفعها الى غلامك ونحو ذلك فدفع لم يضمن
دفعت المراة الوديعة الى زوجها لم تضمن وان لم يكن الزوج في عيالها
العبرة للمساكنة دون النفقة. المودع اذا خاف في الوديعة الحرق
فلم يبعثها الى جاره او نقلها الى سفينة اخرى لم يضمن للمودعة امر
عندها وديعة فلما حضرتها الوفاة دفعت الى جارتها فان لم يكن
عندها من عيالها لتدفعها اليه لم يضمن اذا اودع عند عبد محجور
مالا فدفعه الى محجور مثله لم يضمن كالاول ما لم يعتق وليس له تضمين الثاني
اذا اودع عند انسان مالا واودعها المودع عند اخر فهلك فللمالك ان يضمن
الثاني في قول ابي حنيفة وقالا رحمهما الله له ان يضمن الثاني ان شاء اذا بعث
الوديعة الى المالك على يدي ابن ماله ليس في عياله ضمن وان بعث على يدي
ابنه الصغير لم يضمن وان لم يكن في عياله الوديعة اذا تحول المودع الى بلد
بعيال المودع فضاعت ضمن كذا عن الفقيه ابي الليث رحمه الله الرحمن

فصل المودع اذا وضع الوديعة في الحانوت فقال صاحبها
لا تضعه في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى سرق ليلا فان كان لم يجد موضعا احرز
من الحانوت وهو قادر على الحمل ضمن المودع اذا خلط الوديعة بماله بحيث
لا يتميز ضمن فهو ملك لصاحب المودع لو خان في بعض الوديعة فالباقي يبقى
امانة حتى لو هلك لم يضمن لو ركب الدابة الوديعة ثم نزل وحفظها لصاحبها
او لبس الثوب الوديعة ثم نزع الثوب وحفظه للمالك برئ عن الضمان ولو جحد
الوديعة ثم اقر لم يبرأ. اذا اودع عند صبي محجور عليه مالا فاستهلكه
لم يضمن ولو كان ماذونا له ضمن ولو اودع عند عبد ماذون فاستهلكه

دابة من غير تعيين صفقعة فاتة اجمور للمجال اولاوكور
ولو استعار ليركب فاركب غيره صار مخالفا ولو استعار استعار
لم يعين الراكب له ان يعين غيره للركوب فلو ركبها المستعير
ثم ركبها المستعير الاول ذكر في الاجمة البزدوي رحمه
الله وذكر شمس الائمة السرخسي والامام المعروف بخواهرزاده
لا يضمن بعث غلامه ليستعير دابة الى الحيرة فاستعار
الى المدينة ثم ركبها اليها لم يضمن لو استعار ثوبا ليلبسه فالبسه
غيره ضمن فصل رجل استعار ارضا ليبني فيها او
يغرس غرسا فبنى فيها او غرس فللمعير ان يرجع فيها ويكلفه
قلع الغرس ونقض البناء وان وقت العارية ثم يرجع قبل الوقت
ذلك وضمن وكذا عرت المستعير اذا عار دابة الى الليل فاتت
في يده في اليوم الثاني ضمن استعار ارضا موقتا وزرع فمضت المدة
ولم يبلغ الحصاد لم يرجع ويبقي باجرة الارض لو رد الدابة
العارية مع اجير مسانهة او مشاهرة او ردها الى مربطها لم يضمن
وكذا اذا ردها الى العبد المعير ممن يقوم على الدابة باب المـ
نطـ فصل المستعار اذا هلك في يد المستعير لم يضمن
وان التزم الضمان عند الهلاك العبد المحجور لو استعار شيئا
فاستهلكه يواخذ بعد العتق عبد محجور استعار دابة فاعارها
من عبد محجور مثله فاستهلكها ضمن الثاني للمالك استعار دابة فاودعها
في مدة الاستعارة لم يضمن به افتى ابو بكر بن فضل والفقيه ابو الليث
وبه اخذ مشايخ رحمهم الله وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يضمن

... الرحمه الله امراة استعارت ...
فلبست ومشت في شيء ولقت رجلها فتخرق السراويل لم يضمن ...
استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق فان كان الصبي يضبط ...
ما عليه لم يضمن استعار ثورا فاستعمله ثم تركه في المرعى ...
لان المعير يرضى بكونه فيها يرعى وحده كما هو عادة بعض ...
لم يضمن رجل استعار ثورا او حمارا ... مع ثوره ...
ثم فعطبت الثور العارية فان كان الناس يفعلون مثل هذا ...
استعار دابته فنام في مفازة المقود في يده فجاء انسان ...
المقود وذهب الدابة لم يضمن المستعير ولو مد المقود من بين ...
الدابة من يده وهو لم يشعر فان نام جالسا لم يضمن وان لم يكن ...
في يده فان نام مضطجعا ضمن اذا طلب العارية لم يضمن وان لم يكن ...
المستعير نعم ادفع فتركه وفرط في الدفع حتى سرق فان كان ...
عاجزا عن الرد وقت الطلب لم يضمن وان كان قادرا ...
على السخط والرضا فانه يضمن اذا استعار دابة الى مكان فجاوز
عن ذلك المكان ثم عاد اليه لم يبرأ اذا وضع العارية ثم قام وتركها
ناسيا فضاعت ضمن استعار دابة فركبها وركب معه غيره يضمن نصف
قيمتها استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل احد عشر فعطبت
ضمن جزءا من احد عشر استعار دابة ليحمل عليها حنطة لنفسه
فحمل شعيرا مثل كيل الحنطة لم يضمن بخلاف ما اذا حمل عليها مكان
الحنطة حديدا او حجرا او آجرا استعار دابة ليحمل عليها حنطة
فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليها الحنطة فحمل الوكيل
طعاما لنفسه فمات لم يضمن وهذا عجيب نفقة العبد العارية على المستعير

رجلها فتخرق السراويل لم يضمن

اجر وذهبا عليه وكسوته على المعير كتاب الشركة انواع

في اقسام الشركة في شركة المفاوضة في شركة العنان في شركة الوجوه في شركة المتقدمات

باب اقسام الشركة قال رضي الله عنه الشركة على ثلثة اوجه
شركة بالاموال وشركة بالاعمال وهي شركة المتقبل وشركة الوجوه وكل
واحد منها على وجهين مفاوضة وعنان الشركة بالاموال لا يجوز الا ان يكون
راس المال احدهما من الدراهم او الدنانير او راس مال احدهما
دراهم وراس مال الاخر دنانير ولو كان راس مال احدهما فلوسا
لم يجز الشركة في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه
الله يصح وعليه الفتوى لانها لا يتعين في العقد ولا يجوز الشركة بالعروض
والحيوان وجميع ما يتعين بالعقد نص عليه القدوري اذا اراد ان
يعقد عقد الشركة التبر لا يصلح راس المال الشركة الا انه متى جرى
مجرى النقود هكذا ذكره الامام السرخسي رحمه الله حضرة المال
عند الشركة ليس بشرط بل هو شرط عند الزفر لو دفع احدهما الف درهم
الى الاخر وقال اخرج مثلها او اشتر بها وبع الى الغير المثل فاخرج صحت
الشركة نص عليه القدوري اذا اراد ان يعقد عقد الشركة وراس
مالهما ما يتعين فالحيلة ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف
مال صاحبه ثم يعقد عقد الشركة ولو كان راس مالهما مما يختلط بالخلط
كالكيلي والوزني وهما من جنس واحد فلم يختلطا حتى عقد الشركة
جاز خلافا لزفر رحمه الله

باب ما ينعقد به المفاوضة من الاموال

لا يصح شركة
المفاوضة في الاموال حتى يكون كل واحد من الشريكين من اهل الكفالة
نحو ان يكونا حرين عاقلين بالغين متفقين في الدين وان يكون راس
مالهما على السواء ولو كان راس مالهما من جنس واحد كالصحاح
مع المكسرة فانه لا يحتاج الى التسوية في القيمة ولو شرطا الربح
نصفين وان لم يكن كل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه

فعلى شريكه [illegible] في راس المال الذي في يد صاحبه ولو شرطا التفاضل
بطل شرط المفاوضة لو استفاد احد المتفاوضين مما يجوز فيه
الشركة بارث او هبة او وصية ونحو ذلك ووصل الى يده بطلت المفاوضة
وصارت شركتهما عنانا فكذا لو كان راس المال لاحدهما دنانير
ورأس الآخر دراهم وقيمتهما سواء فازدادت قيمة الدنانير
او انتقصت قبل الشراء بالدنانير فسدت المفاوضة [illegible]
المفاوضة كما تصح في الانواع تصح في نوع واحد المتفاوضين
لو فاوض احدا جاز على شريكه المفاوض لو باع ممن لا يقبل
شهادته له جاز ولو اقر بالدين لم يلزم شريكه لا يملك احد المتفاوضين
شراء شيء لنفسه خاصة ويكون المشترى بينهما الا طعاما لا بد له منه
من رزق العيال وكسوتهم وما لا بد لهم منه فيكون له خاصة
وما اشترى احد المتفاوضين او لزمه ضمان غصب كان لصاحب
الثمن وصاحب الضمان ان يأخذه ايهما شاء الكفيل واحد منهما
لكفيل عن صاحبه احد المتفاوضين لو ارتد يبطل المفاوضة [illegible]
وتصير عنانا المفاوضة تنفسخ بانكار احدهما وبموت احدهما
ما شركة العنان في شركة العنان لو كان المال منهما والعمل
على احدهما لو شرطا الربح على قدر رؤس اموالهما جاز ويكون مال
من لا عمل له بضاعة عند العامل ويكون ربحه له ووضيعته عليه
وان شرط الربح للعامل اكثر من راس ماله جاز على الشرط ويكون مال
الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من راس
ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل
واحد منهما ربح ماله ولو شرطا العمل عليهما صحت الشركة وان قل

خلال فلا يحل اكل كل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي
والنسر والعقاب والباشق والبغاث والشاهين ولا بأس باكل
العصفور والخطاف والفاختة والعقعق واللقلق والزاغ الذي يلتقط
الحب زرعية ولا بأس باكل الزرع والابقع الاسود ان كان
ياكل الجيف والنجاسات كره وان كان لا ياكل الجيف والنجاسات
لا يكره وان كان يخلط فياكل الجيف وياكل الحب قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يكره وقال صاحباه رحمهما الله يكره وانواع السمك
والجراد ولا يشترط فيها الذكوة يكره اكل السمك الطافي السمك اذا مات
بآفة حلت السمك لو مات عن حر الماء او برده عن ابي حنيفة رحمه الله انه
لا يحل اكله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى
لو وجد نصف سمكة على الارض اكل لو قطعت من سمكة قطعة
وهي حية اكلت القطعة والبقية اذا رمى صيدا فقطع
عضوا اكل الصيد دون العضو ولو قطعه بنصفين اكلا رجل
ذبح شاة او بقرة او نحوها ثم ابان منها عضوا قبل الموت
فانه يحل الحمار الاهلي لا يحل وان صار وحشيا والحمار الوحشي
يحل وان صار اهليا ووضع عليه الاكاف لحم الفرس مكروه
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والشافعي رحمهم الله قال القاضي الامام
صدر الاسلام رحمه الله المراد كراهية التحريم وقال اخوه الشيخ الامام
علي البزدوي رحمه الله المراد كراهية التنزيه وقال الشيخ الامام شمس
رحمه الله ما قال ابو حنيفة رحمه الله احوط وما قالا رحمهما الله اوسع الاكل
وحكي عن الامام عبد الرحيم الكرميني رحمه الله سال باحتيه رحمه الله

غراب

في المنام عن لينية الكراهية التحريمية يا عبد الرحيم الشيخ اذا ند

او ظبية فندت وارد فانه يحل بالزكوة ... اصحر ...

رضي الله عنه زكوة الاضطرارية هو الطعن والجرح وانهار الدم في

اي موضع كان اذا ارسل كلبه المعلم او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارسال

فاخذ الصيد وجرحه ومات حل اكله وان خنقه او صدمه

لم يحل وان شارك الكلب المعلم كلب غير معلم او كلب ار...

مجوسي لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد وغاب عن بصره ولم

يعد في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا

لم يؤكل رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل فتردى منه

الى الارض لم يؤكل فان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصابه

المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرح اكل ولا يؤكل ما اصابته

البندقة فمات بها ولو رمى صيدا بسهم او خشبة ورمى فاصاب

سهما موضوعا على حائط فاصاب السهم الموضوع الصيد فجرحه

فانه يؤكل اذا رمى صيدا فاصابه وفيه من الحيوة ما يبقى في

المذبوح بعد الذبح فلم يذبحه حل دجاجة تعلقت بشجرة

لا يصل اليها صاحبها ويخاف عليها الموت فرماها فانه يؤكل

او ثور لو ند في المصر لمن علم صاحبه انه لا يقدر على اخذه الا

بجماعة كثيرة فله ان يرميه والشاة لو ندت في المصر لا يرميها

وفي المفازة يرميها الحيوان اذا وقعت في بئر ولا يمكن اخراجه

وخيف عليها الموت فانها تحل بذكوة الاضطرار الجنين لا يترك

بذكوة امه ... وذكر رحمهما الله رجل رمى صيدا واخذه

فاكله ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه اكل بالذكوة

اختیاریة بموضع الذکوة الاختیاریة ما بین اللبة و اللحیین
الذبحة اشیاء المری و الحلقوم و الودجان فان قطع الثلث منها
بای ثلث کان جاز وقال ابو یوسف رحمه الله ان قطع المری و الحلقوم
و احد الودجین جاز و الا فلا و قال محمد رحمه الله ان قطع من کل واحد
من الاربعة اکثره قبل تمامها فقطعت الحلقوم و المری و الحد
الودجین قبل ان یموت حلت اذا ذبح بظفر منزوعة او قرن
او عظم او سن منزوعة او حجر فانهر الدم و افری الاوداج حل
لا یجوز بظفر او سن غیر منزوعة لو ابان راس الحیوان بغیر الة
جارحة لم یوکل شاة ذبحت و علم حیوتها وقت الذبح و لم یخرج
منها دم حیوان ذبح و خرج منه دم مسفوح و لم یتحرک ایضا فان علم
حیوته حل شاة مریضة ذبحت و لم یعلم حیوتها قال محمد بن سلمة رحمه الله ان
فتحت فاها لم یوکل و ان ضمت فاها اکلت و لو مدت رجلها لم توکل
و ان قبضت اکلت و ان نام شعرها لم یوکل و ان قام شعرها اکلت
شاة اذا شق الذئب بطنها و لم یبق فیها من الحیوة الا قدر
ما یبقی فی المذبوح بعد الذبح فذبحت حل علیه الفتوی الافضل ان یکون
الذابح مستقبل القبلة یکره ان یجر الشاة الی المذبح و ان یحد
الشفرة بین یدیها بعد ما اضجعها و یکره ان ینخع الشاة و هو ان
یکسر عنقها قبل ان یموت و قیل هو ان یبالغ فی الذبح حتی
یبلغ النخاع و هو عرق فی الصلب الی اصل العنق
من یحل ذبیحته ذبیحة الیهودی و النصرانی حلال الا اذا سمع انه
یذبح علی اسم المسیح ذبیحة الاخرس حلال ذبیحة الصابئ حلال
عند ابی حنیفة رحمه الله و عندهما رحمهما الله لا یحل و لو کان الصابئ

السنة وما دون ذلك لا يجوز ويشترط من المعز ان يكون ثنيا وهو ما
اتت عليه سنة ويشترط من الابل ان يكون ثنيا وهو ما اتت عليه
خمس سنين وطعن في السادسة ويشترط من البقر ان يكون ثنيا وهو ما
اتت عليه سنتان وطعن في الثالثة تجوز التضحية بالجاموس
ولا تجوز بالظبي والوعل والخيل والحمار الوحشي لو نزا سبع على شاة
فولدت ولدا تجوز التضحية بالولد وتجزئ الجماء والثولاء يعني
المجنونة اذا كانت سمينة ولم يكن بها ما يمنع الرعي وكذا الجرباء
اذا مشت على رجلها الى المنسك ولا تجزئ العرجاء البين عرجها ولا
العوراء البين عورها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفاء البين
عجفها التي لا تنقي ولو اشتراها موسر للتضحية وهي سمينة فصارت عجفاء
في المبسوط انه لا يجوز وفي الطحاوي انه يجوز كما في المعسر ويجزئ الاجم
وهي التي لا قرن لها والعضباء وهي التي قطع بعض قرنها او انكسر
كله او قرن ويجزئ الخصي ولا يجزئ التي لم يخلق لها اذن والهتماء
وهي التي لا اسنان لها الا اذا كانت تعتلف وكذا التي ذهبت
لا يجزئ ذلك اذا كان يمنعها ذلك من الاعتلاف ولا تجزئ الجداء
المقطوعة اطباء ثديها وهي رؤس ضرعها فان ذهبت بعض اطبائها
ويبقي الاكثر جاز وكذا ذهب من الاذان او الاذناب او العين
او الالية اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعنه ان الثلث
لا يمنع في رواية الجامع الصغير واضاحي الزعفراني وفي رواية الطحاوي
يمنع وفي رواية عند البلخي رحمه الله الربع مانع وقال ابو يوسف
في بقيتها الا ما دون النصف لا يمنع وبه اخذ ابو الليث رحمه الله
ما يجتنب عن التضحية الشاة لا تجزئ الا عن واحد والبقرة تجزئ عن
سبعة كذا البدنة اذا كان كلهم يريدون به وجه الله تعالى ولو
كان واحد منهم صبيا او كان شريكا السبعة من يريد اللحم

وقال نصر لانها ونحو ذلك الجزور للاخر ايضا رجل اشترى بقرة

يضحي بها عن نفسه ثم اشرك فيها جماعة اجزأهم استحسانا غلطا فذبح كل واحد

اضحية صاحبه جازت التضحية شاتان بين اثنين ذبحاها عن نسكهما

رجل دعا قصابا ليضحي له فضحى القصاب عن نفسه فهو عن الآمر رجل

غصب شاة فضحى بها لم تجز الا اذا ضمنه المغصوب منه قيمة الشاة حية ضحى بشاة

اشتراها فاستحقت واجاز المستحق البيع اجتنب عن التضحية اشترى شاة ثم اراد شاة

بدا ان يضحي بها جاز رجل وهبت له شاة فضحى بها ثم رجع الواهب للهبة صح

قال محمد رحمه الله ويجزيه عن التضحية قال لله علي ان اضحي شاة فضحى بدنة او بقرة جاز

ضحى شاة نذره عن غيره لم تجز سواء ضحى بامره او بغير امره رجل ذبح اضحية غيره ذبح

بغير امره في ايام التضحية جاز اذا لم يغرم باب وقت التضحية الافضل ان يضحي في اول ايام النحر

وبعد اليوم العاشر من ذي الحجة ثم في اليوم الحادي عشر ثم في الثاني عشر ولا يجوز بعد ذلك

ولو ذبح في ليلة العيد لم يجز ولو ذبح في ليلة الحادي عشر والثاني عشر جاز مع الكراهة

ولو كانت الاضحية في المصر لم تجز قبل صلوة العيد فان صلى في احد المسجدين اما

في الجبانة او في مسجد الجامع ثم ذبح جاز وان لم يخطب الامام ولو كانت في قرية

ابعد من المصر جاز ذبحها قبل الصلوة سواء كان الامام في المصر او لم يكن لان العبرة

لمكان الاضحية دون المضحي اذا فاتت الصلوة يوم العيد جازت التضحية بعد الزوال

وكذا يجوز من الغد قبل صلوة العيد لو علم الامام انه صلى بغير وضوء [illegible] ذبح

الناس ذبائحهم جازت بلدة وقعت فيها فتنة ولم يبق وال ليصلي صلوة العيد

وضحوا بعد طلوع الفجر جاز وعليه الفتوى من عليه التضحية اذا لم يضح حتى

مضى الوقت سقطت عنه الا اذا عينها للتضحية عند النذر او كانت

ملك شاة فقال اضحي بها فانه يتصدق بعين الاضحية ولو ذبحها يتصدق

باللحم وقيمة النقصان الامام اذا صلى العيد فشهدوا انه يوم [illegible] وضحى الناس ثم

تبين انه يوم عرفة اجزأهم الصلوة والذبائح للضرورة ما يفعل

بالاضحية الافضل ان يتصدق بثلث الاضحية ويتخذ بالثلث ضيافة الاقارب

والجيران ويدخر الثلث الباقي لنفسه وان لم يتصدق بشيء فلا باس

لا ينضح
يجوز الانتفاع بجلد الاضحية

بان يعود الى الاغنياء لا يحل له ان يجز صوف اضحية ولا يحلب لبنها
له ان ينضح ضرعها بالماء البارد حتى يتقلص ولو جز او حلب يتصدق به
يجوز الانتفاع بجلد الاضحية ويجوز بيعه بما ينتفع به في البيت مع بقائه
كاللبد والمنخل والغربال والفاس ونحو ذلك ولو باعه بالدراهم
او الدنانير او المأكول او مشروب تصدق ولا يدفع جلدها ولا شيئا منها
اجرة القصاب ولا يحل له ان يركب ابلا او بقرا او جملا
او يحمل عليها فان فعل ذلك ونقصها تصدق بنقصانها ولو
آجرها للحمل تصدق بالاجرة لو اشترى بقرة فاوجبها
بلا عام
يستحب ان يجللها اذا ذبحها تصدق بجلالها وبدلها وجلالها
لو باع الاضحية جاز خلافا لابي يوسف رحمه الله ويشتري بثمنها
اخرى ويتصدق بما يفضل بين القيمتين ولد الاضحية
لا يجز صوفها ولا شعرها كالام ولو ذبحها مع الام او بعدها
جاز ولو ذبحها قبل الام تصدق بها رجل ضحى عن
الميت جاز ولا يلزم التصدق بالكل الا اذا كان بامره لا يحل
لمن يضحي الرجل بيعه ان قدر عليه فان لم يقدر عليه فوض الى غيره
اذا ضحى شاتين المختار انه يكون التضحية بهما وقال محمد بن
سلمة رحمه الله لا يكون التضحية الا واحدة باب مسائل متفرقة
في الاضحية بعرين افضل من ذبح شاتين بعرين الشاة افضل
من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحمها اطيب
فان كان سبع البقرة اكثر قيمة فالسبع افضل الكبش
افضل من النعجة اذا استويا قيمة ولحما وان كانت النعجة اكثر
قيمة ولحما فهي افضل الانثى من المعز افضل من التيس اذا
استويا قيمة الانثى من الابل والبقر افضل من الذكور اذا استويا في
القيمة شراء الاضحية بعينه اولى من ان يتصدق بمال ثمن التضحية

افضل من ان يتصدق بالاضحية كلها

البيت ... ذلك يتعجب على الشاة يكره ذبحه ان الحامل اذا كانت
مقربة على الولادة اذا اختلطت الذكية بالميتة والحال حالة
الاختيار دون الاضطرار فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل

كتاب الوقف

ابواب ثمانية في صحة الوقف المنقول وتعليقه
بالملك في نصب القيم في عمارة الوقف في مصارف الوقف في الدعوى
والشهادة في العبادة الوقف في المتفرقات

باب في صحة الوقف

وبطلانه عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوقف باطل فيما سوى المسجد الا ان يحكم به
الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وعن ابي بكر
بن عباس رحمه الله انه قال ان ابا حنيفة رحمه الله رجع عن قوله الى
الوقف لا يجوز فالوقف جائز عنده الا انه ليس بلازم فله ان يرجع حال حيوته
وللورثة ان يرجعوا بعد وفاته وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يزول عن ملك الواقف بمجرد القول
وقال محمد رحمه الله لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه وعليه الفتوى
والتابيد في الوقف شرط عند محمد رحمه الله رجل جعل بيته مسجدا و
تحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله
عن ملكه لا يصير مسجدا الا اذا كان السرداب لمصالح المسجد وان اتخذ
وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه لا يصير مسجدا ولو اتخذ وسط ارضه
مسجدا فانه يصير مسجدا اذا سلمه الى المتولي او صلى فيه جماعة باذنه او واحد
باذان واقامة باذنه وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال جعلت ...
مسجدا يصير مسجدا اذا بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة قال محمد رحمه الله اذا استقى الناس من السقاية
وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة واحدا زال الملك

باب الوقف

والوقف على اقرباء الرسول عليه السلام ذكر حسام الدين رحمه الله
الفتاوى انه لا يجوز وذكر في مختصر الفتاوى انه يجوز به افتى
الامام ابو القاسم رحمه الله **رجل** جعل ارضه مقبرة وفيها
اشجار فلورثته ان يقطعوا الاشجار **رجل قال** ان مت من
هذا فقد جعلت ارضي هذه وقفا لم تجز اذا وقف ارضا على
مصاحف لم تجز **رجل** قال هذه الشجرة للمسجد لم يصر للمسجد ما لم
يسلم الى قيم المسجد رجل وقف ارضا فيها زرع لم يدخل الزرع
الا بالشرط اذا قال جعلت غلة كرمي وقفا صار الكرم مع الغلة وقفا
رجل وقف ارضا على مسجد ولم يجعل آخره على المساكين
المختار انه يجوز اذا قال جعلت حجرتي لدهن السراج على المسجد
وقفا وليس له ان يرجع عنه بعد ما سلم الى المتولي **اذا قال** جعلت
ارضي هذه وقفا او موقوفة كان وقفا على الفقراء عند ابي يوسف رحمه الله
وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله وقال محمد رحمه الله ما لم يسلم الى المتولي
اخذ حسام الدين رحمه الله **وقال بعض** مشايخنا رحمهم الله
فيما اذا قال جعلتها صدقة موقوفة اما اذا لم يذكر اسم الصدقة لم يصر
وقفا عند ابي يوسف رحمه الله ايضا **لو قال** ضيعتي هذه سبيل لم يصر وقفا
اذا كان القائل من ناحية يعلم اهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد
بشروطها **باب وقف المنقول** وقف المنقول لا يصح الا تبعا او
اذا كان متعارفا **رجل** جعل فرسا حبيسا في سبيل الله صار وقفا
والعرف كذا اذا وقف سلاحا او كراعا في سبيل الله او وقف الكتب
والمصاحف او وقف ضيعة مع الثيران والعبيد وآلات الحراثة يجوز
رجل وقف بقرة على رباط على ان ما خرج من لبنها وسمنها
يعطى لابناء السبيل فان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز ولو وقف
اواني الغسل للموتى او ثيابا يجوز ولو وقف الغطا يغطى على الميت
او الجنازة **قال** شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يجوز ولو وقف
دارا فيها حانوت ...

رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فلورثته

المفقود

لا

حصيرة رجل وقف ثوراً لانزاء بقرتهم لم يجز ديباج الكعبة اذا صار

[خلقاً لا] يجوز اخذه لكن يبيعه ويستعين به على امر الكعبة **باب في وقف المشاع**

وقف المشاع المحتمل القسمة لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه اخذ مشائخ بخارا رحمهم الله

المشتري وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الا في المساجد والمقابر وبه اخذ

مشائخ بلخ رحمهم الله فلو قضى القاضي بجوازه يجوز بالاتفاق فلو طلب بعضهم

وبينهما بيان وكلاهما رحمهما الله في تقسيم

قال ابو حنيفة رحمه الله القيم حصة للمسجد لا يصح الا

رجل غرس شجرة في الشارع فمات فجعل احد ورثته

يجوز في المنقول رجل وقف ارضا فيها متحقق واستحق منها مشاعا

بطل الوقف فيما بقي اذا وقف خضخض الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة

باب نصب القيم ليس لاهل المسجد التولية رجل طلب التولية لا يولى الا

الواقف اذا شرط الولاية لنفسه ولاولاده في عزل القوام

والاستبدال لهم واخراجه الى المتولي جاز **المتولي** اذا اراد ان يفوض

الى غيره عند الموت بوصيته جاز متولي وقف عليه مشرف ليس للمشرف

ان يتصرف في امور الوقف **رجل** وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد

الولاية للواقف وعلى هذا تدل ان ابا يوسف رحمه الله الزم عنده

ليس بشرط اما عند محمد رحمه الله لا يصح هذا الوقف وبه يفتى

على ارباب نصبوا متوليا بدون استطلاع راي القاضي لا يجوز لو مات

والواقف حي فاليه نصب القيم ووصي الواقف اولى بنصب القيم من

القاضي القيم **اذا نصب** قيما وجعل له شيئا معلوما يأخذ كل سنة حل له

اجر مثله وان لم يشترط الواقف ذلك ليس لقيم المسجد ان يشتري جنازة

[لم] يذكر الواقف لان القيم يشتري جنازة **المتولي** اذا اراد ان يستقرض

الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر فان كان بامر القاضي يملك ذلك والا فلا

باب في العمارة الواجب ان يبتدي من ارتفاع الوقف بعمارته شرط الواقف

ولو ... الوقف اذا اراد ان يبني حوانيت في حد المسجد او فنائه

ليس له ذلك القيم اذا جعل البياض فوق السواد لين

المسجد ضمن القيم لو انفق دراهم الوقف في حاجة

انفق مثلها في مرمة الوقف يبرا عن الضمان قيم وقف ادخل

جذعاته في دار الوقف ليرفع من غلتها له ذلك الا المتبرع

لو انفق على الوقف من ماله وشرط الرجوع مسجد

على مهب الريح ينصب المطر باب المسجد فيفسد

الباب ويشق على الناس الدخول في المسجد كان له

ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة الوقف

اذا لم يكن في ذلك ضرر لاهل الطريق رباط على بابه قنطرة

على نهر كبير لا يقدر على الانتفاع بالرباط لا بمجاوزة

القنطرة وليس للقنطرة غلة فان شرط الواقف انه يصرف الى الرباط

الرباط فانه يصرف الى القنطرة وان لم يشترط فكذلك اذا كان بحال لو لم يصرف

الى القنطرة يخرب الرباط قيم اراد ان يتخذ منارة من وقف المسجد اذا كان اسمع للقوم

الاذان من غير منارة لا باس بذلك لا يجوز الانفاق على قناديل المسجد من وقف

اذا وقف بيتا على عمارة المسجد اذا وقف جاز وعمارته بناؤه ولا تزيينه بانه

الوقف رجل وقف وقفا صح على الفقراء فالصرف الى فقير من اقاربه

افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره وان كان

في حالة المرض الجوز صرفه الى ولده قال ابو القاسم الصفار البلخي

رجل وقف على فقراء اولاده فادعى واحد منهم انه فقير لم يعط ما لم يظهر فقره

عند القاضي رجل وقف ضيعته على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا

ذلك اولاد الاولاد اولاد اولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث

واولاد البنات في هذا وعليه الفتوى رجل وقف على ولده وجعل آخره للفقراء

للفقراء فمات ولده لا يصرف الى ولد ولده بل يصرف الى الفقراء ولو قال على ولدي واولاد اولادي

داخل للفقراء ...

بني ولاميه وعلي اولادهما ابدا ما تناسلوا ليس لهم ان يسكنوا فيه الا

ان حقهما في الغلة رجل وقف ضيعته على الفقراء ثم افتقر

يحل له الاكل رجل وقف ضيعة على مسجد على ان ما فضل

من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الي

عمارته في الحال صرفت الزيادة الي الفقراء رباط استغني عنه

ولجنبه رباط آخر صرفت الغلة الي ذلك الرباط وان لم يكن بجنبه رباط

فانه يرجع الوقف الي ورثة الواقف رجل اتخذ جنازة ومغتسلا

ونعشا للمحلة معلومة فخرب اهلها يرد الي مكان اقرب الي تلك

المحلة سراج المسجد يجوز ان يترك في المسجد من وقت المغرب الي وقت العشاء

مسجد مبني معمور ليس للمتولي ان يهدمه ويبنيه ثانيا وان كان فيه

تزيينه لو اراد اهل المسجد ان يحدثوا للمسجد بابا وان يحولوا

بابه عن موضعه لهم ذلك فان اختلفوا ينظر ايهم اكبر وافضل

كره للمؤذن ان يسكن في بيت هو وقف على المسجد قيم

المسجد لو اشتري بغلة الوقف ثوبا ودفع الي المساكين لا يجوز

ويعطي الدراهم اذا اراد ان يتصدق بغلة الدار وكذا العنب

فتصدق بثمنها جاز اذا وقف على المجاهدين فانه يصرف الي

من كان محتاجا منهم ما الاعوبي والنهاك في الوقف رجل

باع ارضا ثم ادعي انه وقفها واراد ان يقيم البينة يسمع بينته

وان لم يكن له بينة ليس له ان يحلف المدعا عليه رجل غصب

ارضا موقوفة فاقام الواقف البينة عليه يسمع بالاتفاق الغصب

في غصب الدور والعقار الموقوفة بالضمان كما ان الفتوي في غصب

منافع الوقف بالقمان الهاد في الوقف بالهيرة يجوز
لا وعليه الفتوي اذا شهدوا ان هذا وقف على كذا ولم يبينوا
جاز قال حسام الدين رحمه الله رجل وقف وقفا على مكتب
في قرية وعلي معلم ذلك المكتب فتحول بعض اهل القرية
على من غصب ذلك الوقف وليس لهم اولاد في المكتب
وكذلك اذا شهد بعض اهل المسجد بشي صاحب الاوقاف
لا يسمع الدعوي في امور الوقف ويقضي بالبينة والكبير
ان ولاه السلطان ذلك نصا او عرف ذلك دلالة فيه
وقف قسم الغلة على اربابها الا انه حرم واحدا منهم
وصرف نصيبه الى نفسه فلما خرجت الغلة الثانية
اراد ان ياخذ نصيبه في الاولي من الغلة
الثانية فان اختار اتباع دون تغريم القيمة
له ذلك ومتي اخذ رجل جميعا على القيم
في اجارة الوقف وبيعه ونحو ذلك متولي الوقف اذا اجر دارا موقوفة
اكثر من سنة فان شرط الواقف ان لا يواجر اكثر من سنة
لا يجوز وان لم يشترط فالمختار لا يقضي بالجواز في الضياع في ثلث
الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتي بعدمه
اذا زاد على السنة الواحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز
وهذا شي يختلف باختلاف المواضع والزمان رجل استاجر
ارضا موقوفة وبني فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد
ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجرة مثلها فاذا اراس الشهر كان

من اجارة فبعد ذلك دفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فللبناء نقض
ان كان يضر ليس له رفعه فبعد ذلك لا يرضى المتاجر ان
يمهله القيم بقيمته مبنيا او مشروعا ايهما كان اقل قيمة اقرفيها
ولا فيترمل اي لا يتخلص ملكه حانوت لرجل في ارض وقف
فابي صاحبه لا يستاجر الارض باجر المثل فان كانت العمارة
لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجره يومن برفع العمارة والا
يترك في يده بذلك الاجر استاجر حانوت وقف باجر مثل فجاء آخر
وزاد في الاجر لم تفسخ الاولى **رجل** وقف داره على قوم
باعيانهم وجعل آخره للفقراء فاجر القيم الدار منهم جاز لانهم
لا يملكون رقبة الدار انما حقهم في الغلة فصاروا في رقبة الدار
وغيرهم سواء قيم الوقف لو استاجر بدرهم ودانق واجر مثله درهم
واستعمله في عمارة الوقف ونقد الاجر من مال الوقف ضمن جميع ما نقد المتولي
او القاضي اذا اجر دار الوقف ثم عزل او مات لم تفسخ الاجارة حانوت
او رباط اراد ان يخرب يؤاجر وينفق عليه فاذا صار معمورا لا
يؤاجر ارض وقف خاف القيم من وارث انه واقف او من ظالم له
ان يبيع ويتصدق بالثمن كذا ذكر في النوازل والفتوى على انه ليس
للقيم اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا ان يستغل ويباع
عند الحاجة جاز ان كان له ولاية الشراء واذا جاز له ان يبيعه
اهل الجماعة او المتولي لو رهنوا الوقف لم يصح وعلى المرتهن اجرة المثل
سواء كانت معدة للغلة او لا كذا اذا باع المتولي وسلم المشتري
الدار هو المختار والفتوي الاستجارة في الموقوفة ان كانت مستحقة
[illegible]

دمه

باب ما يكون هبة وما لا يكون اذا دفع الى اخر
ثوبا وقال اكتس نفسك كان هبة بخلاف ما اذا دفع اليه دراهم
وقال انفقها حيث شئت يكون قرضا اذا قال للاخر داري لك هبة
تسكنها فهي هبة ولو قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة او رقبى [illegible] فهي
عارية اذا قال لاخر داري لك عمري فهو بمنزلة الهبة وكذا قوله نحلتك داري وقوله
كسوتك هذا الثوب ولو قال داري لك رقبى او حبيس فهو عارية وقال ابو يوسف رحمه الله
هبة رجل قال للاخر على وجه المزاح هب لي هذا الشيء فقال وهبته وقال الرجل قبلت وسلم
الهبة جاز عن ابن المبارك رحمه الله انه مر على قوم يضربون الطنبور فقال لهم هبوا لي
هذا الطنبور حتى تروا كيف اضرب فدفعوا اليه فضربه على الارض وكسره وقال رايتم
كيف ضربت فقالوا ايها الشيخ خدعتنا فانما فعل ذلك تحرزا عن الضمان على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه رجل قال لغيره بعت مني هذا فقال لا [illegible] او قال [illegible]
نيست لم يكن هبة لو قال غرست هذا الكرم باسم ابني الصغير فلان لم يكن هبة بخلاف قوله
جعلت باسم ابني رجل سيب دابته فقال من شاء فليأخذها فاخذها رجل لم يكن للاخذ اذا ان
يقول [illegible] رجل قال لغيره حللني من كل حق لك علي فابراه يبرأ قضاء
لا ديانة عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله عليه الفتوى رجل قال للاخر من اكل
من مالي فهو في حل فلم يحل لاحد ان ياكل والفتوى على انه يحل [illegible] جميع الملك
فلان فهذه هبة لا يجوز بدون القبض قال لاخر ابن جوالك هذه [illegible] اللام من جوال
فالهبة على الحنطة دون الجوال ولو قال بكسر اللام من جوال فالهبة على الظرف .

قرضا م

فاخذها م

ثم [illegible]

ونعهد بذلك للتوثيق لا انه شرط لو وهب للصغير شيئ وقبض له امه لم
يجز اذا لم يكن في عياله لو وهب شيئ حاضر المجلس ولم يدخل فقال الموهوب له قبضته
جاز قبضه عنده رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وقال الكرخي وهبت هذا
العبد والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة وان لم يقول قبلت

باب في الهبة الجائزة والفاسدة الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ،

وهبه على انه بالخيار جازت الهبة والخيار باطل هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
لا يجوز سواء كان من شريكه او من غير شريكه ولو قبضها هل يفيد الملك ذكر عصام
[illegible] رحمه الله في كتاب الواقعات المختار انه لا يفيد الملك وذكر في موضع اخر انه
يفيد الملك ملكا فاسدا وبه يفتى اذا وهب اثنان من رجل دارا فانه يصح بالا
جماع وهب من رجلين درهما صحيحا يجوز عليه الفتوى وهب زرعا دون الارض
او على العكس لم يجز لو وهب مشاعا وسلم مفرزا جاز هبة المشاع فيما لا يحتمل
القسمة كالطاحونة والحمام يجوز احد الشريكين لو قال لصاحبه وهبت منك
حصتي من الربح ان كان المال قائما لا يصح وان كان مستهلكا يصح هبة
المريض الزوجة المبتوتة يصح استحسانا لو وهبت المرأة مهرها من الزوج حالة
الصغر وماتت في النفاس لم يصح هبة الدين ممن عليه الدين يصح
من غير قبول ويرتد بالرد هبة الدين [illegible] من غير من عليه الدين لا يصح
الا اذا سلطه على القبض اذا اشترى دارا فوهبها من رجل قبل

من رجل

محمد

انه

ويرتد

القبض جاز الهبة في مرض الموت تنفذ من الثلث وحد مرض الموت
بشرط الا يقبض ١٢
الموت منه غالبا لو وهب الاب من ابنه الصغير جاز الا اذا ابرى
ولو وهب منه عبده المغصوب او الموهوب له رجل سوء
لؤلؤة في هوا من رجل وسلطه على الطلب والقبض فقبض
قبضها فالهبة باطلة لانه في قيامها وقت الطلب خطر والهبة تبطل
بالاخطار رجل دفع ثوبين الى الرجل وقال ايهما شئت فهو لك
والاخر لفلان فان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز وان
رجل له على الاخر الف درهم فقد بيت المال والالف درهم
غلة فقال وهبت احد المالكين منك جاز واليه البيان والى
ورثته بعد وفاته رجل قال الاخر ان كان كذا فقد وهبت
مالي عليك لم يصح اذا اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب
الام جاز هبة الجنيس والدهن في السمسم لا يجوز وهب
نصف عشرة اثواب مختلفة جاز وان كانت متفقة لا اذا
وهبت من الزوج شيئا على ان يطلقها الى وقت كذا فطلقها
قبل مضي ذلك الوقت فالهبة باطلة اذا وهب في
مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة باب
الرجوع في الهبة لا رجوع في الهبة الا بقضاء او رضا اذا وهب

باب الرجوع في الهبة

من الغير شيئا لا يملك الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة ١٢٢
اذا وهب شيئا وازداد في يد الموهوب زيادة متصلة متولدة
من الاصل او غير متولدة فانه يبطل الرجوع اذا وهب من ذي الرحم
محرم لا يصح الرجوع اذا علم الموهوب حرفة او القرآن
او كان كافرا فاسلم في يد الموهوب لا يصح الرجوع اذا وهب
ارضا فنبي الموهوب له فيها بناء يبطل الرجوع ولو زال
ذلك البناء عاد حق الرجوع لو تغير سعر الموهوب لا يبطل
الرجوع لو زال الموهوب عن ملك الموهوب له ثم يبطل
الرجوع فلو عاد الى ملكه عاد حق الرجوع العوض يمنع الرجوع
وان قل ويعتبر في التعويض ان يأتي الموهوب له بلفظ
يعلم الواهب انه عوض هبته بان قال هذا عوض هبتك
او جزاء هبتك او مكافاة لو هبتك ونحو هذا فعوضه عوض
من عين الهبة لا يصح التعويض لو عوض رجل عن الموهوب
له صح اذا وهب للصغير شيء فعوضه الاب من المال
الصغير شيئا لم يصح وللواهب ان يرجع في هبته اذا
اراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له زاد في يدي
خيرا وقال الواهب وهبته كذلك فالقول للواهب

اذا وهب من اجنبية شيا ثم تزوجها له الرجوع بخلاف ما اذا وهب
من امراة شيا ثم طلقها وهب شيا من عبد ابيه او اخيه فله
زوجة الرجوع لو وهب لاخيه شيا وهو عبد اجنبي له الرجوع
كذا لو كان عبد امراة وهي مسلمة مجبية لو تصدق على غني
لا يملك الرجوع رجل وهب شيا فقبضه الموهوب له وتصدق
على غيره وللواهب الرجوع قبل تسليم الموهوب له رجل
وهب دنيا له عليه لم يرجع وهب له ثمرة في نخل امراة بالجذاذ
فقبض كان له الرجوع ولو كانت الهبة ثوبا فقصره لا يمنع
الرجوع ولو كان الموهوب عبدا فداه جني براءة صح
الرجوع لو عوض في الهبة من غير شرط ثم استحقت الهبة
رجوع بالعوض ان كان قايما ويضمنه ان كان مستهلكا لو استحق
نصف العوض لم يرجع بنصف الهبة لكن له ان يرد الباقي
ويرجع بكل الهبة اذا وهب متاعا في بلدة فنقله
الموهوب له الي بلدة اخري بطل الرجوع اذا كانت قيمته
في البلدة التي نقلها اليها اكثر رجل وضع حبين في المسجد
او علق فيه قنديل الرجوع بخلاف التي نقلها ما اذا علق
حبلا للقنديل رجل اتخذ لولده شيا بالاد لقليه

ثم اراد ان يدفع الى ولد الاخر او الى تلميذ الاخر ليس له ذلك الا اذا
بيّن وقت الاتخاذ انها عارية الرجوع في الهبة في مرض
الموت يعتبر من جميع المال في رواية ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية
سليمان الجوجاني يعتبر من الثلث مريض وهب عبدا ولا مال له غيره
فمات ورجعت ورثته الثلثين لا يبطل الهبة في الباقي
مريض وهب عبدا ولا مال له غيره فاعتقه الموهوب له او باعه ثم
مات المريض صح تصدقه وحرمت ثلثيه قيمته لورثته باب
في الصدقة لا يجوز الصدقة حتى يقبض لو تصدق على غني
جاز في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يقبض لو تصدق على فقيرين جاز بالاجماع العوض المتاع جائز
رحمه الله ولو تصدق على فقيرين جاز بالاجماع العوض المتاع جائز
اشار اليه في النوادر التصدق بثمن العبد على المحتاجين افضل
من الاعتاق فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يوثر الفقراء على نفسه فان
علم انه لو انفق يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على
نفسه افضل المتكلم الذي يسال الحافا ويأكل اسرافا يوجر
على الصدقة عليه ما لم يتيقن انه يصرفه الى المعصية قيل بلك
النبي صلى الله عليه وسلم لقد كثر السؤال فمن يعطى قال من وثق فلك
عليه اذا اخرج الخبيثة الى المكين فلم يجده فانما شاء ادى الى مسكين

باب في الصدقة

المحتاجين

ونحوها

۱۲۲

ونحوها بين يدي الاب او نحوها او الي الوالدة او كان ذلك في عرس فلو

نحوها الي الزوج او الزوجة او الي اب الزوج او امه او الي اب

الزوجة او امها فما يصلح للصبي يكون له مثل ثياب الصبيان او شيئ

يستعمله الصبي وكذا الكرة يصلح للزوجة فهي لهما وما يصلح

لحرفة الزوج فهو له وما سوى ذلك فما كان من جهة اقارب اب الصبي

ومعارفه فلاب الصبي وما كان من جهة اقارب الام ومعارفها فللام

الصبي ولو وجد سبب او وجه يستدل به علي غيره قلنا بعمله على ذلك

ينبغي ان يعدل بين اولاده في العطايا والعدل عند ابي يوسف رحمه الله

ان يعطيهم علي السواء وعند محمد رحمه الله يعطي علي سبيل المواريث

للذكر مثل حظ الانثيين وان كان بعض اولاده مشغولا بالعلم

دون الكسب لا باس بان يفضله علي غيره وعلي جواب المتاخرين

ولا باس بان يعطي من الاولاد من كان عالما متادبا ولا يعطي من

كان منهم فاسقا فاجرا اذكره في شرح الطحاوي رحمه الله عليه باب

مسائل متفرقة اذا وهب من صغير يعبر عن نفسه شيئا فرده

يصح رده كما يصح قبوله حسنات الصبي له ولابويه اجر

التعليم والارشاد والتسبب للوجود والبقاء اذا وهب

الصبي شيئ من الماكول قال محمد رحمه الله يباح لوالديه ان ياكل منه

احيام

بعض اولاده مشغولا بالعلم

فاسقا

باب مسائل متفرقة

وقال اكثر مشايخ بخارا رحمهم الله الحول رجل قال لامرأته في حلها ان
كان في فلبه (؟) بالكال الى اذا قامت الاده الشقاق رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ
له ان يأخذ قدر ما يبيعه انسان وحده كتاب البيوع ابوابه ثمانية
في انعقاد البيع وتقدمه فيما يجوز بيعه وما لا يجوز في البيوع الجائزة و
وفي التأجيل في الثمن والمثمن في الحقوق وفيما يدخل تحت البيع في المرابحة
والتولية في خيار الرؤية في العيوب في الاقالة في اختلاف البائع والمشتري
في القبض والتسليم في الوكالة بالبيع في البيوع التي يلحقها الاجازة في
الاستبراء في المتفرقات باب في انعقاد البيع
اذا قال لغيره بعت منك هذا بكذا فقال اخذت او قبلت تم البيع
وكذا لو قال المشتري اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع
هو لك او هات الثمن فقال اشتريت هذا مني بكذا فقال اشتريت
لا يتم البيع كذا اذا قال المشتري للبائع بع هذا مني بكذا فقال
بعت لا ينعقد البيع ما لم يقل المشتري او قبلت لو قال ابيعك
هذا بكذا او اراد به ايجاب البيع فقال المشتري اشتريت او قبلت
يتم البيع كذا لو قال المشتري اولا اشتري هذا منك فقال البائع
اذا قال الآخر بعتك عبدي هذا بكذا فقبضه المشتري ولم يقل
شيئا ينعقد البيع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده البيع
اذا قال لآخر رضيت بهذا بعزة (؟) فقال البائع بعت تم الشراء

في خيار الرؤية

اشتريت

مذكورة في فتاوى ائمة سمرقند رحمهم الله قوله قال لآخر بعت منك بكذا

بكذا فقال المشتري اشتريت فلم يسمع البائع المخيبة قول المشتري لا ينعقد البيع فان سمع ذلك اهل المجلس والموجب يقول

لم اسمع فليس في اذنه وقر لم يصدق قضاء اذا وضع عدليا

منك بيت صاحب الدكان وحمار دكانه برضا صاحبها ولم يتكلم

الاخر ينعقد البيع بينهما لان البيع ينعقد عندنا بالتعاطي

في الاشياء النفيس والخسيسة فكذا اجمعا اذا قال الآخر

عند الوقوف الحطب فقال سق الحمار فساقه لم يكن بيعا

الى اذا سلم الحطب وانتقد الثمن رجل اشترى من رجل

ثوبا بتسعة دراهم فقال رب الثوب بالعشرة بلا دراهم

ثم ندم فقال الآخر رضيت فقال صاحب الثوب

لا ابيع فله ذلك متساويان قال احدهما بعت بعشرة وقال

الآخر اشتريت بتسعة فتقابضا راضيا على ذلك كان بتسعة

بتسعة لانه ينظر الى آخرهما كلاما فيحكم بذلك اذا تعاقدا

اعقد البيع وهما يمشيان او يسيران على دابة في محمل واحد

ودابتين فان اخرج المخاطب جوابه متصل مع كلام صاحبه

تم البيع وان فصل لا وان قل بخلاف السفينة وان

بالتعاطي

وقوله بتسعة

كراية كونه راجع

قال بعت منك هذين العبدين هذا بكذا وهذا بكذا فقال قبلت البيع في هذا دون هذا لم يجز وكذا اذا قال بعت منك هذا بكذا او ابيعك هذا الآخر بكذا فقبل المشتري ذلك لو قال بعت منك هذا بكذا فقال المخاطب اشتريت وقال البائع متوارنا بقوله رجعت لم يصح البيع قال لآخر بعت هذا منك بكذا وقام عن مجلسه المشتري ثم قال اشتريت لم يتم البيع اذا قال بعت هذا من فلان الغايب بكذا فبلغه الخبر فقبل لا يصح ولو قبل عنه انسان في المجلس توقف على اجازته اذا كتب كتابا اني بعت هذا من فلان بكذا فبلغه الكتاب فقال في مجلسه اشتريت تم البيع قال بعت هذا من فلان بكذا فاذهب يا فلان فقل له فذهب الرسول فاخبره بما قال فقال في مجلسه ذلك اشتريت او قبلت تم البيع باع عبدا على انها جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما اذا قال بعتك هذا الحمار واشار الى العبد يصح لو باع حيوانا على انه كبش فاذا هي نعجة ينعقد البيع وله الخيار

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز لا يجوز بيع المراعي وبيع الكلا الا اذا قطعه فحزته لو باع حشيشا قد نبت بتكلفه بان سقى الارض لاجل الحشيش جاز مذكورة في الغيادي بيع فرس عاير لا يجوز اذا كان لا يمكن اخذه الا بحيلة لو باع

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

باع

الجهالة

مشايخ بلخ رحمه الله وفي رواية لا يجوز للجهالة بيع الطريق جائز
في سبيل الماء لا لانه مجهول عليكبا دبيع حق المرور على رواية
ب القسمة والجامع الصغير يجوز على رواية الزيادات
لا اذا باع حق التعلي حتى يبنى عليه بناء لا يجوز لو باع
العلو جاز ويكون السطح للبايع وللمشتري عليه حق القرار
فيترك بناء العلو عليه سكة غير نافذة اجتمع اهلها وبا
عوها لم يجز كذا في القسمة بيع شرتين الرباطات لا يجوز
الا اذا اجمعه رجل فباعه اشترى طينا يوكل فان كان لا ينتفع
به سوى الاكل لم يجز اشترى تراب الصواغين فان وجد فيه
ذهب او فضة جاز والا فلا لا يجوز بيع صيد في الحرم محرم
باعه او حلال باع حلال في الحرم صيدا في الحل جاز
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله باع مرتدة
فان اسلم صح فان قتل على ردته بطل بيع الابق
لا يجوز وان سلمه قبل الافتراق الا اذا باعه ممن يزعم انه
في يده اذا باع ما في المجمرة من الجمر دون الاوقية يجوز سواء
سلمه اولا ثم باع او باع اولا ثم سلمه في يومين او في يوم الثالث
ولو سلمه بعد ما مضى اليوم الثالث انتقض البيع اذا اشترى
الثوب المغصوب من صاحبه قال الشيخ الامام

اشترى تراب الصواغين فان وجد فيه ذهب او فضة جاز

الذي اشتري لم يجز الشراء وان باع بالفلوس ما باع قبل نقد الثمن فاسد ان اشتري
عبد الخمر او خنزير فقبضه فاعتقها او دبره جاز وعليه القيمة اشتري عبدا
بخمر وديعة عنده شراء فاسدا فاعتقه فان كان العبد حاضرا جاز اذا اشتري
عبدين وبين ثمن كل واحد منهما ثم تبين ان احدهما حر لم يجز في العبد ايضا ولو ظهر
احدهما مدبرا فالبيع في الاخر جائز

فصل في الحيوانات

الحيوانات الحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها يجوز بيعها اشتري شاة علي انها
حلوب يعني باشير جاز ولو اشتري علي انها لبون يعني شيرناك لا يجوز لانه لا يتقيد
اشتري حيوانا علي انها حامل فالبيع فاسد اذا باع شاة بشاتين او بعيرا
ببعيرين جاز بيع الكلب المعلم جائز بيع اللحم بالشاة والبقر ونحو ذلك يجوز
بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذا الباب البز والغنم
لو باع رطلين من شحم البطن برطل من الالية او باع رطلين من لحم برطل
من شحم البطن جاز لو باع حمل شيء من الحيوان فالبيع باطل لانه عليه السلام نهي
عن بيع الملاقيح وهما المضامين والملاقيح ما تضمنها الارحام والمضامين
ما يضمنها الاصلاب لو باع لبنا في ضرع لم يجز وان سلم قبل الافتراق اشتري
دابة بمائة درهم علي ان يحمل عليها المشتري كذا منا الي موضع كذا لم يجز

فصل في الاشجار والزروع

رجل باع شجرة بشرط القلع
انه يجوز شجرة بين اثنين باع احدهما نصيبه مشاعا والاشجار قد انتهت
حتي لا يضرها القطع جاز رجلان اشتريا ارضا فيها اشجار علي ان يكون
لاحدهما الارض وللاخر اشجار جاز اشتري شجرة بشرط القطع

وكسر شعير بكري شعير وكذي حنطة جاز وهي تسمى
الاكداس فصل في الدور والعقار اذا اشترى دارا
مع الادوات الفاسد لم يجز دار وارض بين رجلين باع احدهما كله جاز
متاعا كان لشريكه ان يبطل البيع اشترى عشرة اذرع من
من حمام او دار فهو فاسد عند ابي حنيفة رضي الله عنه بخلاف ما اذا اشترى
عشرة اسهم من مائة سهم من دار بيع العقار قبل القبض يجوز بخلاف
المنقول اشترى قرية ولم يشترط المقابر والمساجد التي فيها فهو
ولو انه استثنى هذه الاشياء الا انه لم يبين حدودها قال السيد الامام
ابو شجاع العلوي رحمه الله يجوز وقال الشيخ الامام الزرنجري رحمه الله
لا يجوز اشترى ارضا على ان يكون جميع خراجها على البائع ابدا لا يجوز
ولو اشترى على ان يكون الزائد على خراج الاصل على البائع جاز البيع
بيع المعاملة وبيع الوفاء واحد وانه بيع فاسد لانه بيع بشرط لا يقتضيه
العقد وانه يفيد الملك عند اتصال القبض كسائر البيوع الفاسدة
مذكورة في فتاوى ابي بكر بن الفضل وعن السيد الامام ابي شجاع وابي
الحسن الماتريدي والقاضي الامام علي السغدي رحمهم الله ان بيعه
رهن حقيقة ولا يطلق الانتفاع للمشتري الا باذن البائع وهو ضامن
لما اكل ولما هلك وللبائع استرداد اذا قضى دينه متى شاء
يدون به الرهن حقيقة والعبرة للمعاني لا للالفاظ
الا يرى ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة
الاصيل كفالة وعن الشيخ القاضي الامام [illegible] رحمة الله عليه انه قال

ولو باع نصيبه صح لشريكه

يستثنى صح

انه بيع جائز ويوفي بالوعد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى اذا اراد ان يرهن شيئا ١٢٣

ويباح الغلة فالوجه ان يشتري المحدود شراء باتا ثم يبيعه المشتري البايع بعد

التفرق عن مجلس العقد ان يقيل هذا البيع اليه اذا اوفى اليه جميع ما ادى

من الثمن بعد ان يرفع غلة واحدة او اكثر علي قدر ما اراد وقال شمس الائمة

المرغيناني رحمه الله ينبغي ان يقول اتواضعنا علي ان يكون هذا الشرط ملحقا باصل العقد

رجل قال لآخر لك ارض خربة في بلد كذا في موضع كذا الا بيسار بين فبعها مني

بكذا ولم يعرفها البايع وباعها بذلك الثمن وهو اكثر من ذلك جاز لو باع الجذع في

السقف ولو نزعه وسلمه الي المشتري ينقلب جائزا باب

في التاجيل من باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا جهالة متقاربة كا

لحصاد والدياس والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج جاز ولو جعل التاجيل في

القرض باطل اشترى شيئا الي سنة فمنعه البايع حتى مضت السنة

فله اجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى الي رمضان فمنعه

حتى دخل رمضان كان المال حالا رجل له علي آخر دين من ثمن مبيع فطالبه

فقال المديون ليس عندي الآن شيء فباعني فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر

عشرة فله ان ياخذ بجميع ثمن الحال لان هذا ليس بتاجيل لو باع الي النيروز في

المهرجان وهما لا يعرفان النيروز والمهرجان فهو فاسد وان كان ذلك معلوما عندهم

جاز لو باع الي الحصاد او الي الدياس او الي الجذاذ لم يجز ولو ابطل المشتري

الاجل قبل محله انقلب جائزا ولو باع بثمن الي اجل مجهول جهالة متفاوتة

الذي في هذه الصرة فباعه منه بها فنظر وفتحها فاذا هي على خلاف نقد البلد فانه يطالبه
بنقد البلد لانه مربوط عرفا رجل قال اشتريت منك اجمل الا داهم التي في هذه
التي بيد فقال بعت فجاءهم راي الدراهم فله الخيار وهذا يسمى خيار الكمية اذا اشترى
شيا بما في عليه وهما يعلمان انه ليس عليه شي لم يجز ويكون هذا بمنزلة شرا شي بلا
ثمن ادعى على انسان دينا او موزونا فباعه منه وقبض الثمن ثم تصادقا انه لم يكن عليه شي
بطل البيع اذا قال لآخر بعت هذا منك بعشرة ووهبت منك العشرة وقبل
المشتري جاز الشراء ولا يبرا من الثمن لان الثمن لم يجب بعد باب
الحقوق وما يدخل تحت البيع رجل اشترى منزلا فوقه منزل فليس له
الاعلى الا ان يقول بكل حق هو له فيه او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو له فيه او منه
ولو اشترى بيتا فوقه بيت لم يكن له الاعلى ولو اشترى دارا بحدودها
فله العلو وان لم يقل بكل حق هو له فيه وباسم الدار يدخل الكنيف
ولا تدخل الظلة ما لم يقل بكل حق قال الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله
في عرفنا يدخل العلو من غير ذكر في الفصول الثلاثة رجل اشترى بيتا
في الدار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يشتريه بكل حق
هو له فيه او بمرافقه او بكل قليل وكثير وكذا لو اشترى ارضا لم
يدخل الشرب الا بذكر الحقوق اذا اشترى دارا يدخل الغلق والمفتاح
والسلم اذا كان متصلا ولا يدخل القفل اذا اشترى حماما لم يدخل فيه
القصاع وان ذكرها اصطاد سمكة في بطنها درة فباعها فان كانت
الدرة في الصدف فهي للمشتري والا فللبائع اشترى فرسا دخل فيه العذار
اشترى جارية وعليها ثياب يباع مثلها بها دخلت تحت البيع فان شاء البائع
التي عليها وان شاء اعطى مثلها بها دخلت تحت البيع في ذلك بما هو

لكمية

هو

الظلة

عرضا

لم يدخل الشرب بذكر

اعطى

كسوة مثلها ولا يكون لمثل الثياب حصة من الثمن حتى لو استحقت او وجد بها
عيبا لم يملك ردها رجل باع شجرة يدخل ما تحتها من الارض في البيع او ان
اشترى ارضا قد بذر فيها صاحبها ولم ينبت لا يدخل [illegible] تحت البيع و
ولم ينفق له قيمة قال ابو الليث رحمه الله لا يدخل وقال حسام الدين رحمه الله يدخل
كرما فيها شجر يدخل الشجر ولا يدخل ما يتخذ عليها من الثمر ولا ما فيها من الزرع و
اصول القطعت ولا يدخل الشجرة [illegible] الحالف ولا يدخل ورق التوت ولا الورد
ذكر الحقوق اشترى حمارا بغير موكوفة دخلت البردعة والاكاف مذكورة في اسقاط المسنى
قال السيد الامام ناصر الدين رحمه الله انما ذلك بحسب العرف رجل اشترى ثوب كرباس
ما مداه خمسمائة فاذا هو الف فالثوب كله له بذلك الثمن وكذا اذا اشترى منديلا على
ذراعا فوجده ازيد فالزيادة للمشتري كذا اذا اشترى لؤلؤة على ان وزنها مثقال فاذا وزن
مثقالان

باب المرابحة والتولية ونحو ذلك

قال رضي الله عنه المرابحة
بيع ما اشترى بمثل ما اشترى وزيادة ربح والتولية بيع ما اشترى بمثل الثمن
من غير زيادة ربح وبيع الوضيعة بيع بالنقصان عن الثمن الاول وبيع المساومة
هو بيع العين بالثمن الاول يتفقان عليه المرابحة والتولية كما اذا كان الثمن مثاليا فلو
اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فاراد ان يبيعه مرابحة طرح عنه كل ربح كان
قبل ذلك فان استغرق الثمن لا يبيعه مرابحة صورة المسئلة اذا اشترى ثوبا بعشرة
وقبضه ثم باعه مرابحة بخمسة عشر فسلم المبيع وانتقد الثمن ثم اشتراه بعشرة
فاراد ان يبيعه مرابحة يحط عنه جميع الربح الذي هو خمسة ولكن لا يقول اشتريته بخمسة
لانه يكون كاذبا لكن يقول قام علي بخمسة والان ابيعه بربح كذا يجوز ان يضيف الى
راس المال اجرة القصار والصبغ [illegible] في حمل الطعام ويقول قام علي بكذا
اشترى جارية فاعورت باعها مرابحة ولا يلزمه البيان بخلاف ما اذا فقأ عينها
بنفسه او فقأها غيره فتغرم الارش اشترى ثوبا فاصابه قرض فار واحترق نار لم يلزمه
البيان بخلاف ما اذا انكسر بنشره وطيه رجل اشترى جارية ثيبا فوطئها

اشترى كرما وفيه نخل

ربح

ربح

عيبها

دله منفعة الوطي باعتبار البحث والايلام البيان بخلاف البكر اذا صالح عن دعوى عشرة دراهم
على ثوب ثم بيعه مرابحة لو ظهرت الخيانة يحط في المرابحة فالمشتري ان شاء اخذه بما
اشتراه وان شاء فسخه وفي التولية يحطه قدر الخيانة حتى لو ولى المبيع الذي اشتراه بعشرة وبيعه
منك بعشرة ثم تبين انه كان اشتراه بتسعة فانه يحط عن المشتري درهم بطل وفي رجل او لم
يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد فان علم في المجلس صح وله الخيار ان شاء اخذه وان شاء ترك

باب خيار الشرط

قال رضي الله عنه خيار الشرط فوق ثلثة ايام لا يجوز وعندهما يجوز اذا بين مدة
معلومة الخيار واذا كان للبايع لا يخرج المبيع عن ملك البايع ولا يدخل الثمن في
ملكه الا انه يخرج عن ملك المشتري في الخيار اذا كان للمشتري فالمبيع يخرج عن ملك
البايع ولا يدخل في ملك المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] الخيار لو فسخ بغير حضر من
صاحبه لم يجز الخيار اذا كان للمشتري وهلك العين في يده او انتقض بعد البيع وان [illegible]
يمنع الفسخ وكذا اذا زاد المبيع زيادة متصلة متولدة من الاصل كالحسن
والجمال والكبر من المرض وذهاب البياض من العين ونحو ذلك وكذا اذا كانت متصلة
غير متولدة من الاصل كالصبغ والخياطة او كانت ارضا فغرس فيها او بنى بناء
وكذا لو حدثت زيادة منفصلة متولدة من الاصل كالولد والارش والعقر واللبن
والصوف والثمرة ولو حدثت زيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة و
الكسب والغلة فانها غير مانعة من الفسخ لو كان الخيار لهما تصرف البايع
في المبيع يكون فسخا للبيع وكذا تصرف المشتري في الثمن يكون فسخا
اشترى مكيلا او موزونا او عبدا او شرط الخيار في نصفه او ثلثه لزوجه جاز
مذكورة في الزيادات لو شرط لغير المتعاقدين الخيار بغيره جاز خلافا
لزفر رحمه الله الاستخدام واللبس والركوب اكثر في المبيع بشرط الخيار
للنظر

لم تبطل على الاختيار الا اذا انكرت اذا ادعا الجارية المشتراة الى فراشه لا يبطل

كذا اذا زوجها الا اذا وطيها الزوج قال احدهما بعد مضي المدة نقضت

الخيار وقال الاخر بعده الاجازة فالقول للمدعي الاجازة باع بشرط الخيار فمات

البايع على خياره ومن له الخيار اذا مات لا يورث خياره خلافا للشافعي

اشترى عبدا على انه كاتب او خباز فقال المشتري ليس بكاتب ولا خباز

على القبض حتى يعلم انه على الشرط اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري

لم اجدها بكرا قال البايع كانت بكرا وزالت عذرتها عندك فالقول للبايع

لم يقبضها حتى اختلفا نظر اليها النساء فان قلن هي بكر لزمه بلا يمين

ملكي بحضرة القاضي من النساء من يثق بهن لزمت المشتري ولا يجبر على [illegible]

اشترى على انه بالخيار لم يجبر البايع على تسليمه وان نقد المشتري الثمن

اشترى جارية على انها تغني [illegible] صوتها ولا اذا اشترى كبشا على انه

نطوح [illegible] المشتري بقرة او شاة على انه بالخيار فحلب لبنها بطل خياره

[illegible] على ان يجيزه البايع او المشتري ثلثا على ان يجعل البايع الخيار

عليه جاز لو قال البايع للمشتري بعد قبض المبيع وقد مضت ايام

لك الخيار الى ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام اشترى شيئا يتسارع نحو السمك

الطري والفاكهة واشترط الخيار ثلثة ايام فخاف البايع ان يفسد قبل

ان يجيز او يمضي مدة الخيار فانه يقال للمشتري اما ان ترده والا انا ناخذ

ثوبين او عبدين او دابتين على انه بالخيار في ايهما شاء ثلثة

ايام ان سمى الذي فيه الخيار وبين حصة كل واحد منهما كان البيع

باتا في الاخر الخيار اذا اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا

بيع بينهما فنقد [illegible] بمنزلة البيع بشرط الخيار وجاز ان اشتريا شيئا

على انهما بالخيار ورضي احدهما فليس للاخر رده خلافا لهما رحمهما الله

فرضي

[illegible] الخيار الى وقت الظهر او العصر ونحو

الخيار الى الغد فله الخيار ما لم يمض غد وكذا اذا كان الخيار الى وقت الظهر
او العصر ونحو ذلك له الخيار ما لم يمض ذلك الوقت باب خيار الرؤية
اذا اشترى شيئا لم يره جاز وله الخيار اذا رآه ولو قال قبل الرؤية
رضيت لم يبطل خياره ولو قال قبل الرؤية قد فسخت صح
الفسخ ولو نظر الى وجه الجارية او الغلام او الدابة او كفل الجارية
من خلفه يبطل اشترى الثمار على الاشجار ورأى الغلام او الجارية
ثم يبطل خياره وكذا اذا رأى صحن الدار ولم ير بيوتها ولو رأى الغلام
او الجارية من خلفه لا يبطل اشترى الثمار على الاشجار ورأى من كل شجرة
بعضه بطل الخيار واشترى ثيابا ورأى موضع الطي منها فلا خيار له
الا اذا كان في الثوب شيء مقصود لم يقع بصره عليه نحو العلم اشترى
دارا ورآها من الخارج بطل الخيار كذا ذكر في كتاب القسمة لكن
هذا في عرفهم كانت الباطن كان لا يخالف الخارج اما في عرفنا يخالف
فلا بد من وقوع البصر على الباطن الوكيل بالقبض اذا اشترى
شيئا لم يره له الخيار وانما اذا قبض وهو ينظر اليه يبطل الموكول
بخلاف الرسول بالقبض الاعمى اذا اشترى شيئا لم يره له الخيار وانما يبطل
خياره فيما سوى العقار بالجس فيما يجس وبالشم فيما يشم وبالذوق
فيما يذاق فان كان شيئا لا يتاتى فيه هذه المعاني كالعقار فانما يبطل
خياره بان يقبض وكيله ذلك وهو ينظر اليه الوكيل اذا اشترى شيئا
لم يره فله الخيار وان رآه الموكل قبل ذلك اذا اشترى ارضا لم يرها
فزرع الاكار فيها باذنه ثم رآها فليس له خيار الشرط والرؤية

الاعمى اذا اشترى شيئا لم يره [illegible] وانما يبطل خيـ

اذا اشترى عدل متاع فباع منه ثوبا او وهبه وسلمه لم يرد منه شيئا
خيار الشرط والرؤية من له خيار الرؤية لو مات بطل خياره اذا
شيئا قد راه من قبل فقال لم اجده على الصفة التي كانت [illegible]
فاذا كان يتفاوت في ذلك بعد المدة فله الخيار فالقول له باب

الرد بالعيب

الرد بالعيب كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب
اشترى جارية بلغت سبعة عشر سنة ولم تحض قط له الرد [illegible]
دون ذلك لا تحيض وقد كانت حاضت في يد البائع لم يردها
بدعوى ارتفاع الحيض بالحبل او بالداء والمرجع من الحبل قول
ولكن لا يرد بقولهن وانما قولهن لتوجه الخصومة واليمين على البائع
والمرجع في الداء الى قول الاطباء العيب الذي يثبت بقول النساء يكتفى
بقول امرأة واحدة والذي يثبت بقول الاطباء فما لم يتفق اثنان
عدلان لا يثبت العيب الامة المشتراة اذا كانت بكرا وجد [illegible]
لم يردها بقولها وجدها ذات فعل فهو عيب اشترى امة فادعى
ان لها زوجا فقال البائع كان لها زوج عبد فطلقها قبل البيع او مات
فالقول للبائع اشترى امة فادعى ان لها زوجا واقام البينة
على النكاح لم تقبل حتى يحضر الزوج ولو اقام بينة على اقرار
البائع قبلت اشترى جارية فوطئها او قبلها او لمسها بشهوة ثم
وجد بها عيبا لم يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا قبلها
البائع اشترى جارية فوجدها ام ولد او زانية او وجدها ذا [illegible]
او بخرا له الرد اشترى جارية تركية لا تعرف التركية له الرد
اشترى هندية لا تعرف الهندية فان عد اهل البصر عيبا له الرد

والإفلا انفس الولادة في بني آدم عيب اشترى بغدادية ولم تعرف
البغدادية ثم كان عند آخر في البحر عيبا له الرد عبد ابوجه زانيا ليس له
الرد إلا اذا اعتاد الزنا اشترى عبدا لوجه مديونا له الرد وكذا اذا كانت تحته امراة ولد
اشترى عبدا يعلم انه خصي فاذا هو فحل ثم يرد اشترى عبدا بركته ودرته فقال البايع انه
حديث فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له الرد اشترى عبدا فباعه
من وارثه ومات فوجد الوارث به عيبا نصب القاضي خصما يرد الوارث
عليه العبد ويرد الخصم على البايع ويأخذ الثمن ويدفعه الى الوارث اشترى
عبدا وشرط البراءة من كل عيب ثم يره بعيب اشترى عبدا فباعه من آخر ثم رد
عليه بعيب بقضاء القاضي له ان يرد على بايعه وان قبل بغير
قضاء باقرار ليس له ان يرد وان كان ذلك عيبا لا يحدث مثله اشترى
عبدا على ان به عيبا صح الشرط مع جهالته وان وجد به عيبين ودونه
[illegible] هلك رجع بنقصان العيبين الاولين وكذا البيع يمنع
الرد بالعيب ولو هلك العبد له الرد رجل اشترى امة توضئ فوجد
بها عيبا فامرها بان ترضع صبيا لم يكن رضا وكذا اذا امرها بالخبز او
الطبخ او غسل الثياب ولو حلب من لبنها فشرب او باع فهو رضا وكذا
اذا جز صوف شاة

فصل

اشترى غلاما
فوجده غير مختون فان كان صغيرا فليس بعيب وان كان كبيرا فان
كان جليبا فكذلك وان كان مولدا او مولدا ذكي ولا بد [illegible] الاسلام له الرد
اشترى عبدا فاجره ثم وجد به عيبا فله ان ينقض الاجارة ويرد على البايع
ولو رهنه نقض الرهن اشترى عبدا فابق من بايعه ثم وجد به عيبا لم يرجع
على البايع بشيء ما دام حيا اشترى عبدا فباعه فظهر المشتري بعيب

على بركته

اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب

آخر

اشترى غلاما فوجده غير مختون

البايع

فقال المشتري الاول حدث عندك فاقام المشتري الثاني البينة
به عند البائع ورده على بائعه فلبائعه ان يرده على بائعه
عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله رجل باع عبدا فوجد
به عيبا فاراد رده والبائع يعلم ان ذلك العيب كان به وسعه ان لا
يقضيها القاضي عليه لانه لو اخذها بغير قضاء لم يمكن له ان يرده على
اشترى عبدا فاذا هو حلال الدم فقتل في يده رجع بكل الثمن [illegible]
في النوازل من العبد الصغير انما لا يعد عيبا اذا كان رباعيا [illegible]
قال الخصاف رحمه الله اشترى عبدا فادعى اباقا وقال بعنيه
لم يحلف البائع انه لم يابق عنده حتى يقيم المشتري البينة
ابق عنده واراد ان يحلف البائع يحلف بالله عنده لا يعلم انه ابق
يحلفه بالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي اشترى عبدا فجاء
ليرده بعيب فقال البائع لم ابعك هذا فالقول له مع يمينه [illegible]
في خيار الشرط والرؤية القول للمشتري اشترى عبدا قد ابق في يد
البائع او بال في الفراش في صغره ثم ابق عنده او بال بعد البلوغ لم يرده
بذلك العيب ولو جن مرة في صغره ثم عاوده في يد المشتري بعد
البلوغ له الرد رجل اشترى عبدا فاعتقه على مال ثم وجد به عيبا
يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا كان الاعتاق بلا مال [illegible] بخلاف
ما اذا علم بالعيب بعد موته فصل
اشترى نخلا فاكل ثمرة ثم وجد به عيبا لم يرده وان احترقت
الثمرة رده اشترى كرما مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فان اراد
ردها ساعة وجدها كذلك لانه لو جمع الغلات او تركها يمتنع [illegible]

يقضي م

[illegible]

فصل اشترى نخلا

عليه المشتري ارضا فوقعا ثم وجد به عيبا رجع بالنقصان اشترى ٢٢٤
شجرة مقطعيا فوجدها لا يصلح الا للحطب يرجع بالنقصان الا
ان ياخذه البائع مقطوعة اشترى ارضا فوجد خراجها ثقيلا على
خلاف ما كان له الرد بعدما يحلف انه لم يعلم بخراجها ولا رضي به
اشترى حيوانا فذبحه بنفسه فاذا امعاؤه فاسدة فسادا قديما
رجع بالنقصان عندهما رحمهما الله تعالى عليه الفتوى لو اكل امعاءه
بنفسه ثم علم رجع بنقصان ما اكل يرد الباقي فصل اشترى دابة
فوجدها عيبا فركبها في حاجة نفسه رضا بالعيب بخلاف ما اذا ركبها
ليردها فان ركبها ليسقيها او ليشتري لها علفا فليس برضا اذا لم يجد بدا
من ذلك بان كان ضعيفا او هو عاجز عن المشي او كان العلف
في وعاء واحد فان كان في وعائين فلا حاجة الى الركوب فكان رضا
اشترى دابة او جارية فوجد بها قرحا فداواها فهو رضا الصكك
عيب في الحمار والبغل والفرس ونحوها وكذلك ناخورا في فاحش
اذا قال ان شرط من فروشم كه غاديه است ثم استحق من يد المشتري له
الرجوع فصل اشترى ثوبا فوجد فيه دما فلو كان
بحال لو غسل نقص الثوب له الرد اشترى ثوبا فصبغه احمر ثم وجد به
عيبا رجع بالنقصان وليس للبائع ان يقول انا اقبله كذلك له ذلك
فلو باعه المشتري اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فوجد به عيبا رجع
بالنقصان بالعيب فلو قال البائع انا اقبله كذلك له ذلك وان باعه المشتري
لم يرجع علم او لم يعلم وان خاطه ثم وجد به عيبا كان له الرجوع ولو قال

نقبل م
فصل في ...
فصل اشترى ثوبا فوجد فيه دما
اي الرجوع على البائع

ثوبا

المشتري انا اقبله لذلك لم يكن له ذلك اشترى مقطوعة لباسا لي ابنه الصغير
فخاطه ثم وجد به عيبا لم يرجع بالنقصان اشترى ثوبا ولبسه حتى تخرق
ثم علم انه كان به عيب لم يرجع بالنقصان عند ابي حنيفة رحمه الله اشترى
ثوبا بخمسة وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا فينقصه خمسة رجع
بدرهمين ونصف لانه نصف الثمن وقد فات نصف المبيع

فصل اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد اكل بعضه رجع
بنقصان ما اكل ويرد الباقي بحصته عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
كان يفتى ما اكل الفقيهان(?) ولو باع نصفه رد ما بقي عند محمد رحمه الله
ايضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع اشترى خبزا فوجده
من السعر المعهود رجع بالباقي وكذلك كل ما ظهر شعره(?) اشترى
ذائبا فاكله ثم اقر البائع ان الفارة وقعت فيه وماتت رد
بنقصان العيب عندهما رحمهما الله وعليه الفتوى كسرة
في الشعير اذا كان خارجا من العادة عيب اشترى بزرا خريفيا(?) فوجده
ربيعيا او اشترى بزر البطيخ فوجده بزر القثاء ان كان قائما
رده وان كان مستهلكا فله مثله ورجع عليه بثمنه اشترى بيضا
بطيخا او قثاء او جوزا اكثره فوجده فاسدا لا ينتفع رجع بكل
وان وجد البعض فاسدا لا ينتفع به فان كان ذلك قليلا يحط
بقدره وان كان كثيرا كان البيع فاسدا اشترى شيئا
بالكيل او وزن فوجد بعضه عيبا رد كله او اخذه يعني اذا كان في
وعاء واحد اما اذا كان في وعائين فوجد ما في احدهما عيبا لا باس بان
المعيب خاصة اذا قبضهما او لم يجد النزعاء(?) فاستحق بعضه
لا خيار في رواية وفي رواية له الخيار

فصل

اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا فخاصم البائع ثم ترك الخصومة اياما ثم
خاصم فقال له البائع لم امسكته هذه المدة فقال لانظر هل يزول هذا
العيب ام لا فله ردها المشتري بعد العلم بالعيب لو استهلك
لو تعيب المبيع بعد القبض لا يمتنع عليه رد المبيع وكذا لو كان كسب
جارية فوطئها او اعتقها او دبرها او لو باعه يهلك وكذا المبيع يمتنع
الرد اشترى اشياء فوجده معيبا فعرضه على البيع او وهبه من
احد ولم يسلم اليه امتنع ثبوت الرد الزيادة المتصلة لا يمنع
الرد بالعيب كذا لا يمنع الرد بالولد عندهما رحمهما الله خلافا
لمحمد رحمه الله الموكل اذا وجد عيبا رده على الوكيل لو اطلع المشتري
على عيب بالمبيع ابتداء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له
ان يمسكه ويرجع بالنقصان لو حدث بالمبيع في يد المشتري
عيب فاطلع المشتري على عيب كان في يد البائع رجع بالنقصان
وليس له ان يرد المبيع الا اذا رضي البائع بالاخذ لو ازداد المرض
في يد المشتري وقد كان اصل المرض في يد البائع ولم يعلم المشتري
بذلك له الرد اشترى شيئا فوهبه من آخر ثم رجع فيه واطلع
على عيب له ان يرد على البائع

باب الاقالة

باب الاقالة والفسخ الاقالة
جايزة في البيع بمثل الثمن فان شرط اقل او اكثر فالشرط باطل ويرد
بمثل الثمن الاول والاقالة بيع جديد في حق غير المتعاقدين كالشفيع

ومن فسخ حقهما الآن لم يكن بان حدث في المبيع ما يمنعه
كحبيه بيده ولا يكون شيء لم يزد هلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك
يمنع اذا تقايلا بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه اشترى شيئا
ثم وهب من البائع فالعقبة البيع اذا قال المشتري بيع
البائع باذكر فيتم تمت الاقالة الاقالة اذا كانت بالقول لا بد
والقبول وان كانت بالفعل هو التعاطي لا بد من التسليم والقبض
اشترى جارية ثم انكر الشراء فان رضي البائع بيمينه وعزم على
حل او طيها كان الجحود من المشتري والترك منه مناقضة للبيع
لا يملك الاقالة خلافا لابي يوسف رحمة الله اشترى شيئا وقبضه ثم
ثم ابرأ البائع المشتري من الثمن جاز اشترى جارية وقبضها
اختلفا في الثمن تحالفا وترد او عاد البيع الاول في البيع الفاسد
منهما حق الفسخ قبل القبض واما بعد القبض فان كان الفساد
دخل في صلب العقد فلكل واحد فسخها العقد بحضرة صاحبه وان
الفساد قويا دخل في صلب كشرط منفعة شرط لاحدهما فللذي له
حق الفسخ اذا تم البيع الصحيح فليس لاحدهما حق الفسخ
بتصرفا الا باذن الاخر وفي البيع الفاسد اذا فسخ العقد فالبائع
يسترد المبيع مع الزيادة المتصلة والمنفصلة الحادثة اذا باع
اجنبي كا يساوي الفا خمسمائة ولا مال له غيرها صار محابيا له
بخمسمائة فينفذ المحاباة بقدر ما ثلث ماله ثم يقال للمشتري اما
ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف والا فافسخ رجل اشترى
رطبا ثم تناسخا البيع فيه وقد جف ونقص لم يجب على المشتري

يمكن

ملك نقض

نقصان

العقد

نسخ

اشترى صابونا رطبا ثم تفاسخ

و اذا اشترى شيئة مجموعة حنابة فاستحق جميعها قبل القبض خير المشترى لتفرق الصفقة
بينهما باب اختلاف البائع والمشتري اذا اختلفا في التلوث والكل فالقول لمدعي الصحة
والبينة بينة من يدعي الفساد فان قال المشترى البيع بات وقال البائع بيع الوفاء وبينهما
~~... للتلذيذ ...~~ فالقول لمدعي البتات ولو قال
البائع بعتك ... فالقول له الا انه يدل الدليل على بيع الوفاء بان كان نقصان الثمن كثيرا
واذا ادعى صاحبه انه قد تغير مذكور في الملتقط اذا ادعى احدهما كان في البيع خيار
فالقول للمنكر وعن ابي حنيفة ان القول لمدعي الخيار اشترى خلا في خابية فحمله المشترى
بجرة فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع هذه كانت في جرتك وقال المشترى لا بل كانت
في خابيتك فالقول للبائع لانه انكر العيب امرأة اشترت شيئا ثم قالت كنت رسول فلان
زوجي فكان البيع على وجه الرسالة فلا ثمن لك علي وقال البائع لا بل بعته منك
فالقول للمرأة اذا اختلفا في قدر الثمن والسلعة هالكة بعد القبض لم يتحالفا
فالقول للمشتري مع يمينه ولو كانت السلعة قائمة تحالفا وترادا اشترى عبدين
وقبضهما فمات احدهما واختلفا في الثمن فالقول للمشتري مع اليمين الا
ان يشاء البائع ان ياخذ الحي ولا ياخذ مما يدعي من الزيادة من ثمن الميت
شيئا بان ياخذ ما يقر به المشترى من ثمن الميت صح لا يحلف المشترى اذا
باع ارضا ثم ادعى انه وقفها وقفا صحيحا فاقام البينة على ذلك ابطل القاضي
البيع وليس للمشترى حبس الارض بالثمن وانما له ان يتبعه فلا يبرأ على المشترى

باب اختلاف البائع المشتري

خابية حمله المشتري الى جرة فوجد فيها فارة ميتة

والارض ملكه قال الفقيهان ابو جعفر وابو الليث رحمة الله عليهما قال اذا
مات المبيع في يد البائع قبل قبضه وقبل نقد الثمن وقال البائع مات بيد
المشتري باب في القبض والتسليم باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع
اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم المبيع وفي بيع المقايضة اعني بيع السلعة بالسلعة
قيل لهما سلما معا باع شيئا وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا
لو هلك يهلك من ماله لو قبض المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن لم يكن
البائع قابضا لو اعار البائع المبيع من المشتري قبل قبض الثمن او اودعه عنده
بطل حق البائع في الحبس باع دارا وسلمها الى المشتري وللبائع فيه متاع
لم يصح التسليم ولو امره بقبض الدار واذن له بقبض المتاع صح التسليم
باع دارا وهي غائبة فقال للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لا يصير قابضا
الا اذا كانت الدار قريبة بحيث يقدر على اغلاقها فيما وكذا الحانوت اشترى حنطة في بيت
مغلق ودفع المفتاح اليه وقال خليت بينك وبينه فهو قبض وان لم يقل خليت
فليس بقبض اشترى اشياء كل شيء بدرهم على ان ثمن هذا بعينه حال والثمن
الباقي مؤجل لم يقبض المشتري شيئا من ذلك ما لم يوف ثمن الجميع رجلان اشتريا
عبدا صفقة واحدة فغاب احدهما فللحاضر ان يدفع جميع الثمن ويقبضه فلو حضر
الغائب لم يأخذ نصيبه حتى ينقد لشريكه الثمن رجل باع ماله من ابنه الصغير
لا ينوب ذلك القبض عن قبض الشراء ما لم يتمكن الاب من القبض حقيقة لانه

يهلك من ماله اشترى ثوبا فاستاجر البائع في غسله او صبغه ونحو ذلك ثم هلك
الثوب قبل ان يحدث البائع فيه عيبا فهو على البائع اشترى جارية فزوجها
قبل القبض فوطئها الزوج كان المشتري قابضا وان لم يطأها لا باع جارية
فوضعها عند متوسط ليوفيه المشتري ثمنها فقبض المتوسط بعض الثمن
وسلم الجارية الى المشتري كان للبائع ان يسترد الجارية حتى يوفيه الثمن واذا ردها
فله ان لا يضعها على يدي المتوسط الا اذا كان عدلا واذا افتقر رد
الجارية ضمن العدل اشترى شيئا من طعام وامر البائع ان يكيله في غرائر
المشتري ففعل والمشتري غائب فهو قبض كذا اذا استقرض كرا فامر المقرض
بان يزرعه في ارض المستقرض ففعل صار قابضا اذا اشترى عينا
مجازفة فالقطع على المشتري اشترى الثمر على رؤس النخيل فالجذاذ على
المشتري او اشترى حنطة مكايلة فالعلم بالكيل على البائع وصبها في وعاء
المشتري على البائع ايضا اشترى وقر حطب فعلى البائع ان ينقله
الى منزل المشتري ولو هلك في الطريق يهلك على البائع اجرة الناقد
على البائع واجرة وزان الثمن على المشتري هو المختار ومن له الدراهم
اذا وجد الدنانير في يد من عليه له ان يمد يده ويأخذها البائع لو وجد الثمن
زيوفا او نبهرجة لم يسترد المبيع بخلاف ما اذا وجده ستوقة او مستحقة باع
دابة وهو راكب عليها فقال المشتري احملني معك فحمله معه صار قابضا باب التوكيل بالبيع والشراء

الوكيل بالبيع يملك تسليم المبيع وان مقبل منع عن ذلك
عليه بالعيب الوكيل بالبيع الفاسد لو باع بيعا صحيحا
خلافا لمحمد رحمه الله الوكيل بالبيع بالنقد لو باع بالنسيئة
لا يجوز كذا اذا قال بع عبدي فاني محتاج الى النفقة او قال
بعه فان الغرماء يلازمونني لو وكله بالنسيئة فباعه بنقد قال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان باعه بالنقد
بما يباع بالنسيئة جاز والا فلا وذكر في مختصر عصام رحمه الله
انه يصح مطلقا وعليه الفتوى لحسام الدين رحمه الله الوكيل
بالبيع المطلق يملك البيع بغبن فاحش عند ابي حنيفة
الا اذا كان شيئا له قيمة معلومة في البلد كاللحم والخبز
الوكيل بشراء شيء بعينه يملك شراءه بثمن غالي الوكيل بشراء
شيء بغير عينه لو اشتري بما لا يتغابن الناس فيه ان صدقه
الموكل انه اشترى له نفذ عليه والا فل الوكيل بالبيع يملك
الاقالة ولو ابر المشتري عن الثمن او حطه عنه صح وضمن
للموكل الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له بمثل
القيمة على رواية البيوع لا يجوز على رواية الوكالة يجوز
الوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب يعتبر في انقطاع خصومة

مع البايع لانى الزام الموكل الا اذا برا البايع من العيب
قبل القبض [illegible] اذا ارد على الوكيل بعيب يحدث مثله متولى
بقوليه وقته او بابا [illegible] فهو لازم على الموكل وان كان عيبا لا
يحدث مثله كالاصبع الزايده والسن الشاغية والرد
بغير قضاء باقرار الوكيل ذكر فى البيوع انه يلزم الموكل
من غير خصومة وذكر فى عامة روايات المبسوط انه يلزم
الوكيل ذلك [illegible] يخاصم الموكل وهذا اصح دفع الى اخر دراهم وقال
اشترى بها طعاما ذكر فى الكتاب انه على الحنطة والدقيق قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كثرة الدراهم فعلى الحنطة وان قلت
فعلى الخبز وان كانت بين امرين فعلى الدقيق دفع الى اخر دراهم
وقال اشترى بها شيئا لم يجز الوكالة ولو قال اشترى بها شيئا
اوقال شئت على ما تختاره جازت لو قال اشترلى دارا لم يصح التوكيل
الا اذا بين الثمن فاذا بين يقع ذلك على المصر الذى هما فيه
وكله لشراء ثوب لم يصح وان بين الثمن ولو وكله لشراء
ثوب لم يصح ودادى او زيديجى او بغل او فرس جاز وان لم
يبين الثمن ولو وكله لشراء عبد او جارية ان بين الثمن جاز والا لم [illegible]
اذا امره ببيع داره فباع نصفها جاز وان امره لشراء دار [illegible]

اشترى بها طعاما [illegible]
فعلى الحنطة [illegible]

فاشتري نصفه لم يجز الا ان يشتري النصف الآخر قبل
ان يرد الموكل الوكيل بالشراء له ان يحبس المشتري عن الموكل
لاجل الثمن الوكيل اذا باع ثم اشتري من المشتري بيع جايز
ثم رد للاستحقاق رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري على
الوكيل وقيل يرجع الوكيل على الموكل اولا باب البيوع التي
تلحقها الاجازة رجل باع ثوب غيره بغير امره فقطعه
المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز بخلاف ما اذا اجاز بعد
قطعه وخاطه باع متاع غيره بغير امره ثم مات فاجاز
المالك البيع لم يجز بيع الفضولي عندنا ينعقد ويتوقف على الاجازة
قال الطحاوي رحمه الله يشترط للاجازة بيع الفضولي قيام اربعة
اشياء المالك والمشتري والبائع والمبيع رجل اشتري غلاما
وقبضه فاستحقه انسان بالقضاء وقبضه ثم اجاز البيع
والمبيع جاز لانه ما لم يرجع على البايع لا ينفسخ البيع شريكا
العنان اذا اشتري جارية ذات رحم محرم من شريكه لم ينفذ على
شريكه للاب اذا اشتري لابنه الصغير او المعتوه مملوكا ذا رحم
محرم من الولد لزم على الاب دون الابن قال الآخر بعت منك
عبدي هذا بكذا الاجل فلانك فقال الآخر اشتريت وقع الشراء

له وكذا اذا قال المشتري اشتريت منك بهذا بكذا الا اجازه فلان فقال المالك بعت ولو قال المالك بعت هذا منك بكذا الا فلان فقال لا اشتريت توقف على اجازة فلان بيع السكران من المحرم جايز لازم وان كان بغبن فاحش الصبي الذي لا يعقل لو باع شيا ثم اجاز بعد البلوغ او اجاز وليه لم يصح كذا المعتوه ولو كان صبيا محجورا الا انه يعقل البيع والشراء فباع شيا من ماله ثم اجاز بعد البلوغ جاز الا اذا كان بغبن فاحش الاب اذا كان محمود الاثر او مستور الحال لو باع مال نفسه من الابن الصغير او الكبير المعتوه بما يتغابن الناس في مثله فقال بعت مال نفسه من ابني فلان بكذا جاز ولا يحتاج الى قوله اشتريت الاب لو باع ضيعة او عقارا للصغير فان كان الاب مفسدا مسرفا لم يجز الا ان يبيعه بضعف القيمة كذا المنقول قال حسام الدين رحمه الله الوصي اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة يجوز على ظاهر الرواية قال شمس الايمة الحلوائي رحمه الله انما يجوز باحدي الشرايط الثلث اما ان يرغب فيه المشتري بضعف قيمته او للصغير حاجة الى ثمنه او كان على الميت دين لا وفاء له الا به وعليه الفتوى لا يجوز بيع الوصي مال اليتيم ولا شراوه من نفسه الا ان يشتري ما يساوي عشرة

بعشره او بيع ما يساوي عشره بخمسه قاله الامام الاجل الزرنجري وفخر الائمة البزدوي رحمهما الله الوصي اذا اشترى من الوصي مال اليتيم جاز وان كان القاضي جعله وصيا القاضي اذا اشترى او باع ماله من يتيم لا يجوز الوصي اذا اشترى لاحد اليتيمين من الآخر لم يجز وكذلك لو اذن لهما فتبايعا لم يجز بخلاف ما اذا بيع باذن الاب اذا جن شهرا جاز بيع الابن عليه وفيما دون ذلك لا

باب السلم لصحة السلم شرائط منها اعلام جنس المسلم فيه انه حنطة او شعير او غير ذلك ومنها اعلام القدر ومنها اعلام الصفة انه جيد او ردي او وسط ومنها اعلام النوع حتى لو اسلم في الحنطة ينبغي ان يبين انه سقي او بخس او ربيعي او خريفي ذكر في الفتاوي لو قال كذا منا او قال كذا من كذا ذلك ومنها بيان اجل المعلوم وادنى مدة الاجل ما يمكن تحصيل مثل المسلم فيه هو المختار ومنها اعلام قدر راس المال اذا كان مما يتعلق العقد بقدرها كالمكيل والموزون والمعدود ومنها تسمية المكان الذي يوفيه اذا كان للمسلم فيه حمل ومؤنة واذا لم يكن له حمل ومؤنة يوفيه في اي مكان شاء ومنها ان يكون

لا استغراض عددا اذا اسلم قطناه وبا في ثوب هروي يجوز
اسلم قصبا في بوادي لم يجز ولا يجوز السلم في العبيد والجواري
والحيوان والجواهر واللالي والجزر لا في الرؤس ولا الاكارع والجلود
لا في الحطب حزما ولا في الحطب حزما ولا في الرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء
اشبه ذلك من العددي المتفاوت لا باس بالسلم في القمقمة
والخفين ونحو ذلك ولو استصنع في ذلك بغير اجل جاز ولو ضرب
في الاستصناع اجلا صار سلما عند ابي حنيفة حتى لا يجوز الا
بشرائط السلم وبه افتى الشيخ القاضي الامام علي السغدي والسيد
الامام ابو شجاع رحمهما الله من له الخيار في السلم اذا ابطل خياره
في ثوبين من جنس واحد صفتهما واحدة وطولهما واحد ولم يبين
حصة كل ثوب من الثمن جاز لو اسلم كيليا او وزنيا في شيئين
مختلفين من جنسين او نوعين في جنس واحد ولم يسم السلم ولم
يبين موضعا وان كان مخلوع العظم فعنه فيه روايتان السلم
في الشحم والاليه جايز لا باس بالسلم في السمك المالح وزنا معلوما
وضربا معلوما وان اسلم فيه عددا لم يجز السلم في السمك الطري
لا يجوز فلو باعه وزنا معلوما وضربا معلوما فان كان العقد في
حينه والاجل في حينه ولا ينقطع فيما بين ذلك جاز ولا
فلا لا باس بالسلم في الفلوس عددا الا خير في السلم في القصب والجص

لا باس بالسلم في الفلوس عددا

و العبد ان الى اذا وصف بوصف يعرف ويحلق ولا يتفاوت ولا
يثبت خيار الرؤية في السلم من عليه المسلم فيه لو مات قبل محل
الاجل بعجز حالا وموت من له الدين لا يبطل الاجل اذا الاجل الاجل
ولم يقبض المسلم فيه حتى فات وصار غير موجود لم يبطل السلم ورب
السلم انشاء اخذ راس ماله وانشاء انتظر الى وجود مثله فياخذ منه
اذا ادعى رب السلم الردي وانكر المسلم اليه الرداءة اجلا فالقول رب
السلم لا اذا قال رب السلم كان فيه اجل وقال المسلم اليه لم يكن
وهب المسلم فيه من المسلم اليه قبل القبض لزمه رد راس المال
لانه بمنزلة الاقالة وكذا الابراء عن نصف المسلم فيه قبض قبل القبض
لزمه رد القبض نصف راس المال اذا تقابل السلم واراد ان ياخذ
مكان راس المال شيئا آخر برضا المسلم اليه ليس له ذلك الا اذا كان
السلم فاسدا من الاصل رجل اسلم في كر حنطة وامر المسلم اليه
عند محل الاجل ان يكتال المسلم فيه في غرائر رب السلم ففعل وهو غائب
لم يكن قبض الحوالة والكفالة براس المال جائزة ولو تفرقا قبل استيفاء
راس المال بطل السلم والحوالة والكفالة لا باس بالكفالة بالمسلم
فيه رب السلم اذا اخذ رهنا بالمسلم فيه وهلك في يده صار مستوفيا
بقدر قيمته ولو اخذ المسلم اليه رهنا براس المال فان هلك في يده
قبل التفرق المسلم ولو لم ياخذ يهلك حتى افترقا بطل المسلم فبعد ذلك
لو هلك براس المال ويجب عليه رد راس المال لا استحقاق جائز فيما فيه

الزوج نصف المهر وينبغي ان يبيعه المولى عن ذلك وحيلة المشتري ان
يزوجها البائع من المشتري اذا لم تكن تحته حرة ثم يشتريها فيفسد النكاح
ويسقط عنه جميع المهر ويحل له بغير استبراء البائع مستحب لا واجب باب

باب مسائل متفرقة

مسائل متفرقة رجل اخذ ثوبا من التاجر فقال اذهب به فان رضيته اشتريته
بعشرة كما يقول فضاع في يده ضمن القيمة لان المقبوض على سوم الشراء مضمون
بالقيمة اذا بين الثمن اشترى عبدا وغاب قبل اعطاء الثمن لا يدري اين هو
والعبد في يد البائع فاقام البائع البينة انه باع من فلان الغائب وطلب
قبل دفع الثمن وطلب من القاضي البيع باعه في دينه ويوفي الثمن رجل اكتسب
الف درهم واشترى بتلك الدراهم شيئا ودفعها لا يطيب له ويتصدق به
ولو اشترى بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع تلك
الدراهم او اشترى بدراهم اخرى شيئا ودفع دراهم الغصب اختلفوا
فيه والفتوى على انه يطيب له دفعا للحرج عن الناس وهو قول الكرخي وا[illegible]
البيس رجل باع عبدا من غيره بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف صار
البائع مستوفيا للثمن لان طعام المبيع على البائع ما دام في يد البائع فصار به
مستوفيا رجل اشترى قطنا وزنا معلوما بثمن معلوم يحط عنه من الثمن حصة
الوزان رجل باع من آخر حبا في بيت ولا يمكن اخراجه الا بكسر الباب لزم البائع
بتسليمه خارج الباب ليطيب له ويتصدق [illegible] الباب رجل باع شيئا وامتنع عن الاشهاد
يومر بان يشهد شاهدين هو المختار صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن
اثني عشر سنة ثم قال كنت بالغ لم يلتفت الى دعواه ولو قال ذلك وهو ابن خمس
عشر سنة صدق رجل اشترى غلاما فجاء اخر وادعي انه كان له وانه اعتقه
منذ سنة فيسال المدعي البينة على الملك دون العتق فاذا اقام البينة على الملك

غالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما
من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما
الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير حتى لو بيعت
بجنسها متفاضلا جاز بصرف الى خلاف جنسها باع شيئا
بالفلوس الرائجة كما في دراهم الناس اليوم جاز وان لم
يتعين لو باع بالفلوس الكاسدة فانه لا يجوز حتى يعين
الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات وفسوخها
حتى لو هلكت الدراهم اضيف اليها العقد قبل القبض لم
يبطل العقد ولو لم يهلك كان للمشتري ان يمسكها ويدفع
غيرها اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز وعليه ما يباع
بنصف درهم من الفلوس دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة جاز البيع فيما
دراهم دين بدنانير دين جاز تقاصهما دينار بدراهم
وتقابضا فوجد المشتري فيها زيوفا ولم يستبدل
حتى افترقا بطل الصرف في قدرها وجب له على اخر عشرة
دراهم فاشترى منه دينارا بعشرة مطلقة بالتي عليه لم يصر
تقاصا فان تقاصا صح خلافا لزفر وباع دينارا

سيئا

عقود

در

بعشرة دراهم وسلم الدينار ولم تقبض الدراهم حتى اشترى منه ثوبا بعشرة لم يبق للمقاصة فان تقاصا جاز لو المخير جارية قيمتها الف مثقال ذهب وفي عنقها طوق ذهب قيمته الف مثقال اشتراها رجل بالفي مثقال ذهب فنقد الثمن فالنقد ثمن الطوق وكذا لو اشتراها بالفي مثقال الف نقداً والف نسية اشترى ابريق فضة بمائة دينار فوجده معيباً فصالح عن العيب على دينار وقبض العيب افلا جاز اشترى قلبا بعشرة ثم غصب بائع القلب منه عشرة او استقرض يكون عن بدل الصرف الذي قبضه كان مستحقاً في وجه وجاز تقع عن المستحق

جارية قيمتها الف مثقال ذهب

فنقدت الثمن

بعشرة ثم غصب بائع

الشفعة ابوابه خمسة في ثبوت

حق الشفعة في طلب الشفعة في تسليم الشفعة في كيفية الاخذ بالشفعة في الحيل في المتفرقات

ثبوت حق الشفعة الشفعة انما تجب في العقارات فيما ملكت بعوض هو مال اذا وهب ولا بشرط وتقابضا يثبت حق الشفعة للشفيع في جار المقابلة ولا تجب فيما ملكت باعارة او اجارة الشفعة تثبت للشريك في البقعة اولى من الشريك في الحقوق كالشرب ومسيل الماء

تنبيه

والمستر وغيرها من الجار والملازق الشفعة للمسلم والذمي على السواء

نهر خاص ويستقي منها اراضي معلومة لا كدم معلومة فبيعت

ارض من تلك الاراضي وكلهم فيهم شفعا كلهم وان كان عاما لا

والعام والخاص مفوض الى راي القاضي اذا باع بشرط الخيار

للمشتري فللشفيع الشفعة وان كان الخيار للبائع لا اذا

اقر البائع بالبيع وانكر المشتري فللشفيع الشفعة اذا سلم

الشفعة ثم حط البائع عن الثمن فله الشفعة .. لا شفعة

للوقف رجل له دار في ارض وقف فلا شفعة له ولو باع [illegible]

بيارته فلا شفعة لجاره ايضا لا شفعة في الدار المبيعة بيعا

فاسدا اذا صالح في دار ادعاها على انه [illegible] لا شفعة

فيها فان اقام الشفيع البينة انها للذي ادعاها فله الشفعة

رجلان لكل واحد منهما دار وهما متلازقتان فباعها بالدارين

فشفيع كل واحدة الدارين [illegible] لحق بعد المشتري

في طلب الشفعة الطلب على ثلث مراتب طلب مواثبة يعني

في الحال ثم طلب استحقاق وطلب عند القاضي فطلب المواثبة

ان يطلب عند سماع البيع على الفور من غير سكوت ويشهد

على طلبه [illegible] ثم يمكث حتى يذهب الى المشتري او الى

مواثبة

البايع ان كانت الدار في يده او الى الدار المبيعة ويطلب عنده
واشهد على طلبه طلبا اخر وهو طلب استحقاق ويشهد عليه
ثم لا يلبث ثم يطلب عند القاضي طلب المواثبة بصحة باي لفظ
يفهم منه الطلب حتى لو قال طلبت الشفعة او اطلبها او انا
طالبها كفى ولو قال شفاعة بحوالهم بطلت شفعته وهذا
طلب المشهور فان اشهد على المشتري يقول اطلب الشفعة
او باي عبارة يفهم منه الطلب في دار اشتريتها من فلان بن
فلان التي احد حدودها والثاني والثالث والرابع كذا فسلمها
الي وطلبه عند القاضي ان يقول المشتري فلان بن فلان دارا ويذكر
حدودها ويقول انا شفيعها بالجوار ان كان جارا بدار
احد حدودها والثاني والثالث والرابع كذا وكذا اذا علم بالشراء
فان وهو طريق مكة ونحوها فالطلب طلب مواثبة ويعجز عن طلب
الاشهاد بنفسه يوكل وكيلا فيطلب له الشفعة فان لم يجد وكيلا
ورجلا فيجا يبعث على يده كتابا اي رجلا يوكله بالطلب ينبغي ان
يفعل ذلك والا فيبطل شفعته اذا علم بالبيع في نصف
الليل فلم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حتى اصبح صح
شفيع قيل له بيعت بجنب دارك دار كذا فقال انا اشتريها وبعد
اشتراها فلما اخبر بذلك طلب الشفعة صح الطلب الشفيع لذا في

فيبطلها

الشفعة فقال للمشتري علمت بالبيع قبل هذا فلم تطلب
وقال الشفيع علمت الساعة فالقول للشفيع الشفيع
لو قال طلبت الشفعة حين علمت كان القول له ولو قال
علمت منذ كذا وطلبت وقال المشتري ما طلبت
فالقول للمشتري. ما يكون تسليما للشفعة
اذا طلبت طلب مواثبة فطلب الشفعة على شفعته
ما لم يسلم بلسانه وعليه الفتوى وقال ابو الليث رحمه الله ان
امكنه احضار الثمن فلم يحضر ثلثة ايام بطلت شفعته
اشتري دارا فقال له الشفيع شفعتي لك فاذا هو
اشتراها لغيره فهو على شفعته بخلاف ما اذا كان
مشتريا لنفسه الشفيع اذا ظن ان المشتري
فلان فسكت واذا المشتري غيره كانت له الشفعة
اذا وهب الشفعة لي فان لم يكن تسليما للشفعة
لو صالح اجنبي الشفيع على دراهم بطلت شفعته
ولم يجب له شيء الدراهم الشفيع اذا سلم ثم طلب
الشفعة لا يبطل الشفعة وكذا اذا اخبر بالبيع
فقال الحمد لله او سبحان الله او الله اكبر او شمت عاطسا

ثم طلب ولو جاء الي المشتري وقال انا شفيعك آخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته اذا اخبر الشفيع بالبيع فلم يطلب ان كان المخبر عدلا بطلت شفعته وان كان واحدا غير عدل لا الوكيل بالشفع اذا اسلم الشفعة صح ثم الاب والوصي اذا اسلم شفعة الصبي الحيلة في اسقاط الشفعة قبل وجوب الشفعة مكروه عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح والمختار انه لا باس بذلك اذا كان الجار غير محتاج اليه والحيلة من وجوه والمختار ان يبيعه المحدود ويضعف قيمته وينقد الثمن الا عشرة دراهم ثم يبيع من البايع ببقية الثمن ذهبا يساوي عشرة حتي لو استحقت الدار من يد المشتري رجع علي البايع بما اعطاه الاخذ بالشفعة الشفعة علي قدر رؤس الشفعاء لا علي مقادير الانصباء اذا كان ثمن المشفوع مما له مثل اخذه الشفيع بمثله وان لم يكن مثليا اخذه بقيمته اشتري دارا بالجياد ونقد الزيوف او النبهرجة اخذها الشفيع بالجياد اذا كانت الدار في يد البايع لا يقضي للشفيع حتي يحضر البايع والمشتري

حاضرين ولو كانت في يد المشتري لم يشترط حضرة
البايع لم ينبغي للقاضي لا يقضي بالشفعة حتى تحضر الشفيع
الثمن وان قضي لم ينفذ قضاؤه وكان للمشتري لا يحبس
دارا على الشفيع حتى ينقده الثمن انما يملك الشفيع الدار
بقضاء القاضي او تسليم المشتري اليه اذا اختلفا في
الثمن فالقول للمشتري مع يمينه فان قاما البينة
فبينة الشفيع اولى اذا اشتري لابنه الصغير دارا
ثم اختلف الاب مع الشفيع في الثمن فالقول للاب
بلا يمين اشتري دارا من اثنين فليس للشفيع لا
ياخذ نصيب احدهما ولو كان للمشتري اثنين والبايع واحد
فللشفيع لا ياخذ نصيب احد المشتريين اثبت الشفعة
بطلبين ومات فليس للوارث اخذها بالشفعة
وكيل ان [illegible] فللشفيع الا
بالملك وحل اشتري دارا الى وقت الحصاد ميعاده
يعجل الثمن وياخذ بالشفعة الشفعوي اذا طلب
الشفعة بالجوار فالقاضي يساله هل تري بالشفعة
بالجوار ام لا فان قال نعم يقضي بالشفعة والا فلا من اشتري

فانه

اذا اشتري له فله الشفعة ومن باع او بيبع له فلا شفعة

له من بيض باع دارا من داره بحملا قيمتها واجنبي

سفيقها لم يجز البيع الا بالاجازة الورثة فان اجاز

جاز واخذ الشفيع بالشفعة قال البايع بعتها بالف

وما استوفيت الثمن وقال المشتري بالفين والدار

مقبوضة اخذها الشفيع بالالف ولو قال البايع

استوفيت الثمن اخذ بالفين البايع اذا حط بعض

الثمن عن المشتري اخذها الشفيع بالباقي ولو حط

الكل اخذها بالكل المشتري لو رد الدار على البايع

بسبب هو فسخ من كل وجه ولم يبطل حق الشفعة

وكيل باع دارا وقبضها المشتري

فوكل الشفيع البايع ياخذها بالشفعة لم يصح اشتري

دارا فرجعها الاخر ... له

... ذكر محمد رح اذا قال المشتري

للشفيع لا اعرف لك دارا تستحق بها فالقول له مع

يمين فيحلف على البتات عند محمد رح وعند ابي يوسف

على العلم وعليه الفتوي يثبت للشفيع خيار الرؤية

سفيقها

ولا ترد بالعيب اذا علمت حين ادركت ولها خيار البلوغ
والشفعة ينبغي ان تطلبهما معا ولو طلبتهما متعاقبا فيه الاول
دون الثاني رجل اشتري دارا وقبضها وبني فيها بناء او غرس
فيها اشجارا ثم حضر شفيعها فالقاضي يقضي له بالشفعة
ويامر المشتري بنقض البناء والاغراس لانه اذا كان
في القلع نقصانا بالارض واراد الشفيع ان ياخذها مع البناء
والاغراس بقيمتها مقلوعة فله ذلك ولو زرع المشتري
زرعا في الارض ينتظر الى وقت الادراك ثم يقضي للشفيع
ولو جعلها المشتري مسجدا او مقبرة او رباطا كان
للشفيع ان يبطل ذلك وله ان ينبش القبر ويرفع الميت
الشفيع لو بني في الدار التي اخذها بالشفعة ثم استحقت
الدار ونقض عليه البناء رجع بما ادي من الثمن دون
قيمة البناء بخلاف المشتري

كتاب القسمة

ابوابها خمسة في طلب القسمة في كيفية القسمة فيما
يجوز من القسمة وما لا يجوز في فسخ القسمة في المتفرقات

باب في طلب القسمة اذا طلب الورثة من القاضي قسمة
العقار وقالوا هذا ورثناه عن ابينا لم يقسم القاضي

ولو اقتسموا بينهم فالقاضي
يمنعهم عن ذلك وصح
انتقل

بينهم حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته عند
ابي حنيفة رح فيما سوى العقار يقسم بينهم باعترافهم
وكذا لو ذكروا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمها بينهم
ويكتب بالصك باني قسمت بينهم باعترافهم ارض
ادعاها اثنان واقاما البينة على انها في ايديهما وطلبا القسمة
من القاضي لم يقسم حتى يقيما البينة على الملك دار بين رجلين
لاحدهما قليل لم ينتفع بنصيبه بغير قسمة فطلب
صاحب الكثير القسمة وابى الاخر قسم بينهما فان
كان على العكس قال الكرخي والشيخ الامام السرخسي
والشيخ الامام الاسبيجابي رح لم يقسم وذكر ابو الليث
رحمه ان هذا قول اصحابنا رح وذكر الحاكم الشهيد في
مختصر الكافي انه يقسم وعليه قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رح وعليه الفتوى قاله حسام الدين
رح اذا كان بعض الشركاء غيبا فطلب الحضور القسمة
فان كانت الدار بينهم بالميراث قسم وان كانت بالشراء لم
الرقيق والجواهر والحمام والرحا لم يقسم ما لم يطلب احدهم
ارض بين رجلين طلب احدهما القسمة وفيها ممر ابا

١٤٢٦

ابي القاضي فلا يجبر وقال كل بعث نصيبي واما م ١٣٤٤
البينة على البيع لم تقبل لرفع القسمة
القسمة الفرعة لتعيين الانصباء مستحب لتطييب
الانفس دار لذكر وانثى بين اثنين فطلبا القسمة
اولاحدهما قسم كل واحد على حدة فلا يجعل نصيب احدهما في دار
ولطة الا بالتراضي فسمت الثياب بالجمال وقسمت العنب
بالوزن بالقبان او المن لذ صحيح الطريق يقسم على عدد
الرؤس لا بقدر مساحت الملاك اذا لم يعلم قدر الانصبا
د في الارض حتى يعلم قدر الانصباء يقسم على عدد الملاك
لا على عدد الرؤس كما اقتسما دارا واخذ كل واحد منها طائفة
على الزيادة لاحدهما درهم مسماة جاز رجل مات عن زوجة
وبنت واخ لاب فاخرجت الاة بشئ يقسم
الباقي على سبعة للبنت اربعة وللاخ ثلثة به افتى
عمر الزين النسفي رح مات عن امراة حامل فان كانت الولادة
قريبة ينتظر وان كانت بعيدة يحبس للحمل ميراث ابن واحد
وعليه الفتوى سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو يقسم
قيمة كل واحد على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك
عند محمد رح دارا اقتسموها فوقعت بيت فيه حمامات

دار وكل كرم
الثنين بالكيل

اذا كانت التركة بين
فاخرجوا احدهم منها
اعطوه اياه جاز لو كان
التركة عقارا او عروضا
جاز وان اعطوه
عنايت شرح

في نصيب احدهم لم يذكروا الحمالات وقت القسمة بينهم كما كانت
وان كان يذكر في القسمة فان كانت الحمالات لا يوخذ الا بعد
فالقسمة فاسدة كرم بين رجلين اقتسماه نصفين وفيه اشجار
وثمار فان لم يتبين له هذا النصف لفلان بكل قليلة وكثيرة او بما
فيه من الاعناب والثمار فان الاعناب والثمار يبقى بينهم مشتركة
كما كانت القسمة في مستوي الاجزاء استيفاء وفي مختلف
الاجزاء مبادلة لو كانت بينهما حنطة او دراهم او ثياب
من جنس واحد فميز احدهما نصيبه جاز باب
ينبغي للقاضي ان يقسم الدار ولا يدخل في القسمة
الدراهم اذا امكنه القسمة بدون ذلك الا بتراضيهم دار
او ارض قسمت ولم يذكروا في القسمة الطريق فان
لم يكن له منفذ فيما اصابه ان ذكروا كل حق هو له فانه في
نصيب صاحبه وان لم يذكروا ذلك فالقسمة فاسدة وكذا هذا
في مسيل الماء تركة حنطة بين رجلين ثلثون ردياً وعشرة جيدة
فاخذ احدهما ثلثين والآخر عشرة وقيمة العشرة مثل قيمة الثلثين
لم يجز اذا اقتسمت الدار وفيهم غائب فمات الغائب فاجاز
وارثه نفذ اقتسموا داراً وفي التركة دين محيط او غير محيط
فطالب الغرماء دينهم ردت القسمة ولو كان له مال

اذا جعل الاب بينه لبنتي القسمة قسمة بين الابوين لم يجز
نحلة بنيه رتبتين متساويا على ان ياخذ كل واحد منهما طائفة ديسرها
لم يجز وكذلك البقرات والغنم يقسم للصغير ابوه او وصي
ابيه او جده او وصي جده او ينصب القاضي له وصيا او
امينا اقتسمت الورثة دارا وفيهم امرأة للميت ثم ادعت
مهرا على زوجها واقامت البينة تنقض القسمة وكذا
الوارث لو ادعى دينا **في فسخ القسمة** لو اختلف المتقاسمون
فشهد القاسمان عند القاضي قبلت شهادتهما وكذا خيار الرؤية
في قسمة الثياب من نوع واحد والبقر والغنم لم يثبت
في رواية ابي حفص الكبير رح وفي رواية ابي سليمان رح يثبت
وعليه الفتوى لا باس باشتراط الخيار في القسمة اذا قال احد
المتقاسمين ان اصابني موضع كذا او لم تسلم الي ولم تجعله علي
نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة
دار بين رجلين اقتسماها ثم استحق نصيبا شائعا فانه تنتقض
القسمة بحق المستحق ولو استحق نصف ما في يد احدهما معلوما
او شائعا فالمستحق عليه ان شاء ابطل القسمة وان شاء رجع
على صاحبه بحصته من ذلك دار بين اثنين اقتسماها نصفين

وبني كل واحد في نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء ولو كانت دار بينهما فاقتسماها واخذ كل واحد منهما دارا وبني احدهما في داره ثم استحقت رجع عليه بنصف قيمة البناء باب

مسائل شتى

ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما عدلا مأمونا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما باجر ولا يجبر الناس على قاسم واحد واجرة القسام على عدد الرؤس لا على عدد الانصباء الاولى ان لا يأخذ القاسم الاجر على الرجال وشغل الارض فليس لصاحب العقد ان يبني او يتخذ حدا بغير رضا صاحبه ارض بين رجلين بني فيها احدهما بناء فقال له الاخر ارفع بناءك عنها فانه يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبنه فله ان يرفعه او يرضى بالقيمة على الرجل وشغل الارض فليس لصاحب الشغل انه لا يجوز التصرف في الملك المشترك الا برضا الاخر وله ان يفعل ما لو من جنس السكنى لو استخدم عبدا مشتركا بينه وبين اخر بغير اذن صاحبه فهلك لا يضمن وذكر في نوادر هشام رح انه يضمن اذا اراد ان يقتسما بابا في موضع ليس له حق

قد ومن فتاوى الشيخ الامام الزاهد خواهرزاده رحمه الله وتعالى
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله عليه الفتوى

كتاب الاجارة

ابواب ثمانية في الاجارة الجائزة

في الاجارة الفاسدة فيما يكره وفيما لا يكره في استحقاق الاجرة في فسخ
الاجارة في الاختلاف في الاجارة في ضمان المستاجر والاجير في المتفرقات

باب في الجائزة

الجائزة استاجر ظئرا بطعامها وكسوتها
جاز ويشترط في الكسوة بيان الاجل استاجر بيتا ولم يسم شيئا جاز وله
ان يسكن فيه ويسكن غيره الا الطحان والقصار والحداد
ونحو ذلك مما يضر بالبناء استاجر عبدا ليبيع له او يشتري جاز
وان لم يوقت حيث اخذ المستاجر بذلك ولا سبيل للغرماء عليه
استاجر كلبا للاصطياد جاز استاجر راعيا يرعى
غنمه وشرط عليه ان لا يرعى مع غنمه غنما اخرى جاز قاضي
استاجر رجلا ليضرب له حدا او يقتص من رجل او ليقوم
عنه في مجلس القضاء باجر معلوم جاز جماعة استاجروا
رجلا مدة معلومة ليرفع امرهم الى السلطان ويدفع
الظلم عنهم جاز وان لم يوقتوا جاز ايضا فيما يتهيا اصلاح
الامر يوما او يومين لو استاجر للطلقة طلقا يابثا للرضاعة
ولده شهرا او نحوها جاز المستاجر لحفر القبر جائز لو آجر
داره شهر رمضان مثلا وهو في شعبان جاز اذا قال

ولهذا الحكم

وان كان لا يتهيا الا على مدة طويلة لا يجوز

الاستيجار لحفر القبر جائز

وهبتك منفعة هذه الدار كل شهر بدرهم فهي اجارة اذ
آجر ابنه الصغير او داره جاز للأم لو آجرت الصبي
جاز بخلاف ما اذا آجرت داره او عبده رجل آجر نصف
دار مشتركة بينه وبين آخر من شريكه جاز الاستيجار على تعليم
القرآن يجوز على جواب للمتأخرين وكذا في تعليم الفقه
والادب وتجهيز لنز بقول استاجرتك لتقوم على في
تعليم القرآن والخط والادب ملة كذا سلم غلاما الى
استاد ليقوم عليه زمانا معلوما للتعليم حرفة معينة جاز
استاجر وراقا وشرط عليه الحبر جاز بخلاف اشتراط
الكاغد استاجر دابة بعينها جاز من نقل احد
الدار بالقلابة اجر الملا جاز من جميع المال استاجر
بيتا على انه ان اسكن فيه بزازا فعليه درهم وان اسكن
فيه حدادا او قصارا فعليه درهمان جاز وكذا اذا
استاجر دابة على انه ان حمل عليها حنطة فبدرهم وان
حمل عليها شعيرا فبنصف درهم
دفع غنمه الى حائك ليحوك له بالثلث او بالربع فهي فاسدة
على رواية جامع الصغير وبه افتى الشيخ الامام السرخسي

الاستيجار على التعليم القرآن يجوز

الوراق

باب في الاجارة الفاسدة

حتى يمنه عليه وقال مشايخ بلخ رح يجوز وبه اخذ ابو الليث والقاضي ابو علي
النسفي رح للعرف والعادة اجارة الشاة من غير الربيكة لم يجوز استأجر
خوانا ليقطعه له هذا الوقت الحنطة بقفيز منه لم يجز كذا اذا استأجر
رجلا ليحمل له طعاما بقفيز منه استأجر ارضا ببذر عشرة ارض اخرى فلا
خير فيهما كذا اجارة السكنى بالسكنى والركوب بالركوب واللبوس
باللبوس متقارضة النسيئة انما على بلا اكراه لا خير فيها بخلاف ما اذا دفع
ثوبا لياخذ الحمار الاستئجار على الطاعات كالامامة والاذان وتعليم
الفقه لم يجوز الاستئجار ولغسل الميت او لحمله لا يجوز استأجر ابلا او
غنما او بقرا او دجاجة للخدمة لم يجز استأجر ارضا ولم يسم ما يزرع
فيها لم يجز كذا اذا استأجر دابة ولم يسم ما يحمل عليها استأجر بيتا
ليصلوا فيه في شهر رمضان لم يجز استأجر هرة لاخذ الفارة لم يجز
اشترى شيئا ما استأجر البايع لحفظه لم يجز بخلاف ما اذا استأجره
نفسه او قبله استأجر للمتعة لحفظ الذهب لم يجز استأجر
المودع للحفظ جاز استأجر طاحونة على انه عليه الاجرة حال
انقطاع الماء ايضا لم يجز استأجر حماما سنة على انه يحط عنه
شهر لاجل التعطيل لم يجز بخلاف ما اذا شرط ان يحط عنه قدر
ما كان معطلا لا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح وقراءة الشعر
استأجر رجلا ليعلم ولده حرفة كذا على ان يعمل له ولده مدة معلومة
لم يجز استأجر الماشطة لتزيين العروس فيجيء فاسلة او مجبلا
استأجر امراته او امته للطبخ او الخبز لم يجز الا اذا استأجر امراة
الخبز او الطبخ للبيع اذا استأجر امراته لرضاع ولده منها لم يجز
اذا دفع ارضه الى رجل ليغرس فيها اشجارا على ان تكون
الارض والشجرة بينهما نصفين لم يجز فان فعل فالشجر لرب

الاستئجار على الطاعات كالاذان وتعليم الفقه

الاستئجار على الميت ولحمله

هرة لاخذ الفارة لم يجز

الاستئجار على الغناء والنوح

الارض وعليه قيمة الشجرة واجرها ثمت استاجر حجر منزل [illegible]
لا يجوز استاجر دابة الى الكوفة اياما معلومة. اذا استاجر [illegible]
ليخيط له هذا الثوب او ليخبز له هذه العشرة التي اتيتم [illegible]
لم يجز خلافا لهما و الاجارة يفسدها الشروط الفاسدة كما
تفسد في البيع ثم في الاجارة اذا شرط الخراج على المستاجر
تفسد الاجارة اشترى عبدا فاجره من البايع قبل القبض لم يجز

[illegible]

اجر بيتا ليتخذ فيه بيت
نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر لا باس به عند ابي حنيفة
خلافا لهما اجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا باس
يهودي استاجر مسلما ليحمل له خمرا جاز اجر نفسه من كافر
ليعصر له العنب ليتخذ منه خمرا كره اجر نفسه من مجوسي ليوقد
له النار لا باس اجرة الماشطة مكروه الا ان يكون من غير شرط
حرة اجرت نفسها من رجل ذي عيال لا باس به ويكره اذا خلا
اذا استاجر رجلا ليكتب له غنا لا يطيب له الاجر كذا اذا استاجر
رجلا لينحت له الطنبور او البربط ونحو ذلك يطيب له
الاجر الا انه اثم بهذا لانه اعانة على المعصية لا باس بان يستاجر
المسلم الظئر الكافرة او التي قد ولدت من الفجور ولم يبح
لن تكون الظئر حمقاء لا باس بان ترضع للمسلمة ولد الكافر اذا
استاجر عبدا ليخدمه او دارا ليسكنها او ارضا ليزرعها له ان
يواجره من غيره الغلام اذا لم يكن ابوه حائكا فليس للذي
في حجره ان يعلمه الحياكة لانه يعير بذلك

[illegible]

الاجرة لا تملك الا بالتعجيل او باشتراط التعجيل او باستيفاء الاجرة
بدل عند الاجرة اذا كانت مسكوتا عن اجلها يطالبها عند مضي كل

[illegible] الطنبور او البربط ونحو ذلك يطيب لانه اثم

[illegible] المسلمة [illegible] الكافر

في السكني و في التتمة يطالب بدلك الامار مرحلت اذا امكنت داذا
للغلة او زرع ارضا مدة للاستغلال من غير استيفا
الاجرة على وجوب المتاخرين و عليه الفتوى وكذا اذا
مستاجر الدار اذا ادعى شراء الدار فالاجرة على
المستاجر لازمة فلم يثبت البيع اذا غصب الدار للمستاجر
غاصب لم تجب الاجرة على المستاجر استاجر رجلا ليضرب
لبنا استحق الاجرة اذا اقامه وعندهما لا حتى يشرجه للبنا
والقصاد لم يطالب بالاجرة فالمرتغير غامن العمل يحل
للقاضي لئن ياخذ الاجرة على كتب السجلات نيف للحاضر
والوثايق قدر ما يجوز لغيره الظير اذا ارضعت
بلبن الشاة لا اجر لها بخلاف ما اذا ارضعته بلبن امتها
الخياط اذا خاط ثوبا ثم فتق الثوب يسترده من الاجرة
في الاجارة الفاسدة بجرة التمكن من الانتفاع لا تجب الاجرة
استاجر خباز الخبز له في بيته قفيزا من دقيق لم يستحق
الاجرة حتى تخرج الخبز من التنور اذا دفع الى خياط
ثوبا فخاطه ولم يشترط الاجر له الاجرة اذا ادعى لا اريد منك
الاجرة استاجر رجلا ليشتري له بيتا يتمايل والحصاد
من قبل المستاجر فلا اجر له لو قال ان دللتني على فالي
فلك درهم فمشى معك ودله عليها فله الاجرة بخلاف ما اذا
دله من غير ان يمشي معه قال لم اخر ان خطت هذا
الثوب فارسيا فلك درهم ان خطته روميا فلك درهمان
باي العملين عمل استحق المسمى لو قال ان خطته اليوم
فلك درهم وان خطته غدا فلك درهم فان خاطه في اليوم فلو درهم

ولو خاط غدًا فله اجر مثله لا يجاوز درهمًا ولا ينقص عن نصف درهم

قصار جحد الثوب ثم قصره فلا اجر له ولو قصره ثم جحد فله الاجر

قال لآخر خط لي هذا فلك درهم فباع عليه اجر المثل لا يجاوز درهمًا

الثلاثة استؤجروا على حمل بالاجرة فمرض احدهم وعمل الآخران كل

العمل فالاجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيبه استاجر دارًا

كل شهر بدرهم ولم يبين عدد الشهور فالعقد فاسد فيما سوى

الشهر الواحد فلو سكن في الشهر الثاني لزمه المسمى كذا في كل شهر

وله ان يفسخ في اليوم الاول من الشهر استاجر دابة الى مكان

معلوم ليحمل عليها طعاما فلما ذهب الى ذلك المكان لم يجد

الطعام فعليه اجرة الذهاب استاجر رجلا ليذهب الى

البصرة ويجيء بعياله وهم قوم معلومون فذهب البصرة فوجد

بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحساب ذلك استاجر

رجلا ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب

فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا اجر له وان لم يرد فله اجرة

الذهاب ولو وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك ولم يرجع فله اجرة

الذهاب استاجر رجلا ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة

فذهب به فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجرة له اذا استاجر رجل

او دابة شريكه ليحمل طعاما مشتركا بينهما فحمل لم اجر له العبد

المحجور اذا اجر نفسه وفرغ من العمل سالما وجب الاجر في

الاجارة الفاسدة بجهالة المسمى بان جعل المسمى ثوبا او دابة

يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولو كان الفساد بسبب آخر لا يجاوز

المسمى الاجرة اذا كانت ثيابا او عروضا فالشرط فيها بيان

[illegible] وا خفة والمحل ولو كان ثم اجر محل ومؤنة يشترط بيان مكان [illegible]

بيان الاجرة لو كانت حيوانا لم يجوز الا اذا كان معلوما

[illegible] قال رضي الله عنه الاجارة تنفسخ بالعذر رجل اشتري

[illegible] فاراد ان ينتقل ولم يذهب فهو عذر ولو اراد المكاري

ان لا يذهب ليس له فسخ الاجارة رجل استاجر رجلا ليخدمه في

المصر اذا لم يتعين بالمصر ثم سافر فللاجير فسخ الاجارة استاجر

حماما ثم وجد حماما ارخص او وجد المكاري كراء اعلى منه فليس

بعذر استاجر دكانا ليشتري فيه ويبيع كذا من التجارة ثم بدا له

ان يتحول الى تجارة اخرى فهذا عذر استاجر ارضا او دكانا ولزمه

دين فادح لم يقدر على قضائه الا من ثمن ما اجره فسخ

القاضي العقد وباعه في الدين ولو باع المستاجر ليقضي دينه

لم ينفذ ما لم يرفع الى القاضي وعليه الفتوى ينفرد صاحب

العذر ليفسخ الاجارة الا اذا كان لا يمكن المضي الا بضرر

ولا يشترط قضاء القاضي لفسخ المستاجر بعيب الاجير

قال الشيخ الامام الاسبيجابي رح لا ينفسخ وقال شمس الائمة

السرخسي رح ينفسخ وبه اخذ عامة المشايخ رح الاجارة تنفسخ

بموت الموكل والمستاجر ولا ينفسخ بموت الوكيل والقاضي

والمتولي استاجر عبدا للعمل فمرض فهو عذر ولو وجده

غير حاذق فليس بعذر استاجر ارضا للزراعة فغلب

عليها الماء او اصابه آفة لا يصلح معه الزراعة فهو عذر اذا انقضت

الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك الى ان يدرك بالاجر ظئر ارضعت

صبيا شهرا ثم ابت ان ترضعه ولم يقبل الصبي ثدي غيرها لا

تجبر على ارضاعه عند ابي يوسف رح استحسانا استاجر دابة

الى موضع فمات الموجر في بعض الطريق في موضع لا يمكن الرفع

الى القاضي ركبها المستاجر وعليه الاجر حتى ياتي ذلك المكان

بينام

بعذر

بعذر

ولا يقبل الصبي ثدي غيرها

بين يمسك الى حين زعند قال ابو حنيفة رح لم يضمن و به اخذ ابو الليث
وحامد الليث رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يضمن وافتى بعضهم بالصلح
على نصف القيمة في هذه المسئلة وكذا هذا في كل اجير مشترك كالصباغ
والخياط والقصار والراعي اجير الواحد وهو الذي يقال له اجير
خاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل لم
يضمن ما تلف بصنعه مما يصح اذن الامير فيه تلميذ القصار و
او غلامه لو انقلبت منه المدقة فيما يدق من الثياب ووقع
على ثوب من القصارة فخرقته فالضمان على الاستاذ ولو وقعت
على ثوب من غير القصارة ضمن الغلام والتلميذ اجير المشترك
اذا ساق الدابة فتناطحت فقتلت بعضها بعضا او وطيت
بعضها بعضا ضمن وان كان اجير وحد لم لو تنزل فحمل على الاتى
فوطيت لم يضمن القصار واذا مرضت بقرة فخاف القصار
عليها الموت فذبحها لم يضمن ولو لم يذبحها حتى ماتت لم يضمن
ايضا الذي دابة فضرب بها او كبحها فماتت ضمن استاجر دابة
ليركبها فاردف معه رجلا مثله في الحمل فماتت ضمن نصف
قيمتها ان كان صغيرا بحيث لم تعدد تعلق وان كانت الدابة
لا يطيق حملها ضمن الكل لو ضاع الصبي من يد الظير فماتت
او سرق شيء من ثيابه او حليته لم تضمن الظئر اجيرة الوالدة
الحمال المستاجر اذا دخل في ذلك ذهب بحيث لم يشعر وعلم
انه لو طلبه لم يظفر به لم يضمن بترك الطلب لو ندت شاة
من القطيع فقال الراعي على الباقي ان تبعها فلا ضمان عليه في
الفادي استاجر دابة الى موضع كذا فركبها في المصر ولم يذهب
الى ذلك الموضع يضمن ولو كان هذا في الثوب لم استاجر
حمالا ليحمل متاعا في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه
الناس فهلك المتاع لم يضمن بخلاف ما اذا حمله في البحر استاجر

وافتى بعضهم بالصلح في نصف القيمة

رجلا ليخبز له في بيت المستاجر فلما اخرجه من التنور احترق من
صنعه لم يضمن وله الاجر لو انفتق حلقوم الطاحونة فضاعت الحنطة
ضمن الطحان لو قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني
قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال بعد قطعه لا يكفيك ضمن
ولو قال له انظر يكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه
فاذا هو لا يكفيه لم يضمن لانه اخرج الكلام مخرج المشورة
استاجر رجلا ليحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق
وانكسر فان شاء ضمنه في المكان الذي حمله قيمته وان شاء ضمنه
في المكان الذي انكسر واعطاه من الاجر بحسابه فان زاحمه
الناس في الطريق حتى انكسر لم يضمن اذا دفع صبيا الى
استاذ واذن له في ضربه فضربه في ادب فمات لم يضمن
وكذا قصار او نساج او صباغ حبس ثوبا بالاجرة فهلك
لم يضمن وكذا كل عامل لعمله اثر كالغسول والحلاق لو حلق رأس
عبد او حبسه لاجل الاجرة فهلك ضمن وكذا الحمال والملاح
مؤنة الرد على الموجر وقال حسام الدين
لا يجب لانه يلزم مؤنة الرد في الاجير المشترك على نفقة الاجير
ليس على المستاجر ولو شرط عليه تفسد الاجارة على جواب
الكتاب وقيل في زماننا لا تفسد اذا استاجر دارا او ارضا
تدخل فيه الشرب والطريق امر خياطا ليخيط له ثوبا او خفافا
ليخرز له خفا فالمعتبر في الخيط عادة اهل تلك البلدة
استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل بعضه له ان
يزيد عوض ما اكل استاجر ساحة للبناء او الغرس فانقضت

لزمه قلع ذلك كذا لو انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطبة
واسلم ثوبا الى خياط ليخيطه باجر مسمى واخذ منه كفيلا بالخياطة
جاز وضمن الكفيل الخياطة اذا استأجر دارا اجارة فاسدة واجرها
من غيره اجارة صحيحة قيل لا يجوز وقيل يجوز وانه افتى ظهير
الدين المرغيناني رح رجل استأجر دارا لسنة فوهب له
الاجرة اجمعها ثم ردها فان جاز الداعي والقاضي ليس عليه شيء
الراعي اذا ... حتى لو ولدت شاة ابقية فترك الولد في الجبانة حتى ضاع
لا يضمن بخلاف الوحل لو شرط على الاجير للتسرك لزمه يدعي بالولد
صح استحسانا لو استأجر دارا من الغدوة الى العشي
فذلك الى غروب الشمس في عرف ديارنا لو قال الى الليل
يقع على صلوة العصر فينظر في ذلك الى تعارف اهل البلد لو
استأجر دابة الى البلدة كذا فاذا انتهى الى البلدة عليه ان يأتي
به الى منزل المستأجر كذا في الفتاوى ...

في ادب القاضي في تقليد القضاء فيما يجوز من القضاء وما لا يجوز
وفي كتاب القاضي الى القاضي والاستخلاف في التفاسير في المتفرقات

ادب القاضي ينبغي للقاضي ان يسوي بين
الخصمين في الجلوس والنظر اليهما والكلام معهما اذا سلم
احد الخصمين على القاضي لا ينبغي ان يزيد على قوله عليكم لانه لو زاد
ينكسر قلب الآخر ينبغي ان يقوم على رأس القاضي الجلواز يمنع
الناس من اساءة الادب اذا حضر الخصمان لا بأس ان يقول
ايكما المدعي وان شاء سكت حتى يبتدئا بالكلام واذا تكلم المدعي
يسكت الآخر ويسمع مقالته فاذا فرغ يقول للمدعى عليه

بطلب المدعي وبه يقول وقيل لا المدعي اذا كان جاهلا فان
القاضي يسال المدعى عليه بدون طلب المدعي فاذا سال واقر
قضي عليه وان انكر يقول للمدعي اقم البينة فان عجز
يحلفه القاضي اذا طلب المدعى عليه ان يسال المدعي من
اي وجه يدعي هذا المال ساله القاضي ولكن لو ابى لا يجبر على
بيان السبب لا ينبغي للقاضي ان يلقن احدهما حجته ولا يسال احدهما
ولا يضيف احدهما دون الآخر ولا يقبل هدية ولا يقبل الهدية الا من ذي رحم
محرم او ممن كان يهدي اليه قبل القضاء على عادته القضاء وان كانت الهدية
بلا حق القضاء لا يقبل ولا يجيب الدعوة العامة فلا يجيب الدعوة
الخاصة وهي التي لو علم المضيف ان القاضي لا يجيب يترك الدعوة
الا لمن كان يتخذه قبل القضاء لا ينبغي له ان يبيع ويشتري
في مجلس القضاء لا يقضي وهو غضبان او دخله هم او نعاس
او به جوع او عطش مفرط او كظة فلا يقضي وهو يمشي ولا باس
بان يقضي وهو متكئ ويكره ان يفتي للخصوم وقيل لا باس فيما
كان معلوما له وان كان شابا ينبغي ان يقضي شهوته ثم يجلس
ان يجلس للقاضي كل من جاء اولا فهو اولى بالتقديم الا الغرباء
فانه لا باس بتقديمهم اذا كانوا كثيرا ويختلط بذلك الغرب
في اهل المصر فحينئذ يقدمهم بالتسوية بالنوبة لا باس بان
يقضي في منزله او حيث احب ولكن يقضي في جنب الجماعة
فهو احسن لانه انفى للتهمة القضاء لا يكره خلافا للشافعي رح
اذا جلس القاضي ناحية في المسجد للفصل والحكم لا يسلم على الخصوم
ولا يسلم عليه الخصوم بتقليد القضاء العبد والصبي لا يصلح
قاضيا المرأة تصلح قاضية فيما سوى الحدود والقصاص والنكاح

يجعله قاضيا والعدل افضل لان [illegible] يجعله قاضيا السلطان اذا قضى
جاز الا اذا كان غالب قضائه على الجور من طلب القضاء لا [illegible]
لان الحنيفية [illegible] غيره الدخول في القضاء رخصة [illegible] الاجر ومن
[illegible] الحلق ولهذا [illegible] عنه [illegible] هو المختار وخوارج غلبوا
على بلدة وقلدوا قاضيا من الخوارج لم يجز ذلك قلدوا من اهل العدل
جاز لا يجوز للقاضي ان يستخلف غيره بان يقضي بين اثنين الا اذا
ولاه السلطان ذلك [illegible] لا يامره بذلك ولكن [illegible] عند الا
اذا قدر لا السلطان ولا [illegible] اذا قلد الرجل قضاء بلدة
لا يدخل فيه القرى [illegible] لم يكتب في [illegible] تقليد القضاء بالشرط مضافا
الى وقت في المستقبل يجوز بان يقول اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة
كذا السلطان اذا مات لا ينعزل قضاته القاضي اذا فسق او جار
او ارتشى لا ينعزل الا انه يستحق العزل القاضي اذا ارتد ثم اسلم
فهو على حاله [illegible] قضاؤه لا يجوز قضاء القاضي في العقود والفسوخ
ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رح حتى لو ادعى نكاح امراة وادعت
واقام شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما حل له وطيها وكذا
اذا اقامت المراة شاهدي زور على الطلاق وقضى القاضي بذلك فانه
تقع الفرقة بينهما القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يدري
ذلك بل يدري خلافه لم ينفذ وعن الشيخ الامام السرخسي انه ينفذ وبه افتي
حكام [illegible] قال الشيخ الامام شمس الائمة المرغيناني رح وعند محمد
رح كل شيء اختلف فيه العلماء فقضى بذلك جاز وليس لقاضي
اخر ان يبطله وبه اخذ ابو الليث رح لا يعتبر خلاف الشافعي رح
وانما يعتبر اختلاف الصحابة رضي الله عنهم اذا ادعت
على زوجها الطلاق او انها حرة واقر الزوج والمولى غائب
يقضي على الغائب القاضي اذا قضى في مسئلة طلاق المكره
على قولنا او على قول الخصم ثم ان قاضيا اذا قضى ببيع ام الولد
لم يجز [illegible]

جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح لو قضي بالنكاح
بشهود قال محمد رح جاز وقال ابو بكر محمد بن الفضل رح انما ينفذ
بقول مشايخنا او بقول يخالف قول اصحابنا رح جاز اذا كان
القاضي من اهل الراي والاجتهاد اذا زني بام امراته فرافعته
الى القاضي فلم يفرق بينهما واقرهما على ذلك فليس للقاضي
الآخر ان يفرق بينهما اذا قضي لامراة فرفع قضاؤه الى
قاضي آخر فاجازه لم يكن للثالث ان يبطله لا ينبغي للقاضي
ان يقضي على الغائب وللغائب بالبينة ولو قضي نفذ قال شمس
الائمة السرخسي رح القاضي اذا وقعت له حادثة او لولده فاناب
غيره وكان من اهل الانابة وقضي له او لولده جاز القاضي اذا
قضي للامام الذي قلده القضاء او لولد الامام جاز الامام يقضي
بعلمه بحد القذف والقصاص والتعزير

القاضي اذا قضي في مسئلة الاستبداد او قضي [illegible]
ولو لم يقم للمدعي شاهدا وحلف مكان شاهد آخر لم ينفذ
قضاؤه القاضي اذا خالف اجتهاده الكتاب او الخبر المشهور لم ينفذ قضاؤه
القاضي اذا قضي لامراته او لولده او لوالده لم يجوز القاضي ان يقضي
بعلم حصل قبل القضاء او في موضع لو قضي فيه لا ينفذ كما لو قضي في
بلدة اخرى ليست في اسمه او قضي في جنازة او خصم الى [illegible]
من ادعا و قضي القاضي اذا عزل ثم قلد لم يحكم بما شهد عنده
الشهود حتى يعيدها [illegible] القاضي اذا قضي بعلمه في الحدود
الخالصة لله تعالى لا يجوز قضاء قاضي رستاق لا ينفذ عند ابي حنيفة
رح حكم الحاكم المحكم في الفصل المجتهد اذا لم يتصل به قضاء القاضي
قال شمس الائمة السرخسي رح لم ينفذ وقال حسام الدين رح ينفذ ولكن
لم يفتي به القاضي اذا ارتد ثم قضي على الوجه لم ينفذ قضاؤه [illegible]

١٦٤

إذا انقض قضايا ناحية إلى اثنين فقضى أحدهما لا تجب القاضي إذا فقي
بسخ اليمين على امرأة واحدة في حق من عقد اليمين على كل امرأة
في حدة لا يفسخ اليمين في حق غيرها من النسوة ولو كان قال كل امرأة
أتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين على امرأة واحدة فإنه ينفسخ في
حق غيرها عند محمد رح وبه أخذ حسام الأئمة وعند أبي يوسف ورواية
عن أبي حنيفة رحمهما الله لا ينفسخ وهو اختيار ظهير الأئمة المرغيناني
رح

كتاب القاضي إلى القاضي في الديون والعقارات

جائز وفي الحدود والقصاص لا يجوز في المنقول والعبيد والجواري وأفتى
بعضهم في العبيد أنه يقبل كما هو قول أبي يوسف رح كتاب القاضي في النسب
ولا موت الأب جائز وقيل لا كتاب القاضي في النكاح والطلاق وإثبات
الوكالة والوصاية جائز كتاب القاضي إلى القاضي فيما دون مسيرة
سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رح أنه لو كان بحال لو غدا
إلى باب القاضي لا يمكنه الرجوع إلى منزله في يوم ذلك يقبل
وعليه الفتوى يكتب القاضي اسم المدعي واسم أبيه وجده وكذا اسم
المدعى عليه واسم أبيه وجده ويحليهما وينسبهما إلى قبيلتهما
وفخذهما أو صنا عتهما وإن ذكر اسمهما واسم أبيهما وجدهما لكفى ولو
كان مشهورا مشهورا كفى كنية أبي حنيفة وابن أبي ليلى رح لا يشترط ذكر النسبة
إذا احتيج إلى تعريف العبد المأذون فإنه يذكر اسمه واسم مولاه
واسم أب مولاه ويشترط أن يقرأ الكتاب على الشهود ويخبرهم بما
فيه ويختم الكتاب بحضرتهم ويجب أن يحفظ الشهود ما في الكتاب
في كتاب القاضي لو كتب من فلان ابن فلان ابن فلان القاضي بناحية
كذا بأمر فلان ابن فلان وفلان ابن فلان إلى فلان ابن فلان ابن
فلان القاضي بناحية كذا إلى من وصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم
كفى وعمل به ذلك القاضي وغيره ولو لم يعرف قاضيا لم يكن خلافا

يوسف رح لما اذا قال هذا كتاب من فلان بن فلان القاضي
من وصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم اذا اتي كتاب الي قاضي
الذي جاء به البينة علي انه كتابه وخاتمه ثم يقرأه عليهم ويشهدهم
علي ما فيه يجوز علي كتاب القاضي الي القاضي يسال شهادة علي
وشهوده رجل وامرأتين لم ينبغي للقاضي المكتوب اليه ان يفتحه الا
بمحضر الخصم كتاب القاضي الي القاضي يقبل مع كسر الخاتم اذا
شمس الائمة الحلوائي رح لو مات القاضي الكاتب او عزل قبل
يصل كتابه الي هذا القاضي ولم يعمل به القاضي المكتوب اليه ينفذ الكتاب
علي وارث المطلوب او علي وصيه ان كان المطلوب اذا كتب من قاضي
الي قاضي ثم انتقل المطلوب الي بلد الكاتب فقال من له الطلب
عليه بشهوده او كيل حتي يشهدوا عند بمحضر الخصم اذا ذكر في الكتاب
ان الشهود شهدوا علي موافقة الدعوي ولم يفسر الشهادة
لم يقض له اذا كان القاضي عالما كاملا نايب القاضي اذا سمع البينة
وله قرار ويكتب بذلك الي القاضي فانه لا يقضي بذلك بل يشترط
المدعي اعادة البينة
للمدعي اذا قال بينتي
غايبة لم يمكنني احضارها فحلفه اجابه القاضي الي ذلك
ولو قال بينتي حاضرة في المصر لم يجبه القاضي الي التحليف
آخر وعادي فانكر فالقاضي يحلف المدعي عليه يمينا ولحقا علي الانكار
كتبنا قيل هذا اذا كان التسبب متحدا اذ لحلفه في مجلس قاضي
او حاكم محكم ليس له ان يحلف ثانيا ولو حلفه في وسط قوم له ان يحلفه
ثانيا عند القاضي الصبي العاقل المأذون له ثم يستحلف ويقضي
عليه بنكوله الاستحلاف لم يجز في النكاح والرق والفي في الايلاء والرجعة
والولاء والنسب والحدود هي عند ابي حنيفة رح وعندهما يجري
والفتوي علي قولهما في النكاح التحليف علي صورة انكار المنكر

في صورة دعوى المدعي يستحلف في النكاح بالله ما بينهما نكاح قائم و
يستحلف بالله ما بعته فلانا عن نسخة وفي القرض والوديعة
يستحلف بالله ما له عليك هذا المال الذي يدعيه ولا شيء منه وفي الغصب
يستحلف بالله ما يستحق عليك ولا يستحلف بالله ما غصبت فلو حلفه غصب
سلم اذا اورث شيئا فادعى عليه فانه يحلف على العلم وفي الشراء
والهبة يحلف على البتات ولا استحلاف في الحدود الخالصة لله تعالى
ويستحلف في دعوى التعزير ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا
الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف والاستحلاف بالطلاق
مكروه والمدعى عليه اذا لم يكن على وجه الصلاح غلظ عليه اليمين فيقول
له قل بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية
تحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير
به نعم ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه
السلام ويستحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه
السلام ويحلف المجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلف بالبراءة عن
الاديان في ذلك تنقطع الناس البينة بعد الحلف مسموعة اذا
ادعى على اخر دينا وحلف فانكر فانه لم يحلف في اظهر الروايتين
اذا ادعى على عبد محجور حقا او اخذ بعد العتق فان انكر يحلف الولي
ثم تعرض اليمين ثلثا ثم يقضي بنكوله ولو عرض اليمين عليه مرة واحدة ونكل
فقضي عليه جاز

باب النفقة

شرط وجوب هذه النفقة ترك
ذا رحم محرم من اهل الميراث بالقرابة الاجنبي للموسر او المرأة الموسرة تجبر
على نفقة ابويه والجد والجدة اذا كانوا محتاجين وان لم يكن زمانة
ويجب نفقة الولد الصغير ذكرا كان او انثى اذا كان فقيرا ولا يشترط
فيه الزمانة وفي الام ولمن الاناث والاناث كذلك وفي الذكور الكبار
يشترط فيهم الفقر والزمانة فاذا كان زمنا او مفلوجا او مقطوع اليدين

او الرجلين او اشل اليدين او عمي او مفقوء العينين
لا يمنعه عن الكسب يجب لهم النفقة نفقة الولد الصغير على
دون الام فان كان الاب معسرا غير زمن امر القاضي الام
بان تنفق عليه ويصير ذلك دينا لها على الاب نفقة الولد
الفقير الزمن على الاب دون الام الا اذا كان معسر له اب موسر
موسر فالنفقة على الاب الموسر لا على الاب حتى ان الاب
والمعسر من يحل له الزكوة معسر له ام وجد الثلث على الام
والثلثان على الجد معسر له ابن موسر او ابن ابن وبنت وهي
نفقة على البنت رجل معسر له اب معسر زمن فانه يجب
كل منفاق وكسبه عليه هذا اذا كان وحده فان كان للابن زوجة
واولاد صغار فانه يدخل الاب على الابن فياكل معه ولا يفرض
نفقته على حدة للابن اذا اعطى اباه نفقة شهرا وكسوة
قناعة يجبر على نفقته وكسوته للاب ان يلزم الاولاد البالغين
الذكور نفقة اذا قدروا عليه فينفقه بكسبهم حسابا لانا
موسر ومترسط فالنفقة عليهما وعلى الموسر اكثر اذا زاد الخ
وذكر في المبسوط عليهما على السوية قال مشائخنا
اذا تفاوتا في اليسار وتفاوتا فاحشا يجوز ان يتفاوت النفقة
الابن الكبير اذا كان متنفرا بالتعلم ولم يتهدى الى الكسب
نفقته على الاب الرجل اذا كان لم يقدر على الكسب لكونه من ابناء
فنفقته على ابيه الموسر وان كانت قوة الكسب لا عن
حتى تحته امة وله منها اولاد لم يجبر على نفقتهم العبد لم يجبر
على نفقة اولاده سواء كانوا من الحرة او الامة لم تسقط نفقة
الولد الصغير

فصل لا يجبر المسلم على نفقة الكافر

لم يجبر المسلم على نفقة الكافر الا
على نفقة ابائه وامهاته الذميين المحتاجين ولم يجبر الكافر على
نفقة المسلم الا على ابائه وامهاته واولاده الصغار والذين امرهم

باب ابيهم ونفقته انه لو دعم الكبار وان كانوا ات اهل الاستحقاق عشر
لهم عمة لاب وام وعمة كذلك فنفقته على العم وعشر له عمة لاب
وام وخال لاب وام فالثلثان على العمة والثلث على الخال وعشر
له خال وخالة من قبل الام فنفقته عليهما اذا كان له خال وابن عم
لاب وام فالنفقة على الخال والميراث لابن العم صغير له ام موسرة
واخت لاب وام موسرة واخت لاب واخت لام معسرات
فهم من اربعة اسهم من النفقة على الام وثلثة اسهم على الاخت
لاب ولتم رجل له ابن زمن محتاج وله جنة اولاد صغار او كبار
اناث فانه يجبر على نفقتهم ولا يجبر على نفقة اولاد اعمامه واولاد
اخواله تجب على الصغير الموسر نفقة لاقارب باب في تعيين القضاء
اذا كان في البلدة قوم صالحون فامتنع واحد منهم من القضاء لم يأثم ولو
لم يكن غيره صالحا يأثم ولو كان في البلدة قوم يصلحون للقضاء فامتنعوا
جميعا اثموا الا اذا كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه القاضي
اذا لم يكن مجتهدا فعليه اتباع رأي الفقهاء وان كان مجتهدا فان ادرك
الفقهاء ويقضي بما يراه صوابا ولا يترك رايه لهم اذا كان غيره اقوى
في الفقه ووجوه الاستدلال فحينئذ يترك رايه ويأخذ براي ذلك
الرجل القاضي اذا راى خطه على سجل في قمطره ولم يتذكر القضاء
لم يعمل به القاضي اذا قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا يكون
قضاء كذا ذكر القاضي الامام ابو عاصم العامري وشمس الائمة الحلواني
وبه اخذ حسام الدين رح اذا قال القاضي بعد ما قضى بشهادة
مستقيمة رجعت عن قضائي او وقفت على تلبيس من الشهود
او قال ابطلت حكمي لم يعتبر والقضاء ماض والقاضي اذا وجد
شهادة في ديوانه وهو مختوم بخاتمه مكتوب بخطه لكنه لم يتذكر

في البلدة قوم ... بعلمه ان ... فامتنعوا جميعا ... اثموا

الحادثة لم يقبل تلك الشهادة عند ابي حنيفة رح القاضي الا اذا كان
اذا قضي فلقاضي آخر ان يبطل قضاءه الاب اذا كان من
فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم ويضع علي يدي عدل او وقت ...
اليتيم الي وقت بلوغه لم يحبس الاب والجد بدين ا...
المحبوس بالدين يمنع من الاكتساب هو الاصح ويمنع من الخروج الي
الجمعة والجماعات وتشييع الجنازة وعيادة المريض ولم يمنع ا...
من الدخول عليه ولم يمنع من وطي جاريته وامراته القاضي يستحق
الكفاية من بيت المال في يوم البطالة عند مشايخ بخارا رح ولم ...
... وقال مشايخ بلخ رح لا يستحق المحبوس في السجن يكفل القاضي
اذا عجز عن استخراج الحق عن المطلوب له ان يستعين بالوالي
موونة المشخص قيل انها علي بيت المال والاصح انها علي المتمرد
القاضي اذا قضي لانسان يحل وللمقضي له بدين خلاف ذلك فانه
يتبع راي القاضي عند محمد رح وفي رواية عن ابي حنيفة رح وعند ابي
يوسف رح يتبع راي نفسه القاضي اذا فوض الي شفعوي
ليقضي ببطلان اليمين بالطلاق جاز وعليه الفتوى باب
ابوابه سبعة في كيفية الدعوي في الشيء الذي يتنازع فيه اثنان في
دعوي النكاح فيما ينتصب خصما في حق اقامة البينة في الرفع
في النسب في المتفرقات باب في كيفية الدعوي وتصحيحها لو ادعي
محدودا ولم يبين انه كرم او ارض والشهود يشهد وكذلك عن
شمس الائمة السرخسي رح انه لم يصح وقال شمس الائمة المرغيناني رح

الخروج الي الجمعة والجماعات والتشييع لجنازة

تاريخا واحدا او ارخ احدهما دون الاخر فهي بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق يقضي له ولو ادعي احدهما الشراء والاخر الهبة مع القبض
اولي اذا لم يوقتا ولو ادعي احدهما الرهن مع القبض والاخر الهبة
مع القبض فالرهن اولي عبد في يد رجل اقام عليه البينة رجلان
احدهما بغصب والاخر بوديعة فهي بينهما وان ادعي اثنان كل واحد
منهما انه اشتري منه هذا العبد واقاما البينة فلكل واحد منهما اخذ نصف
العبد بنصف الثمن وان شاء ترك الخارج مع ذي اليد اذا اقاما البينة
علي الملك المطلق يقضي ببينة الخارج مع ذي اليد اذا اقام كل واحد
منهما البينة علي النتاج يقضي لصاحب اليد وكذا النسج في الثياب
التي لا تنسج الا مرة وكل سبب في الملك لا يتكرر فان كان الخارج اذا ادعي
ملكا مطلقا واقاما البينة يقضي بينهما نصفين اذا اقر للمدعي
عليه انه كان في يد المدعي يؤمر بالتسليم اليه اذا ادعي العقار واقر
المدعي عليه انها في يديه فانه لا يكتفي بذلك في كونه ذا اليد حتي يقيم المدعي
البينة علي ذلك

في دعوى النكاح

ادعيا نكاح امراة

فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة لم يقض لاحدهما كما لو لم تقر اذا ادعي
علي منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة
ادعيا نكاح امراة ولم يوقتا واقاما البينة علي الذي في اليد ادعي
علي كبيرة غير منكوحة او علي بكر هي في بيت ابيها وسال ان يضعها
القاضي علي يدي عدل لم يضعها القاضي لو اقامت للمراة شاهد
واحدا عدلا انه طلقها ثلاثا يخلي بينهما ولو اقامت شاهدين فاسقين
فكذلك في رواية رجل وامراة في دار اقام الرجل البينة ان الدار له
ولان المراة امراته فاقامت المراة البينة ان الدار لها وادعاء الرجل
للمدعي مملوكة تقبل بينة الرجل في النكاح ويجمعهما في الدار والحكم

او جل مملوك كالبا لمن تزوجها نفسها منه اقرار منها انه ليس بمملوك لها

فيما ينتصب خصما في الامانة البينة رجل في

يده دار ادعى رجل انه اشتراها من فلان واقام البينة وقال الذي
في يده الدار دار فلان ذلك اودعنيها فلا خصومة بينهما ولو كان
المدعي اشتراها من فلان وامر بالقبض منك ثم تندفع الخصومة
عند ادعى شيئا او دارا في يد اخر واقام البينة واقر ذو اليد انها لفلان
الغائب اودعنيها اياه لم تندفع عنه الخصومة كما لم يقم بينة
يعرف المودع بوجهه ولو ان المدعي ادعى عليه الفعل كما اذا
قال غصبت مني او سرقت مني هذا الشي لا تندفع الخصومة
وان اقام المدعى عليه البينة على الوديعة ادعى على عبد
محجور عليه مالا بسبب الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة
المولى لسماع البينة بخلاف العبد المأذون ادعى عينا في
يد آخر انه ملكه فشهد شاهدان انه باع فلان بن فلان هذا العين
من هذا المدعي وهو في يد البائع يقبل وكذا اذا شهدا انه وهب هذا
من فلان بن فلان وقبض منه ولو كان مكان البيع هبة تقبل
في يد رجل ادعى آخر على انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه
ذو اليد فانه لا يؤمر بالتسليم ادعى دينا على ميت واقام البينة
على وارث ليس في يده شيء يسمع وكذا لو لم يكن للميت مال
متروك يسمع الدعوى او البينة ويحلف على العلم احد الورثة
ينتصب خصما فيما يدعي للميت او على الميت

ما يكون دفعا الدعوى والشهادة ولو لم يكن المدعى عليه اذا اقام
البينة ان هذا المدعي شهد بهذا الحق لفلان يندفع عنه الخصومة وكذا
اذا اقام البينة انه استوهب مني هذا الشي او استام او قرأه

ليس له او قبلوه دفعه وكذا اذا اقام البينة ان هذا المدعي
الان هذا ادعى هذه الدار لنفسه ترد شهادته اذا اراد ان يرد
المشتري بعيب فاقام البايع بينة على اقراره انه باع العيب
تقبل اذا ادعى دارا ملكا مطلقا واقام البينة على ذلك ثم اقام
المدعى عليه البينة انه اقر في مجلس القاضي ان هذه الدار ميراث له
عن ابيه فهو دفع ادعى دارا بطريق الميراث عن ابيه واقام
البينة واقام ذو اليد البينة على اقرار ان المدعي ان الدار ليست
لي او ما كانت لي فهو دفع ادعى حمارا انه ملكه سرق منه منذ سنة
واقام بينته ثم اقام المدعى عليه البينة انه في يده منذ خمس سنين
لم يكن دفعا ادعى قيمة جارية مستهلكة واقام المدعى عليه
البينة ان الجارية قايمة رأيناها في بلد كذا لم يكن دفعا ولو انكر المدعى
عليه ثم قال ان الارض التي في يدي ليست على هذا الحدود دعواه
للدفع في دعوى صحيحة لو ادعى المدعى عليه الدفع يطالب بذلك
كذا ذكر في فتاوى نجم الدين النسفي وفيه نظر المدعى عليه اذا
قال لي دفع الى ... مهلة يمهل الى مجلس الثاني او على ما يراه
القاضي لو قال لي بينة في المصر يؤجل ثلثة ايام ولم يستوفي منه
الحال اذا قال المدعي لا بينة لي ثم اقام البينة يقبل لامكان
التوفيق اذا قال عند القاضي هذا كان لفلان عام اول ثم اقام
بينة انه اشتراه منه ولم يوقت البينة جاز ولو قال
كان لفلان عام اول لا حق لي فيه بوجه ثم اقام البينة
على الشراء منه لم تقبل الا ان يوقت البينة وقتا بعد عام اول
عبد في يدي رجل اقام الرجل البينة انه عبده واقام ذو
اليد البينة انه باعه من فلان ولم يسلم له فهو خصم ادعى

وإذا ادعى ذلك بعدما أقام البينة ثم أقام المدعى عليه البينة أنه
في مجلس القاضي لم تردّ إليه وهو الذي يبين العمارة تبطل شهادة
الشهود أقام المدعي البينة على دعوى أرض فيها أشجار ولم
يتعرض للأشجار ثم أقام ذو اليد البينة أنه غرسها بنفسه لم تبطل
شهادة شهود المدعي في حق الأصل ادعى عبدا في يدي رجل أنه
له وأقام البينة وقضي له ثم إن صاحب اليد أقام البينة أنه لم
تقبل المدعى عليه لو أتى بالأمر بعد قضاء القاضي بالملك المطلق
بسبب التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الحجة إذا ادعى عقارا
فأنكر المدعى عليه كونه في يده يحلف ~~وإن التمس~~ يحلف أنه ليس
بملك المدعي ولو أراد المدعي إقامة البينة فإنه لم يكتف بإقرار
المدعى عليه أنه في يده بل يجب أن يقيم البينة أنه في يده بخلاف
المنقول المدعى عليه لو أقام البينة أنه استأجر الشهود لم يقبل
ولو ادعى على الشهود أنه قال إني دفعت إليهم كذا
كيلا يشهدوا علي فلان شهدوا فعليهم رد ذلك إلي
وأقام البينة على ذلك بطلت شهادة شهود المدعي
النسب باع جارية فولدت لأقل من ستة أشهر منذ يوم باع فادعاه
للبائع وأم ولد له ويفسخ البيع ولو جاءت به لأكثر من
ستة أشهر لم يثبت إلا بالتصديق للمشتري إذا ادعى نسب
أحد التوأمين ثبت نسبهما منه جارية بين رجلين جاءت
بولدين في بطن فقال أحدهما هذا الأصغر ولدي
والأكبر من الآخر وصدقه الشريك صحت دعوة الأصغر وصارت الجارية
أم ولد له وغرم للشريك نصف قيمتها وعليه نصف العقر والأكبر يكون
حرا ويثبت نسبه من مدعي الأكبر وعليه نصف قيمة الولدان كانا حرا

ويسمى الفداء في نصف قيمته ان كان معسرا ويضمن له ايضا نصف العقر
جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه ثبت نسبه منهما ويرث من كل واحد
ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد ادعى على رجل انه اخوه لابيه
وامه او انه عمه او ادعى على امراة انها اخته او عمته فلم يدع ميراثا ونحوه
لم يصح ولو ادعى انه ابوه او ابنه يكون خصما اذا اراد اثبات نسبه
من ابيه وابوه ميت لم تقبل بينته الا على خصم وهو وارث
الميت او غريم عليه للميت حق او رجل له على الميت حق او
موصى له ولد الزنا يثبت نسبه من الام دون الزاني فقضاء القاضي
بالنسب بشهادة الزور ينفذ باطنا وفاقا عليه الخصاف رحمه الله

دار في يد رجل اقام اخر البينة انها كانت
لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب لا وارث له غيرهما
قضى له بحصته ويترك نصيب الغائب في يد ذي اليد عند ابي حنيفة
رجل ادعى دينا على الميت وقدم وارثا من ورثته الى القاضي
فاقر له الوارث بحقه فاراد الطالب ان يقيم البينة عند القاضي
على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت ويلزم ذلك جميع الورثة فالقاضي
تقبل ذلك ويسمع شهوده ويحكم له في جميع مال الميت بدينه وكذلك
لو اقر له بذلك جميع الورثة رجل مات في بلدة وماله وتركته حيث
توفي وورثته في بلدة اخرى فادعى قوم حقوقا واموالا فان
كان البلد الذي فيها الورثة منقطعا عن هذه البلدة جعل له القاضي
وصيا فيثبتوا ديونهم عليه وان لم تكن منقطعا لم يجعل
القاضي له وصيا لكن يسمع شهود المدعين ويكتب لهم بما يقع
عنده من امرهم الى قاضي بلد فيه الورثة ليقضي لهم
ثم يكتب ذلك القاضي الكاتب ليسلم التركة اليهم اذا قام

والاول اصح

اذا قال لرجلين لاحدكما علي كذا

وجاز لرجلين لك علي احد ثلثة لم يصح وجاز ان قال للمدين لك علي الف او
دينار وللاخر الف درهم لم يوخذ بشيء لو قال لفلان علي عشرة دراهم
او لفلان عليه دينار لم يصح تعليق الاقرار بالشرط لم يصح اذا قال
فلان المختار انه لا يكون اقرارا بالترك في زماننا اذا قال لاخر لي عليك
الف درهم فقال له ولي عليك مثلها او قال لاخر اعتقت عبدك عن
فقال الاخر وانت ايضا لم يكن اقرار ذكره الناطفي رح وفيها
يكون اقرارا اذا قالت لزوجها دو جرما از قومي يا بست
يافتم لا يكون هذا اقرار بقبض المهر اذا قال لفلان علي فيما
اعلم او قال في علمي لم يصح خلافا لابي يوسف رح لما ادعى عليه اذا قال
لي مخرج من هذه الدعوى لم يكن اقرارا اذا قال لفلان علي
درهم في شهادة فلان او في علمه او في قضائه او فتواه لم يلزمه شي
بخلاف ما اذا قال بشهادته وبحكمه اذا قال لفلان علي حق
ثم قال اردت حق الاسلام لم يقبل اذا قال لفلان قبلي الف درهم فهذا
اقرار بالدين وذكر القدوري رح انه اقرار بالوديعة باب

المقر به اذا اقر بمال عظيم لم يصدق في اقل من مايتي درهم عندهما ورد وقال
الشيخ الامام السرخسي رح الاصح انه يعتبر قوله في الفقر والغنا لان الفقير
يستعظم القليل والغني لا اذا اقر بدراهم فعليه ثلثة ولو اقر
بدراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة لو قال له علي كذا درهما
فعليه درهمان ولو قال كذا كذا درهما فعليه احد عشر ولو قال
كذا وكذا فعليه احد وعشرين لم يصدق في اقل من ذلك لو قال له
علي من واحد الى عشرة فعليه تسعة لو قال له ما بين هذا

حايط اي هذا الحايط فلم ابيعه عنه الحايط لي غير دلو قال
علي عشرة نجملك تلك او قال لفلان علي درهم ودنينير يلزمه التام
من ذلك لو اقر بجذع في دار انسان يلزمه القيمة لان انه اقرار بكل
بني لم يمكن تسليمه يكون اقراراً بالقيمة لو قال غصبت منه ثوباً في منديل
لزماه لو قال له شركة او شرك في هذه الدار فهذا اقرار بالنصف

في استثناء اذا اقر بشي واستثني الاقل او الاكثر صح ولزمه الباقي
ولو استثني الكل فان كان المستثناء من جنس المستثني منه لزمه
الكل فان كان من خلاف الجنس صح الاستثناء نحو ان يقول عبيدي
احرار الا مولاي وليس له عبيد غيرهم لم يعتقوا اذا اقر بحق
وقال متصلا به ان شاء الله لم يلزمه شي لو قال علي مائة
دينار الا ثوبا او شاة لم يصح الاستثناء ولو قال الا درهما والماة
جوزة او الا قفيز حنطة طرح عنه بقدر المستثني قال لفلان
علي عشرة الا ثلثة الا درهما يلزمه ثمانية وطريق ذلك انه يستثني
الاخير ويعود رمى من الذي يليه وهو ثلثة يبقي درهمان ثم يستثني
درهمين من عشرة يبقي ثمانية فقس علي هذا في الرجوع
عن الاقرار قال لفلان علي الف درهم لا بل الفان فعليه الفان
وقال زفر رح ثلثة الاف لو قال علي درهم لا بل دينار يلزمه
درهم ودينار اذا قال غصبت منه الفا وقال اودعني
الفا انها زيوف صدق وصلا م فصل ولو قال الا
انه ينتقص كذا ان وصل صدق وان فصل لا الا اذا كان الفصل بطريق
الضرورة بان انقطع عليه الكلام ثم وصل قال له علي الف درهم
بيض لا بل سود فعليه افضلهما لو قال له علي الف درهم من
ثمن خمر او خنزير لزمه الالف اذا قال اقرضني فلان الف

وثوب ودينار في العشرة ... لو قال له عشرة ... ضعفاها ...
... ثلثة ... اصعافا ... اثنى عشر

... ولو قال ... فعليه ...

درهم زيوف او قال الف درهم ستوقة وهي زيوف فقال المقر
هي جياد لم يثبت الخيار لو قال اخذت منك الف درهم وديعة
فهلكت وقال صاحب المال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتني
الف درهم وديعة فهلكت وقال صاحب المال غصبتها فالقول للمقر ولو
لو قال اعرت هذه فلانا ثم رده علي وقال فلان الذي غصبته مني ولو قال
اقررت لك بكذب وانا صبي او انا نائم فالقول له مع اليمين

باب الاقرار بالنسب

من اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب
معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا
ويشارك الورثة في الميراث صبي في يد رجل قيل له هذا ابنك فاومى
براسه اي نعم ثبت نسبه منه يجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة والمولى وكذا اقرار المرأة بالوالدين والزوج ولا
تقبل بالولد الا ان يصدقها زوجها او تقيم الحجة وان لم يكن لها زوج
تصدق ومن اقر بنسب غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم
يقبل فلو كان له وارث قريب او بعيد فهو اولى من المقر له
وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر
باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الارث امرأة مجهولة
النسب اقرت انها بنت لجد الزوج او لابيه وصدقتها الاب
والجد فكذبها الزوج فرق بينهما

باب اقرار المريض

اذا اقر في مرضه وعليه دين الصحة ودين مرض بسبب معلوم
فانه يقضي ذلك الاول اولا فان فضل منه شيء يقضي ما ثبت باقراره
في المرض فهو مقدم على الوارث اقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه
الورثة لو اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل

اقراره اقرت اجنبية بدين ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها طلق
امرأته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين ومات وهي في العدة فلها الاقل
من الدين ومن ميراثها مريض اقر لوارثه ولاجنبي في كلام
واحد وانكر الاجنبي الشركة بطل الكل ابنان اقتسما تركة الاب
الثالثة ثم اقر احدهما لرجل علي ابيه دينا فالمقر يعطيه جميع ما في
يده ولو كان الدين مستغرقا لما في يده اقر احد الوارثين ان
المورث قبض من هذا الغريم نصف دينه برئ الغريم عن نصيب
المقر اذا اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة والاقرار
بدابة في اصطبل لم يلزمه الاصطبل لو قال غصبتك البيت
بالطعام ذكر في نكت [illegible] رح انه يدخل بذلك كله وهذا قول
محمد رح اما عند ابي يوسف رح لم يضمن البيت قال له علي الف درهم مؤجل
فقال المقر له في حالة لزمه الدين حالا قال هذا العبد لفلان ثم قال لا بل لفلان
وادعى كل واحد انه له فسلم العبد الي الاول بقضاء لم يغرم الثاني
لانه اذا كان اقرار بالغصب وان كان الدفع بغير قضاء غرم قيمته
للثاني اذا قال لاخر لك علي كذا فقال الاخر ليس لك عليك شيء ثم قال
في مكانه بلي لي عليك ما تقول فليس عليه شيء اذا اقر بشيء وصدقه
المقر له ثم رد اقراره لم يصح الرد قال لفلان علي الف درهم فقال
فلان ليس لي عليك شيء وانما الالف لفلان فالالف للثاني خلافا لزفر
رح اذا باع عبدا ثم اقر ان المبيع كان حرا لم يبرأ المشتري عن الثمن
اذا كتب الي غائب اما بعد فان لك علي الف درهم او نحو ذلك كان
اقرارا اذا اقر لشخص بهذه الدار كانت له امس امر بالرد اليه اذا
اقر بعد الدخول انه طلقها قبل الدخول لزمه المهر نفقة

يضبط جميع ذلك تلفظا وحفظا بالسماع مرة ويجب ان يشير الى
المدعي والمدعى عليه والى المشهود به ان كان منقولا او الفتوى
اذا احسن بخصيصة لم يقبل الرجال من الشاهد عن الشيخ الامام
السرخسي رح انه سئل لو ان شاهدا شهد عن نسخة شهادة
وشهد الباقون وقالوا نشهد بمثل ما شهد به هذا الشاهد في هذه
النسخة هل يكتفي بذلك الشهادة الباقية قال نعم اذا قال ليقر
على هذا والانا الى الشهادة وكان بحال يمكنه ان يعتبر بلسانه لو كان
ذلك وسئل ايضا ان الشهود اميون فكتب شهادتهم في نسخة
وقرأ عليهم غير الشاهد ما في تلك النسخة فلما فرغ عن القراءة شهد
الشهود وقالوا همچنين گواهی میدهیم که در این نسخه
بجوانب مراتب مدعي ما برين مدعا عليه هل يقبل قال نعم على
الوجه الذي قد بينت يعني ما قلنا

قال ابو حنيفة رضي الله عنه القاضي لم يسال عن الشهود ما لم يطعن
المشهود عليه فيما سوى الحدود والقصاص وقالا يسال في السر
ويزكي في العلانية والفتوى على انه وقد تركت التزكية في
العلانية في زماننا لكيلا يخدع المزكي ولم يخوف ان يجرح اذا كان
وحدا اثنان جاز والاثنان افضل وعلى هذا المترجم عن الشاهد
والرسول الى المزكي من غلب حسناته على سيئاته تقبل شهادته
عن محمد بن سلمة رح قال العدل من يجتنب الى المنشعات
ويكون فيه يقظة يعني يكون سليم القلب لا يلتبس عليه الامر

يشهد صاحب الكبيرة لا تقبل شهادته العدالة تسقط بتاخير الصلوة
عن وقتها اذا ترك الجمعة مرة بغير عذر سقطت عدالته عند
شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا
يترك ثلث مرات متواليات الى قوله اذا كان كذلك بغير عذر
لا تقبل شهادة من اعتاد شتم مماليكه واهله كل ساعة ودرجة م
سقطت عدالته من ترك الخمس مرارا لم يسقط عدالته قال
صاحب الذخيرة الذمي اذا اسلم لم تقبل شهادته من جلس مجالس
الفجور والمجانة على الشراب لم تقبل شهادته وان لم يسكر الشاهد
اذا عدله واحد وجرحه واحد بعد السؤال فان عدله آخر قبلت
شهادته من عدله جماعة وجرحه اثنان لم تقبل شهادته صبي
احتلم لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه ولا بد ان يأتي بعد البلوغ
قدر ما يقع في قلوب اهل المسجد ومحلته انه عدل وكذا الغريب
اذا نزل بقوم وقدر بعضهم ذلك بستة اشهر وبعضهم بسنة
وعليه الفتوى اذا سئل المزكي عن الشاهد فان وجده عدلا يقول
عدل جائز الشهادة وان عرفه فاسقا ينبغي ان يقول
الله اعلم سترا على الشاهد اذا جرح المزكي الشهود لا ينبغي للقاضي
ان يقول للمدعي جرح شهودك ولكن يقول زدني في شهودك او يقول
لم تحمد شهودك من يقبل شهادته شهادة الاخ للاخ وللعم
للعم وللخال للخال جائزة شهادة الرجل لغريمه المفلس جائزة
اذا تشاجر قوم شهد احدهما على الآخر يقبل ان كان عدلا اذا شهد
قاسما القاضي على القسمة جازت رجل له حق الدعوى فامر
القاضي عدلين بالتعليم ثم العدلين يشهدان على تلك الدعوى

لامام
اي كان اهله و
عدالته
وان
در مدت المجلس
في شهودك او يقول

هذه الشهادة

ثبت مسائل والطلب في بيان حدودها واخطائها في المقدار وقبلت ١٢٩٦

شهادة بميراث ادعى عينا بطريق الميراث عن ابيه وشهدا
انه كان في يد مورثه لم تقبل اذ الشهادة بالميراث فما لم يجز الميراث
بان قال كانت وتركه ميراثا له لم تقبل وان اقام البينة على دار
انها كانت لابيه اعارها او آجرها او اودعها الذي في يديه الدار فانه يأمره
بأخذها كما اذا شهدوا انه ذات ولم في يديه او كانت في يديه يوم مات
وشهدوا انها كانت ملكا لابيه وانه يستغنيا بشرط جر الميراث ويحتاج
في تعريف المورث الى ذكر ابيه وجده ادعى ملكا بسبب الارث
شهدوا على الملك المطلق لا تقبل شهدوا انه ابن الميت وقد
شهدوا انا لم نعلم له وارثا غيره يتلوم القاضي في ذلك وتأني
وان لو كان له وارث لظهر ثم يدفع اليه الميراث وان كان
وارث ممن يحجب بغيره كالجد والاخ والعم لم يدفع اليه
الا ان كان زوجا او زوجة عند محمد يدفع اليه ادنى
النصيبين وهو النصف للزوج والربع للمرأة وقال ابو يوسف
يعطى اقل النصيبين شهدا انه وارثه لا وارث له غيره لم تقبل حتى
يبينا فيقولا انه اخوه او ابوه او ابنه او عمه ونحو ذلك ولو
ذكرا انه ابنه او اخوه او اخته لا يحتاجان الى قولهما انه وارثه
وان ذكرا انه اخوه يحتاج الى قولهما انه اخوه لاب وام او لاب
او لام شهادة الوصي بالدين للميت لا تجوز لو حضر رجل وادعى
دارا في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا واقام البينة
على ذلك ببينته ولم يشهدوا على عدد الورثة لم تقبل الرجوع
عن الشهادة اذا رجع الشاهد قبل الحكم سقطت شهادته ولا

الا فذكرناه

م

للزوج

لا يحتاج

حضر

رجع بعد الحكم لم ينسخ الحكم ولو رجع الشاهدان في غير مجلس القاضي
لم يعتبر ولو رجع في مجلس القاضي اي قاضي كان يعتبر لو اقر
عند القاضي انهما رجعا في غير مجلس القاضي صح رجل شهد فلم
يبرح بمكانه حتى قال اوهمت بعض شهادتي يعني اخطأت
بنسيان ما يجب علي ذكره او ذكرت زيادة باطلة فان ظهر
عدالته عند القاضي جازت وان برح ثم عاد لم تقبل شهدا انه
سرق من هذا ثم قال اغلطنا سرق من هذا لم يقطع بشهادتهما
لانهما اقرا بالغلط رجع احد الشاهدين بعد الحكم غرم نصف
المال ولو كانوا ثلثة لم يغرم شيئا فان رجع آخر وبقي واحد غرم
الراجعان نصف المال شهد رجل وامرأتان بمال ثم رجعت
امرأة بعد الحكم غرمت الربع شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا
فعلى الرجل سدس المال وعليهن خمسة اسداس المال
ولو رجع الرجل وثمان نسوة فعلى الرجل نصف المهر ولو شهدا
انه طلقها بعد الدخول ثم رجعا لم يضمنا شاهدان شهدا باليمين
وشاهدان شهدا بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود
اليمين خاصة شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم يضمنا شهدا
بالقصاص ثم رجعا بعد الاستيفاء فعليهما الدية شهود الفرع
وشهود الاصل رجعوا فالضمان على الفرع شاهد الزور يشهر في
السوق انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس عنه ولا يضرب
عند ابي حنيفة رض وقالا يضرب وجيعا ويحبس
متفرقة يكره تلقين الشاهد وهو ان يقول القاضي انشهد بكذا وكذا
لا باس بتفريق الشهود اذا اتهمهم اذا مات رجل واقر وارثان
بدين ... على الميت فلم يقضيا ولم يقض القاضي عليهما
وعلى غيرهما من الورثة اذا اشهد ابدا العدل وتركا هذا من الحاسد

فهو وكيل بالحفظ ولو قال انت وكيلي في كذا يصير وكيلا في البياعات

والهبات والمعاوضات واما في الطلاق والعتاق روايتان اذا قال

لآخر انت كذلك عن الوكالة لم يصر وكيلا وكله بشراء مملوك بكذا ولم يبين

الذكورة والانوثة لم يصح وكله ان يشتري له حمارا او فرسا او نحو ذلك

بكذا ولم يبين الذكورة والانوثة صح ولو وكل رجلا ولم يعلم الوكيل

بذلك لم يصر وكيلا فان اخبره انسان بذلك وصدقه صار وكيلا

وان كذبه لا اذا قال لرجلين وكلت احدكما يبيع هذا فايهما

باع جاز اذا وكل رجلا بكل حق له جازت الوكالة يجوز لوصي

اليتيم ان يوكل بكل ما يجوز له فعله بنفسه في امر اليتيم في

الوكالة اذا ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق هو له بالكوفة

وقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على ذلك والموكل غايب

ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق واراد ان يثبت الوكالة

لم تسمع حتى يحضر خصما فان احضر رجلا يدعي عليه حقا

للموكل والمدعى عليه مقر للموكل او جاحد فالقاضي يسمع

حق ثبوت الوكيل على الوكالة وينفذ له الوكالة فان احضر غيره

يدعي عليه حقا للموكل لا يحتاج الى اعادة البينة ويحكم القاضي

بالوكالة على كل خصم يحضره ويدعي قبله حقا للموكل ولو انه

وكله بطلب كل حق له قبل رجل بعينه لم يسمع من شهادة على

الوكالة الا بحضرة ذلك الرجل رجل حضر عند القاضي وقال

انه وكلت هذا الرجل بطلب كل حق لي بالكوفة وبالخصومة

في ذلك وليس معهما احد للموكل قبله حق فان كان القاضي

يعرف الموكل ويعرف انه فلان بن فلان قبل القاضي ذلك

للكل وانفذها للوكيل فان احضر الموكل قبله لان الوكالة لا تثبت باقراره

في البياعات

لم

بكذا

اليتيم

الوكالة و بالخصومة

رجل قال انا وكيل فلان بقبض الوديعة منك فصدقه امر بالدفع عليه
في الوكالة والوديعة اي ان يدفع لم يجبر رجل ادعى ان فلان
بن فلان وكله وفلان الغايب بطلب كل حق له قبل فلان بن
فلان والخصومة في ذلك وقبضه واقام على ذلك بينة فالقاضي
يقضي بوكالته ووكالة الغايب ويخاصم هذا الحاضر ويثبت الحقوق
ذلك لم يقبض حتى يحضر الغايب رجل تقدم الى القاضي فقال ان
لفلان بن فلان بن فلان على هذا الف درهم وقد وكلني فلان بطلب
كل حق له وقبضه والخصومة فيه واحضر شهودا فشهدوا بالوكالة وعلى
المال في ذلك المجلس فانه على قول ابي حنيفة رح لا تقبل الشهادة على
المال بل تقبل البينة على الوكالة ويقضى بالوكالة ثم يامر باقامة
البينة على المال وقال ابو يوسف يقبل البينة على الامرين جميعا
فاذا عدلت البينة يقضى بالوكالة ثم بالمال وعليه الفتوى الوهبانية
والقارئة واذا شهد للوكيل ابناه لم تقبل شهد للوكيل رجل انه
وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الآخر انه في ذلك جازت
الشهادة شهد احدهما انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند
قاضي الكوفة وشهد الآخر انه وكله بالخصومة فيها الى قاضي البصرة
جازت شهادتهما بما يملكه الوكيل وما لا يملكه ليس للوكيل ان يوكل
بما وكل به الا اذا قال له الموكل اعمل فيه برايك فان وكل الوكيل
آخر بغير اذن موكله فعقد الوكيل بحضرته جاز بخلاف الطلاق
والعتاق لكن حقوق العقد يرجع الى الاول وان عقد بغير حضرته
توقف على اجازة الموكل الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في
عياله بالقبض صح التوكيل بالبيع توكيل بقبض الثمن الوكيل بقبض

يقبض الدين لم يملك احدهما قبضه والوكيل لرد الوديعة وقضاء
الدين لمن حلفهما ان يفعل والوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض في ظاهر الرواية
والفتوى على انه ينظر ان كان التوكيل بذلك في بلد كان العرف بين
التجار ان المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان توكيلا بالقبض ولهذا
الرسول بالتقاضي يملك القبض دون الخصومة الوكيل بقبض الدين يملك
الخصومة عند ابي حنيفة رح الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله
عند القاضي صح لو وكل بالخصومة واستثنى عنه الاقرار فاقر
عند القاضي لم يصح لكنه يخرج عن الوكالة فلا يسمع خصومته
الوكيل بشراء عبد مطلق لو اشترى ابا الموكل عتق على الموكل
اذا قال لاخر وكلتك في جميع اموري فطلق امراة الموكل
وقع قاله حسام الدين وقال السيد الامام ناصر الدين ابو القاسم
لم يقع وكل امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع
في يده لم يضمن وكذا لو اخذ به كفيلا او توى المال على الكفيل الوكيل
بالاجارة ليس له قبض الاجرة وحبس المستاجر به وان ذهب
المستاجر قبل القبض جاز لان لم يكن شيئا بعينه

باب عزل الوكيل

اذا وكل بالبيع غدا فمضى غد ولم يبع لم ينعزل اذا عزل الوكيل
وهو غائب فاخبره بذلك رجل عدل او رجلان فاسقان انعزل
فان كان المخبر فاسقا لم ينعزل الا ان يصدقه تعليق العزل بالخطر
لا يجوز اذا وكل رجلا بطلاق امراته ثم عزل الوكيل بغير محضر
المراة الصحيح انه ينعزل لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق وكالة

الدين

ولكنه

ويبقى

الأجرة

١٧٥

نحو جائزة الرجوع يعني به باذ كنته لم يمكن عزله بخلاف ما اذا وكله
بالطلاق او العتاق او البيع او الشراء او الاجارة او النكاح وما اشبهه
ذلك لو قال وكلتك بهذا وكلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة
ثم قال له عزلتك عن الوكالة المطلقة وعن الوكالة المعلقة بالشرط
فانه ينعزل قاله الامام الاجل السرخسي والقاضي الامام الاسبيجابي
رح وقال الفقيه ابو جعفر رح ينبغي ان يقول رجعت عن الوكالة
المعلقة بالشرط وعزلتك عن الوكالة المنفذة تبطل الوكالة بموت
الموكل وجنونه مطبقا [illegible] ولحاقه بدار الحرب مرتدا الوكيل
اذا جن جنونا مطبقا او قضي بخلاف ما اذا اختلط عقله بشرب
البنج لانه بمنزلة المعتوه اذا قال الوكيل رد علي الوكالة لم يجز
تصرفه الان يعود مسلما وكيل الوكيل ينعزل بموت موكل وكيل
ينعزل بموت موكله الوكيل اذا اختلط عقله بالشراب ويعرف الشراء
والقبض فبعقله وكالته بلحاقه بدار الحرب مرتدا فقال لم [illegible] واخرج
عن الوكالة الموكل اذا باع ينعزل الوكيل فان رد المشتري المبيع
بقضاء القاضي يعود الوكالة اذا وكل انسانا بشري غنما ثم عزله
قبل مجيء عيد الاضحى الوكيل لشرائها للاضحية اذا لم يشتر حتى مضى
وقت التضحية ثم اشترى لم ينعقد على الموكل لو اقام البينة ان
الوكيل بقبض الدين انه ادى الدين قبل الاية قبلت بينته وبري
منه عليه الاثر رجل دفع اخر عشرة دراهم ليستنفقها على اهله
فانفق عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة رجل قال لاخر امرتك
ببيع عبدي بنقد فبعته نسيئة وقال امرتني ببيعه ولم تقل
شيئا فالقول للامر رجل ادعى ان فلانا وكله بقبض دينه الذي له
عليه فصدقه وادى ثم حضر الغائب وانكر الوكالة فالقول له مع

وما اشبه

جنونا مطبقا

بلحاقه بدار الحرب مرتدا [illegible]
الان يعود مسلما وكيل الوكيل
ينعزل بموت موكله موكل
ولا ينعزل بموت موكل الوكيل
اذا اختلط عقله بالشراب
ويعرف الشراء والقبض لم [illegible]
تبطل وكالته

ليستنفقهما

بنقد

يمينه ولم يرجع المديون على القابض بشي وان دفع ذلك اليه على
نفي التكذيب او السكوت يرجع رجل له على آخر درهم فامره ان
يشتري له بها هذا العبد او عبد فلان جاز ولم يعين المبيع ولا
البايع لم يجز عند ابي حنيفة رحه رب الدين اذا وكل المديون
يقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح ولو وكله بابراء نفسه
صح الوكيل بالخلع اذا خالع بالف على انه ضامن يصح وان لم تامره
المراة بالضمان واذا ادى الوكيل رجع على المراة وكذا يرجع ايضا
قبل الاداء المستبضع اذا اشترى تماما امر به ببعض المال وانفق
البعض في الحمل والكراء لم يضمن لو قال الآمر للوكيل قد اخرجتك
عن الوكالة بالبيع فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق ولو بدأ
الوكيل فقال بعته من فلان ثم قال الموكل اخرجتك عن الوكالة
جاز البيع رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة وهي تحت زوج
فمات الزوج او طلقها وانقضت عدتها فزوجها منه جاز
ولو تزوجها الموكل فابانها ثم زوجها الوكيل منه لم يجز رجل وكل
رجلا بان يزوجه امراة فزوجه على خمر او خنزير او زوجه
امراة ولم يسم لها مهرا جاز ووجب مهر المثل [illegible]

ابحاثه خمسة في الكفالة بالنفس في الكفالة بالمال في الرجوع بما ادى
في الخصومة في الكفالة في المتوزمات [illegible] بالنفس واذا قال
كفلت بنفس فلان او برقبته او بجسده او براسه
او بكل عضو يعبر به عن البدن او بنصفه او بثلثه او قال انا زعيم
به او قبيل او ضمنته او هو علي او الي صار كفيلا بالنفس واحضاره
عند الطلب الكفالة بالنفس الى الحصاد والدياس والجذاذ

فالجواز والنيرد والمبحان جائزة لو كفل بنفسه الى شهر
يبرى كفيلا بعد الشهر هو الصحيح ولو قال انا كفيل الى شهر فاذا مضى شهر
فانا لست بكفيل لم يبر كفيلا اصلا ولو قال اشناتى فلان بريدون
لم يبر كفيلا هو المختار اذا قال لقوم اشهدوا انى كفيل لفلان
بنفس فلان والمكفول به حاضر والطالب غائب فالكفالة
باطلة فان قبل انسان عنه تتوقف على اجازته اذا كفل بنفس رجل
ثم كفل بنفسه رجل آخر فتمكا الكفيل الذى له الكفالة في الحدود والقصاص
الا اذا سمحت نفسه بذلك

بنـه
فصل مريضا ابرا وارثه او اجنبيا

مريض ابراء
وارثه او اجنبيا عن الكفالة بالنفس صح اذا كفل على ان يسلم
في مجلس القاضي فسلمه في السوق او في مصر آخر فيه قاضي برى وان
سلم في المفازة او القرية لا اذا كفل بنفس انسان ثم ان المكفول
عنه سلم النفس الى المكفول له وقال هذا تسليم عن الكفيل
برئ الكفيل اذا مات الطالب وسلم الكفيل نفس المطلوب الى ورثته
برئ ولو سلم الى احد ورثته برئ عنه دون الآخرين اذا كفل
بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه يوم كذا فماله عليه فتوارى
المكفول له فنصب الحاكم له وكيلا فسلم المطلوب الى الوكيل برئ
عند بعضهم وقال ابو الليث رحمه الله هذا خلاف جواب الكتاب
ولكن لو فعل به قاضي فهو حسن الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح
في رواية ابي سليمان رحمه الله وفي رواية ابي حفص رحمه الله يصح وعليه
الفتوى باب الكفالة بالمال جائزة معلوما كان
المال او مجهولا بما هو للمكفول عنه او بغير امره والطالب ان شاء
طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل وان اخر عن الاصيل يتأخر

جاء به وكذبه صاحب المال فلا رجوع له على الآمر حتى تقضي بالبينة
غيره باذنه رجع به عليه من غير شرط الرجوع بمنزلة ثمن المبيع
بخلاف الزكوة وفي الجنايات للربوية بين ان لمة اختلاف المشايخ
رح لو قال لآخر اقض عني ديني فقضاه رجع به كذا اذا امره
ان ينفق عليه ففعل رجل قال للخليط الذي بينهما في السوق
اخذ او اعطاه او ادفع اليه فلان الفا فادى فالمال للآمر على
القابض ورجع الخليط على الآمر اذا كفل بالجياد ونقل الزيوف
رجع على المكفول عنه بالجياد رجل قال للضيف وهو يخاف على
دابته من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكل
الذئب لم يضمن [illegible] في الكفالة رجل قال ضمنت لك
عن فلان الف درهم لك عليه الى شهر وقال المدعي هي حالة فالقول
للضمين قال الطالب ضمنتها حالة وقال الضامن ضمنت الى سنة فالقول
للطالب عند ابي يوسف رح خلافا لزفر رح ان كان الضمان باجل فاراد
المطلوب ان يسافر فلا سبيل للكفيل عليه حتى يرد دينه عليه
ان يعطي ثمنها ههنا ونحوها بسم فلان [illegible] اخذه بالمال
حيث شاء اذا كفل عن رجل بامره بما ذاب له على فلان فغاب
المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل ان له [illegible] يقبل حتى يحضر
المكفول عنه وان اقام البينة ان له على فلان كذا وان هذا كفيل
عنه بامره فانه يقضي به على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كانت
الكفالة بغير امره قضى على الكفيل خاصة كفيل صالح رب المال
عن الالف بخمسمائة بري الكفيل والاصيل عن خمسمائة
اذا سال المدعي من القاضي ان ياخذ كفيلا بنفس المدعى عليه فان
كان له بينة حاضرة في المصر اجابه القاضي الى ذلك اخذ منه

للخليط

بخلاف للضامن

الذي عليه كفيلا الي ثلثة ايام وان كان المطلوب مسافرا لم يجبر
على اعطاء الكفيل لكن يوجله الي وقت قيامه من مجلس القاضي
كذا ذكر الشيخ الامام السرخسي وقال شمس الائمة الحلوائي في باب
القاضي يسال الرفقة التي يريد الخروج الي السفر معهم
متى تريدون الخروج ويكفله الي ذلك الوقت ولو لم يعلموا ان
حالهما اجبر على اعطاء الكفيل ثلثة ايام رجل له على رجلين الف
درهم فكفل رجل بماله على احدهما على انه بري الاخر فالكفالة
باطلة رجل استعار شيئا او غصبه واخذ منه كفيلا بحمله الي ذلك الموضع
والكفالة جائزة كفالة المكاتب لم تصح وان اذن له مولاه وبدله
فان كفل به لزمه بعد الحرية ويصح كفالة العبد الماذون باذن مولاه
يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط اذا كفل بدين على ان يسلم
من مال الاصيل قال بعضهم لم يصح وقال بعضهم يصح ويجب عليه تسليم
الدين من هذا المال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فكفل
رددت على الذي اخذت منه بري الطالب اذا ضمن عن الاب
الصغير المهر في حالة الصحة ثم ادى في المرض ومات فما اخذت
المراة يحتسب من نصيب الصغير

الحوالة بالديون جائزة برضا المحتال عليه ولم يشترط رضا من عليه
الدين الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة والحوالة بشرط
مطالبة الاصيل كفالة اذا تمت الحوالة بري المحيل من
الدين ولم يرجع المحتال له على المحيل الا ان يجحد المحتال
عليه الحوالة ويحلف ولم يكن بينة عليها او يموت المحتال عليه

ويحلف

عليه

ميتاً وليس عنه كفيلاً ولو افلسه الحاكم المحتال عليه لم يعود الدين على
المحيل خلافاً لهما انه اذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال
احلت بدين كان لي عليك فالقول للدافع اذا طالب المحيل المحتال بما
احال به وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال لا بل
احلتني بدين كان لي عليك فالقول للمحيل رجل عنده رهن
بمال فاحال المرتهن بالمال على رجل فلم يكن منع الرهن
حتى يقبضه في اصح الروايتين والمرتهن لو احال غريماً له على الراهن
لم يكن له منع الرهن وعلى هذا الوجه بيان حبس المبيع لاجل الثمن
رجل اودع عند رجل الف درهم واحال بما عليه آخر جاز ولو
هلكت برئ المودع بخلاف ما اذا كانت الحوالة مطلقة غير
مقيدة بذلك المال رجل له على رجل الف درهم وبه كفيل فاحال
رب المال غريماً له على المطلوب بذلك المال ثم احال غريماً
له آخر على الكفيل بذلك لم تنتقض الكفالة الثانية ولو احال اولاً على
الكفيل ثم على المطلوب بذلك الدين اذا كانت الحوالتان معاً صحتا رجل
له على آخر الف درهم فاحال عليه غريماً له الى سنة ثم ادى المحيل
المال الى المحتال له قبل السنة فله الرجوع على المحتال عليه رجل
له على رجل الف درهم جياد فقال اعط غريمي هذا الف
الف بهرجة ففعل فهو برئ عن الجياد رجل عليه دنانير فاحال
غريماً له عليه دراهم على رجل للمحيل عليه دنانير فاحال على ان
يعطيه دراهم الدنانير التي له عليه لم تنتقض الحوالة اذا قال لآخر ان لي
على فلان كذا ديناً فاحتل له عني ففعل فبلغ الطالب

نصفه علي نصف كر والطعام قايم وهو جاحد جاز ولم يطب الفضل له
الشعير جايز ادعي عليه مجهولا انه عبده فانكر ثم صالحه علي مائة جاز
ولا يجوز من الصلح بعد الحلف لم يجز لم يجز الصلح من دعوي حد
ادعي دارا فصالحه علي عبد الي اجل فالصلح باطل صالح عن الف درهم سود
علي الف درهم سنجية الي شهر والسنجية عندهم كالعدلية عندنا لم يجز
صالح عن الف درهم الي اجل علي خمسماية حالة لم يجز طالب الوديعة فقال
المودع ما لك عندي شي ثم صالح جاز ولو قال رددتها عليك ثم صالح
لم يصح قال رح يصح وبه يفتي القاضي الامام ابن البزدوي رح صالح علي
حيوان لم يجز الا ان يكون بعينها صالح علي عددي او ذرعي بغير
عينها لم يجز الا اذا اتي بشرايط السلم صالح عن مال علي كيلي او وزني
موصوف في الذمة بشرط بيان القدر والوصف وبيان الاجل ان ثبت
الاجل صالحه عن دراهم علي دنانير الي اجل لم يجز ولو صالحه منها علي
كيلي في الذمة وافترقا قبل القبض بطل صالح عن مائة دينار
علي خمسة دنانير فان كانت الدنانير قايمة في يد المدعي عليه
وهو يقر لم يصح وان كانت هالكة او كان المدعي عليه منكرا صح صالح
عن دعوي دار علي سكني بيت منه ابدا لم يجز مذكور في الرابع
صالحه علي دراهم الي الحصاد لم يجز كما في البيع صلح المكره لم يجز اشتري
حيوانا فوجد بعينه بياضا فصالحه منه علي دراهم ثم ذهب البياض
بطل الصلح ادعي ارضا فصالحه علي البعض منها لم تبطل خصومته في الباقي

ف دار بين رجلين تهايا علي ان يسكن كل واحد منهما
منزلا جاز ولو كانت المهاياة في نخل وشجرة علي ان ياكل هذا غلة النخل
وهذا غلة الشجرة لم يجز تهايا في دار علي ان ياخذ هذا غلة سنة

جاز فان زادت الغلة في نوبة احدهما فالفضل بينهما عبدين

رجلين تهايئا على خدمتهما جاز وكذا في عبدين تهايئا في غلة عبد

على ان يأخذ هذا غلة شهر وهذا غلة شهر لم يجز تهايئا في غلة

على ان يعين نصيبا عند هذا ونصيبا عند الآخر يعني ويشرب لبنها

لم يجز كذا لو تهايئا في [illegible] بقرة بينهما تهايئا على ان يكون هذا و

والآخر يستخدم العبد سنة جاز المضان احدهما افضل من الآخر فتهايئا

على ان يستخدم احدهما الفاضلة سنة والآخر الآخر في سنتين جاز

ولكل واحد منهما نقض المهاياة بلا عذر اذا لم يرد التحقيق

نوازل

المضان

والوصي اذا ادعى على صبي دعوى في دار او عبد

فصالح الأب فان لم يكن للمدعي بينة لم يجز الأب ان يصالح على مال نفسه

وان كانت له بينة جاز الصلح على مال ولده بقدر قيمة المدعا

او بزيادة قليلة اذا كان للصبي دين على آخر فصالح الأب على قدر

قليل ولم بينة له والآخر منكر للدين جاز ولو كان الدين ظاهرا ببينة

او اقرار فصالحه على ما يتغابن الناس في مثله جاز وان حط مقدارا

لا يتغابن الناس في مثله فان كان الدين وجب بمبايعة الأب

جاز على مال نفسه ويضمن قدر الدين وان لم يكن وجوبه بمبايعة

الأب لم يجز صلحه ووصي الأب بمنزلة الأب في صلحه ووصي الأخ والعم

والأم لا يجوز الا في العروض والحيوان ووصي الأب لو صالح عن

القصاص في النفس ذكر في كتاب الصلح انه لا يجوز وذكر في الجامع الصغير

في كتاب الديات انه يجوز [illegible] بدل الصلح صالح عن الف

درهم على مائة فاستحقت المائة رجع بمثلها وان صالح على جنس

ثم استحق فان كان الصلح على دنانير فله ان يأخذ حصته ان لم يتفرقا
وان استحق بعد الافتراق بطل الصلح وكذا اذا كان الدين حنطة
فصالحه على الشعير ثم استحق الشعير بعد الافتراق بطل الصلح اذا
كان له على اخر عشرة دراهم وعشرة اقفزة حنطة فصالحه على احد عشر
درهما ثم فارقه قبل القبض انتقض الصلح بقدر درهم واحد لو استحق
بدل الصلح وهو غير عين رجع المدعي على دعواه ان كان الصلح عن
انكار وان كان عن اقرار عاد بالمال المدعى به ادعى حقا في دار
فصالحه منه على مائة درهم واستحقت الدار الا ذراعا لم يرجع ببدل الصلح
ولو ادعى كل الدار فاستحق منها شيء رجع بحسابه
اذا ادعى دارا او عبدا ثم قال ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي
في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار فهو باطل ذكره الناطفي
رجل قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن براءة لانه لم ينص على قوم
معينين اذا قال لا حق لي عليك قبل فلان تبطل خصومته التي كانت
له معه اذا كان له على اخر الف درهم فقال اد الي غدا منها
خمسمائة على انك بريء من الفضل ففعل فهو بريء وان لم يدفع
الخمسمائة اليه غدا عادت الالف قال صالحتك عن الف درهم على
خمسمائة تدفعها الي غدا وانت بريء من الفضل على انك ان
لم تدفعها فالالف عليك على حالها فالامر على ما قال ولو قال ابرأتك
عن خمسمائة من الالف على ان تعطيني الخمسمائة غدا فالابراء واقع
اعطى الخمسمائة او لم تعط رجل قال لخصمه انت بريء من دعواه
على ان تحلف لي ان ما قبلك شيء فقبل وحلف لم يبرأ وله ان يحلف

افتراق

رحمة الله عليه باب التصرف في الرهن بيع المرهون موقوف فان ا[جاز]
المرتهن جاز ويكون الثمن رهنا الراهن اذا اعتق المرهون صح وخرج
الرهن ثم اذا كان الراهن موسرا فلا سعاية على العبد ويجب [على] الراهن
على قضاء الدين ان كان الدين حالا وان كان موجلا ولم يحل الاجل
اخذ المرتهن من الراهن قيمة العبد فيحبسها رهنا مكان
العبد فاذا حل الاجل فان كانت القيمة من جنس الدين
التي في ذمته ورد الفضل وان كانت القيمة اقل رجع
بالفضل وان كان الراهن معسرا نظر الى قيمة العبد وقت
الرهن والى قيمته وقت العتاق والى الدين الذي رهن
به العبد فيسعى العبد في الاقل من هذه الاشياء الثلثة. ليس
للمرتهن ان يرهن او يعيره او يواجره ويعيب او يودعه
عند اجنبي ليس في عياله فلو اودعه عند من يحله ضمن
ولو كان الرهن مصحفا او كتابا ليس له ان يقرأ فيه بغير
اذنه فان كان باذنه فما دام يقرأ فيه كان عارية فاذا فرغ
عنها عاد رهنا لو غاب الراهن وخاف المرتهن هلاك الرهن
للفضول دفع الى القاضي حتى يبيعه ويمسك الثمن ولم يدفعه
الى المرتهن اذا اسلط الراهن المرتهن او رجلا على بيع الرهون
فله ان يبيعه بغير محضر الورثة باب [illegible] اذا رهن شيئا بشيء
وطالبه المرتهن بقضاء الدين [illegible] فاتى باحضار الرهن فان كان
للرهن حمل ومؤنة فانه يجبر الراهن على قضاء الدين بعد ما يحلف
المرتهن انه [illegible] الرهن ولم يجبر المرتهن على الاحضار وان كانت
شيئا ليس لحمله مؤنة لم يجبر على قضاء الدين قبل الاحضار [illegible]

الى ع قبر ابرع البيع نقصا الدين وان ابى
في بعض تبيع وهذا قول الحجر به ه حسن

١٧٧

...عبد بالف درهم فتقضي حقه احدهما لم يكن له ان يقبضه
...يؤدي باقي الدين على رواية المبسوط وعلى رواية الزيادات
...ذلك للمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وليس
عليه ان يمكنه من بيع الرهن حتى يعطيه الدين من ثمنه فاذا
قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه رجل رهن عبدا يساوي
الفا ... ثم اعطاه عبدا قيمته الفا رهنا مكان الاول فالاول
رهن حتى يرده الى الراهن لو مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره
ببيعه الشاة المرهونة اذا ماتت فدبغ جلدها وصار يساوي
درهما فهو رهن بدرهم رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فصار
خمرا ثم صار خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة يفتكه بذلك
الرهن مضمون باقل من قيمته ومن الدين عندنا وعند
الشافعي رحمه الله امانة وتفسيره اذا كان الدين عشرة وقيمة
الرهن خمسة عشر فالخمسة الزيادة امانة عندنا وان كان
الدين عشرة وقيمة الرهن عشرة فالرهن يكون مضمونا
بقيمته عندنا وعنده يكون امانة اذا تفاسخا عقد الرهن
ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك ولم يبطل الرهن الا بالرد
على سبيل الفسخ رجل رهن ثوبا قيمته اربعون درهما بعشرة
دراهم فاكله السوس وصارت قيمته عشرة فانه يفتكه بدرهمين
ونصف رجل رهن شجرة فرصاد وفيها الورق يساوي عشرة
فذهب اوان الورق فانتقص ثمنه فالدين على حاله لانه بمنزلة

تغير السعر — هذا الرهن والمرتهن إذا لبس خاتم الرهن

نوق خاتمه فهلك يهلك بالدين كذا إذا ركب دابة الرهن

الي منزلها فهلكت لم يبرء به إذا هلكت الدراهم او الدنانير او

المكيل او الموزون المرهونة بجنسها هلكت بمثلها من الدين

فان اختلفا في الجودة فجيدها ورديها سواء إذا انفق الراهن

والمرتهن على ان الرهن قد ضاع ضاع بغير شيء لم يكن كذلك

ويضيع بالدين إذا قال لي اقرضك شيئا المرتهن فرهنه

شيئا فضاع لم يبرء من يقرضه شيئا واتله درهم إذا قال خذ

هذا رهنا ببعض حقك فاخذه فهلك فانه يهلك بما شاء المرتهن

إذا اخذ بشرط ان يقرضه كذا فهلك في يده قبل ان يقرضه هلك

بالاقل من قيمته ومما سمي له من الدين جناية الراهن على

الرهن مضمونة حتى لو جنى المرتهن على الرهن صار مستوفيا

من دينه بقدر الجناية إذا جنى الرهن على نفسه سقط

من الدين بقدر ما انتقص من المرهون إذا قال الراهن للمرتهن

هلك الرهن عندك وقال المرتهن لا بل قبضته مني فهلك عندك

فالقول للراهن بعد استيفاء الدين فعليه رد ما استوفى

لانه إذا كان سقوط الدين بغير عوض — مسائل متفرقة مؤنة

الرهن على الراهن اجرة الراعي على الراهن وكذا نفقة

المرهون وكسوته فاما علاجه مداواته واجرة البيت الذي

يحفظ فيه الرهن على المرتهن إذا كان الدين والقيمة سواء

وان كان الدين اقل فالعلاج يكون بينهما بالحساب الرهن

١٧٨

اذا كان كر كان السقي والعمارة والخراج على الراهن والحفظ
على المرتهن اذا جنى الرهن على الراهن اذا لم يعف
اداء الهما فهو هدر اشترى عبدا وقبضه واعطاه بالثمن
رهنا فهلك في يده ثم وجد العبد حرا او استحق ضمن الا ان يعف الرهن
العدل المسلط على البيع اذا باع بعض الرهن بطل الرهن
في الباقي الاب اذا رهن مال ابنه الصغير وقيمة الرهن
اكثر من الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة ولو كان
وصيا ضمن جميع القيمة رجل استاجر نائحة او مغنية
ودفع لها بالاجر شيئا فضاع لم تضمن كتاب المضاربة ابوابه
خمسة فيما يجوز من المضاربة وما لا يجوز فيما يملك المضارب
في الاختلاف في المضاربة في نفقة المضارب في المتفرقات

فيما يجوز من المضاربة وفيما لا يجوز المضاربة عقد الشركة
بمال من احد الجانبين لا تصح المضاربة الا بالمال الذي
يصح به الشركة ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا
فلو شرط للمضارب نصف الربح وزيادة شيء فهو فاسدة
ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب
المال فيه مضارب اشترط لرب المال ثلث الربح ولعبد
رب المال ثلث الربح على ان يعمل العبد معه ولنفسه
ثلث الربح فهي جائزة كذا اذا شرط ثلث الربح لمراة

المضارب او مكاتبه او للمساكين او في الرقاب او في ال
مضارب دفع الحر رب المال مضاربة لم يصح وكذا لو شرط على
رب المال العمل في عقد المضاربة للمضارب لو دفع المال
مضاربة فان قيل له اعمل فيه برايك صح وان لم ياذن
له رب المال بذلك فانه يثبت بالرفع فاذا فرع الثاني ضمن
الاول لرب المال في المضاربة الجائزة الوضيعة على
رب المال وفي المضاربة الفاسدة كلها لرب المال والخسر ليس
عليه وللمضارب اجر مثله ربح او لم يربح ولا يضمن المال
في يده هلك امانة باب ما يملكه المضارب وما لم يملكه يجوز للمضارب
ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري ويسافر في البحر والبر ويستاجر
ويواجر ويودع ويرهن ويرتهن ولا يزوج عبدا والامة
من مال المضاربة ولا يأذن العبد بالتجارة في اصح الروايتين
وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة
لم يتجاوز عن ذلك اذا قال خذ هذا المال مضاربة فاعمل به
بالكوفة فليس له ان يعمل في غيرها بخلاف قوله واعمل به في
الكوفة ولو استدان المضارب يكون عليه نفسه خاصة الا اذا قال
له رب المال اعمل فيه برايك كالاستدانة ان يشتري برأس
بالدراهم او الدنانير بعدما اشتري برأس المال فليس له ان يأخذ
السفتجة لانه استدانة مضارب اشتري برأس المال ثيابا
فقصرها وحملها بمائة من عنده فهو متطوع وان قيل له اعمل
فيها برايك فللمضارب ان يشتري من لم يقاربه عليه بيعه كما اذا

يشتري عبدا يعتق عليه اذا دخل في ملكه ولو اشتراه كان
مشتريا لنفسه مضارب اشترى ثوبا بعشرة فباعه من رب المال
بخمسة عشر جاز رجل قال لآخر خذ هذا المال مضاربة في ثوب
واحد مذكورة في الزيادات قال خذه اشتر به وبعه ليس له ان
يشتري ويبيع سوى ثوب واحد مذكورة في الزيادات قال
خذه مضاربة بالنصف واشتر به البز وبع فله ان يشتري ما شاء
ليس للمضارب ولا لرب المال ان يطأ الجارية المضاربة باب [illegible]
مضارب معه الفان فقال لرب المال دفعت الي الفا وربحت
الفا وقال رب المال دفعت اليك الفين فالقول للمضارب لو اختلف
المضارب ورب المال في العموم والخصوص فالقول لمن يدعي
العموم ولو اختلفا في قدر ما شرط للمضارب من الربح فالقول
لرب المال لو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال الآخر
مضاربة وقد ربح فالقول لرب المال لو ادعى المضارب الهلاك
والضياع فالقول له مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة
او فاسدة باب نفقة المضارب نفقة المضارب في عمله
في المصر في مال نفسه واذا خرج بنية السفر قل او كثر فنفقته
في مال المضاربة المراد ان لا يقدر ان يبيت في نواحي المصر ثم يرجع
الى منزله ونفقته طعامه وشرابه وكسوته وركوبه وعلف
الدابة التي يركبها في سفره وحوائجه وغسل ثيابه ودهن السراج
والحطب وما اشبه ذلك فاما ثمن الدواء واجرة الحجامة والفصد
وغير ذلك مما يرجع الى اصلاح البدن ففي ماله ولو انفق الى مصره

اوله فيها اهل سقطت نفقته ولو عاد من مقصده الى المصر الذي

اخذ المال فيه فان لم يكن ذلك مصره ولم له فيها اهل فله ان ينفق

بمال المضاربة فنفقته في مال المضاربة لو خرج الى سفر بمال المضاربة

وبماله ايضا فالنفقة على قدر المالين بالحصص لو انفق في السفر

من مال نفسه ليرجع في مال المضاربة له ذلك في المضاربة الفاسدة التي

في مال نفسه كل من يعين المضارب على العمل او يخدم دابته

فنفقتهم كنفقته الا ان يكون عبيد رب المال فيعينوه فنفقتهم

على رب المال لا نفقة للمستبضع من مال البضاعة باب مسائل متفرقة

اذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة كذا اذا ارتد

ولحق بدار الحرب واذا اعزل رب المال المضارب ولم يعلم

بعزله حتى يشتري وباع جاز ولو علم بعزله والمال في

يده عروض له ان يبيع لو سافر المضارب بالمال واشترى

به متاعا فمات رب المال وهو لم يعلم ثم سافر الى مصر اخر

فنفقته يضمن من رب المال على نفسه في ماله ويضمن

لو هلك في الطريق وان علم فباع جاز بيعه ولو خرج من ذلك المصر

قبل موته ثم مات لم يضمن ونفقته في سفره وفي ذلك للمضارب

ان يبيع المتاع على المضاربة لو مات رب المال والمضارب بمصر

الاخر غير مصر رب المال وفي يده متاع المضاربة فخرج به الى مصر

رب المال لم يضمن ونفقته حتى يبلغ مصر رب المال في مال

المضاربة وكذا لو كان رب المال حيا فارسل اليه رسولا ونهاه

عن التصرف لو كان في يده نقد لا متاع لم يكن نفقته في مال

١٨٥

المضاربة مضارب معه الف درهم اشترى بها عبدا فلم ينقد حتى
هلكت فانه يدفع اليه رب المال الفا اخرى وراس المال جميع
ما يدفع اليه رب المال ثم يقتسمان الربح اذا ربح المضارب اخذ
رب المال جميع راس المال وما بقي بينهما لان النفقة مصروفة
الى الربح اذا دفع الفا مضاربة بالنصف وربح الفا فاقتسما الربح
نصفين ثم هلكت الالف التي هي راس المال فالقسمة باطلة وما اخذه
المالك يحتسب من راس المال ويغرم المضارب خمسمائة اخذها
فيا خذها المالك براس ماله وانما ضمن لانه اخذ متغلبا

كتاب المزارعة

ابوابه خمسة فيما يجوز من المزارعة وفيما لا يجوز في الشرط في
المزارعة في المعاملة في الفسخ في المتفرقات

باب فيما يجوز

وما لا يجوز من المزارعة ولا يجوز المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رح
وعندهما جائزة وعليها الفتوى لحاجة الناس اذا كانت
الاشياء كلها من جانب والاخر العمل فحسب جاز لو كانت الاشياء
كلها ممن اخذ الارض مزارعة ومن الاخر الارض لا غير جاز
لو كان البذر على العامل والبقر على صاحب الارض لا يجوز الا رواية
عن ابي يوسف رح لو كان البذر على صاحب الارض والبقر على العامل
جازت لو كان من احدهما البذر فحسب والباقي على الاخر لم
يجز لو جمع بين البقر والبذر لم يجز خلط الحنطة بالحنطة ليس
بشرط لصحة المزارعة بان لا يزرع في الارض شرط اذا دفع ارضا
مزارعة ولم يبين وقتا الفتوى على انه يجوز في بلادنا في سنة
واحدة اي في زرع واحد لعلة يعني يكا غله لو شرط على المزارع

ربح
ذا لكرم مه
وعليه مه
ومن جانب
بجواز

انه ان زرع في نهر كذا فله نصف الخارج ولو زرع في بئر كذا فله

صح الشرط لمتقول دون الثاني دفع ارضه الى غيره على انه ان زرعها

حنطة فكذا وان زرعها شعيرا فكذا جاز ولو قال على انه زرع

بعضها حنطة وبعضها شعيرا لم يصح ارض بين رجلين دفعها

احدهما الى صاحبه ليزرعها العام بكذا رث قيل نصف على ان الخارج

بينهما نصفين فهي فاسدة ولو شرطا ثلثي الخارج للمزارع جازت

ولو دفع المرض الى صاحبه على ان يزرعها ببذر من قبل الدافع

فان شرط الخارج بينهما نصفين لم يجز وكذا اذا شرطا ثلثي الخارج

للدافع والثلث للمزارع او على العكس ولو كان البذر

من قبلهما نصفين ان شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين

جازت وان شرطا ثلثي الخارج للمزارع والثلث للدافع فان

كان البذر مختلطا وقت الالقاء لا يجوز ولو كان

متميزا فيه روايتان وان شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث

للمزارع فسدت ولو كان البذر من قبلهما اثلاثا ثلثاه

من قبل المزارع والثلث من قبل الدافع او على القلب

فان شرطا الخارج بينهما نصفين او اثلاثا ثلثاه للمزارع

والثلث للدافع او على القلب فهي فاسدة ارض لرجل

دفعها الى اخر ليزرعها بكر حنطة مشتركة بينهما ان

ان شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين او ثلثاه لاحدهما والثلث
للاخر فهي فاسدة لما يصح من الشرط وما لم يصح اشتراط الحصاد والرياس
والتذرية على المزارع يفسد المزارعة وعن ابي يوسف رح يجوز شرط
الحصاد والجمع على العامل وبه اخذ نصير بن يحيى وابو الليث رح اشتراط
كري الجداول ماء حساب الدين رح لم يصح خلافا لما قاله والده
برهان الائمة والدين اشتراط التبن للذي ليس البذر من قبله
مفسد لو شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما او شرطا الحب بينهما
وسكتا عن التبن صحت المزارعة خلافا لابي يوسف رح والتبن
لصاحب البذر لو دفع الارض الى اخر ليزرعها ببذره على ان
يدفع صاحب البذر اقرارا لم تجز المزارعة الفاسدة الزرع
لصاحب البذر والعامل اجر مثل عمله لم يزاد على المشروط عند
ابي يوسف رح وعند محمد رح يجب بالغا ما بلغ ولو كان البذر من قبل
العامل فلصاحب الارض اجر مثلها باب المعاملة وهي تسمى مساقاة
بلغة اهل المدينة المعاملة في الاشجار والكرم بجزء من الثمرة فاسدة
عند ابي حنيفة رح وعندهما رح جائزة اذا ذكرا مدة معلومة
وسميا جزءا مشاعا والفتوى على انه يجوز ولو لم يبين المدة
ويكون له ثمر واحدة فاذا دفع الاشجار معاملة وهي تزيد بالعمل
جازت وان انتهت لو شرطا بعض العمل على صاحب الكرم فسدت
لو شرط المساقي القار المرتفق وغرس الاشجار وقطف العنب فهي فاسدة
اذا ادرك الرطب والباذنجان كان الالتقاط عليهما كذا اذا جز
القطن والفيلق لو دفعه اليه معاملة عشر سنين جاز المعاملة

العمل

لا يملك ان يعامل غيره وبدون الاذن اذا كانت النخيل بين اثنين
فدفع احدهما الى صاحبه معاملة على ان الخارج بينهما [illegible]
ولا اجر للعامل لو دفع ارضه الى آخر ليتخذ ما كرماً بالنصف فغرس
فهي لصاحب الارض والغارس قيمتها يوم احدث واجر مثل عمله
المعامل اذا اجمع لقطاف الكرم ولو كان اجر مثله دون الثلث
من ذلك ولو دفع اليه الثلث يكون اجر المثل باب فسخ المزارعة
والمعاملة المزارعة غير لازمة من قبل من عليه البذر فلو امتنع
لا يجبر ولا شيء عليه للعامل بما كرب وحفر الانهار ولو امتنع الآخر
بغير عذر اجبره الحاكم اذا مات احد العاقدين بطلت المزارعة
واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان المزارع عليه اجر
مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد اذا دفع كرمه معاملة ثم
فمات العامل في السنة فانفق رب الكرم بغير امر القاضي ان لم
متبرعاً ولا يرجع به في الثمن ولا سبيل للعامل على الغلة حتى يعطيه
نفقته وكذا في الزرع ولو غاب والمسألة بحالها لم يرجع قال القاضي
زح المعاملة لازمة من الجانبين وتبطل بالموت وتفسخ بالا
عذار ويجوز اخراج العامل بعذر ان يكون سارقاً معروفاً بالسرقة
اذا دفع ارضه لرجل سنتها اخر بذره من نفسه يمكن بعدما لم يزرعها بعد
فله ان يبيعها الذي قادح لا دفاء عليه الا بثمن الارض ولو زرعها
لم يبيعها الذي ثبت الزرع او لا حتى يستحصد لو مات رب الارض
والزرع بقل كان للمزارع ان يقوم على الزرع حتى يدرك ولا اجر

يجب الاجر. مسايل متفرقة المزارع اذا فرط عليه الحصاد فتغافل
عن حصاده حتى هلك ضمن الا ان يوخر تاخيرا ما يفعل الناس مثله
فلا ضمان اذا ترك السقي متعمدا حتى يبس الزرع ضمن وقت ما ترك
السقي قيمته نابتا في الارض فان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض
مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما رجل دفع الى
رجل اشجارا معاملة ليقوم عليها وفيها ثمار الاشجار والولد ليستره
يفسده البرد ولم يستره العامل حتى افسده البرد ضمن اذا دفع
ارضه مزارعة فاسدة فكرب الارض وحفر الانهار ثم امتنع صاحب
البذر عن الزراعة فعليه اجر مثل عمل الزارع رب الارض قال
كنت اجيري وزرعت ببذري والمزارع قال كنت اكارا لك وزرعت
ببذري فالقول للمزارع مذكورة في الفتاوي المزارع اذا قال لصاحب
البذر تركت البذر عليك وقبل الاخر لم يصر له ليس على المزارع
غلة الارض رجل له ارض واراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى
يزرعها ويكون ذلك بينهما فالوجه ان يشتري نصف البذر
ويبريه البايع عن الثمن فيقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج
يكون بيننا نصفين كتاب الشرب ابوابه اربعة في احكام الشرب
في الحريم في اصلاح المجرى في الموات باب احكام الشرب من كان نهر
في ارضه جيرانه او عين كان له منع الناس من الدخول في ارضه الا ان يكون
للناس الى ذلك حاجة ولم يجدوا ماء من غيرها فيجب عليه اباحتهم
ماء لما فيه وهو اشهر وليس عليه اباحتهم الزرع عليهم

ذكر في منيته واذا منع المحتاج الي الشفة من الدخول في ملكه يقول
له اما ان تاذن بالدخول ليغترفوا منها فان امتنع عن احد هذين
لهم ان يقاتلوه بالسلاح ولو كان له ماء مملوك فالمضطر يقاتله
بما دون السلاح لو قال لرجل اسقني يوما من نهرك حتي اسقيك
يوما من نهري لم يجز وكذا لو جعله مقابل الثوب او عبد ولو اخذ
الثوب او العبد رده فلا شيء عليه بماء انتفع الشرب اذا بيع
مع الارض كان له قسط من الثمن لو بيع الشرب مقصودا لم يجز
كما اذا اشتري كرما وشرب كرم اخر لو اوصي بان يسقي من ارضه
غلة معلومة جاز لو اراد رجل ان يدخل الماء في داره ويجريه
الي بستان له فللجيران منعه عن محمد رح لا باس باتخاذ البنا
بما اذا كان لم يضر ذلك باهل الشفة ان يغرس للاشجار
علي نهر الشفة لا باس ان يغرس الاشجار علي الشفة اذا
لم يضر بالطريق وللناس ان يمنعه لو استاجر اصحاب الشرب يقسم
الشرب بينهم كل نهر بشيء معلوم ويقوم علي ذلك جاز ٥٥

باب في الحريم

من حفر بيرا فله حريمها حريم بير العطن اربعون
ذراعا حريم بير الناضح ستون ذراعا من كل جانب وعند ابي
حنيفة رضي الله عنه اربعون ذراعا حريم العين خمسمائة ذراع
من كل جانب من حفر نهرا في ارض موات لم يستحق حريما عند ابي
حنيفة رح وعندهما يستحق وقال حسام الدين الشهيد انه
يستحق بالاجماع ثم المستحق عند ابي يوسف رح قدر نصف بطن
النهر من كل جانب وقال محمد رح له قدر بطن النهر من كل

نهر لرجل وعلى شط النهر ارض لرجل فتنازعا في المسناة
ان بين الارض والنهر حائل كالحائط ونحوه فالمسناة لصاحب
النهر والا فلصاحب الارض ولصاحب النهر فيها حق حتى ان صاحب
الارض لو اراد دفعها كان لصاحب النهر منعه ولصاحب الارض
ان يغرس فيها ويلقي طينه ويختار فيها باب اصلاح المجرى ليس
على اهل الشفة من الكري شيء كري الفرات ونحوه على السلطان
نهر الشفة اذا كان يجري في دار رجل فاصلاحه على صاحب المجرى
نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير
لم يجب نفقته الا على اهل النهر الصغير نهر بين قوم امتنع بعضهم
عن كريه فالحاكم يامر الآخرين ان يكروه ولهم ان يمنعوا الآبي
عن الشرب حتى يدفع اليهم حصته لو [illegible] ،،، النهر عليهم ان يكروا
من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل دفع اليه وقال الكري عليهم من اوله
الى اخره باب احكام الموات قيل الموات هي التي لم تكن ملكا لاحد
ولم تكن من مرافق البلدة وكانت خارج البلدة قربت من البلدة
او بعدت وعن ابي يوسف رح انه قال هي بقعة لو وقف رجل على
ادناه من العامر فنادى باعلى صوته لم يسمع اقرب من العامر
اليه اذا احيى ارضا ميتة باذن الامام ملكها وان كان بغير اذن
الامام لم يملكها خلافا لهما من حجر ارضا ثلث سنين او اكثر لم يملكها
لكن يصير احق بها من غيره ولم يكن لغيره اخذها كالنزول
في الاراضي المباحات اصله قوله عليه السلام منا مناخ من سبق ولو ان
شجرا خارج البلد قريب منها جرفا واديه او دكة عظيمة

ارادوا
ان يكروا

لم يكن ملكا لاحد كان ذلك ارض موات وعن الطحاوي رح وتاويل
من العامر ليس بموات وليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه
اذا كان اجمة او فيافي اذا ذكره شربون منها ومصلحة لاهل البلد
الدجلة والفرات والانهار العظام اذا جرت فليس لمن يعيد
ان ينقضها ويقيمها الى ارض نفسه سئل ابو يوسف رح عن نهر
ولم نهر عظيم اتخذ رجل ارضا كانت حواليها وكري لها نهر فوق
نهر مسترد في موضع ليس يملكه احد وساق الماء اليها من ذلك
النهر قال الذي كان يدخل على اهل حق ضرب في مائهم فليس
له ذلك لو شجرة من عروق شجرة في ارض اخر فهي لصاحب
الشجرة التي انبتها صاحب الارض لو تناثر حب من الزرع
فنبت وادرك فالزرع بين صاحب الارض والذي كان له ابتداء
نصيبا ولو سقاه رب الارض وقام عليه حتى نبت فهو له وان
كان للحب قيمة فعليه قيمته ذلك ولم ندل التي عليه كتاب
الاشربة العصير ما دام حلوا او ما رضا حلال واذا غلا واشتد
صار خمرا عنده وعند ابي حنيفة رح لما لم يقذف بالزبد
الخمر حرام قليلها وكثيرها ويرخص في شربها لفرد العطش
تلف ما يرد به ظماء اذا خاف الهلاك في الشرب والجوز التداوي
به ولم يجز بيعه ويكفر مستحله عصير العنب اذا طبخ حتى
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو حلال ولو غلا واشتد الى الذي
السكر منه حرام وان شرب للتلهي لا الاشتهاء الطعام
والتقوي على الطاعة والتداوي فلا يحل فعله اما عند حلال

بنت و
اذا
سقاه
في حاشيتها
حلوا
كتاب الاشربة

عصير العنب اذا طبخ ادنى طبخة او المنصف وهو ما ذهب نصفه
وبقي نصفه او الطلاء وهو ما طبخ وذهب منه ما دون ثلثيه وقد غلا
واشتد وقذف بالزبد وهو الباذق حرام خلافا لبشر فلا حد على شاربه
ما لم يسكر نقيع الزبيب والتمر اذا غلا واشتد حرام مكروه ويسمى
هذا سكرا وصورة النقيع ان يترك الزبيب في الماء اياما حتى يستخرج
حلاوته بغير طبخ ادنى طبخة المطبوخ ادنى طبخة من الزبيب
والتمر اذا غلا واشتد كالمثلث من العنبي وهو حلال لم يحل
شربه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف رح اذا اراد الرجل
ان يشرب النبيذ ليسكر منه فالقليل منه حرام والقعود
له حرام والمشي اليه حرام عن محمد بن مقاتل رح قال لو اعطيت
الدنيا بحذافيرها لا شربت المسكر واعطيت الدنيا بحذافيرها
لا افتيت بحرمة نبيذ الزبيب والتمر اذا كانا مطبوخين اذا شرب
تسعة اقداح من نبيذ التمر فاوجر له العاشر فسكر لم يحد لان
السكر يضاف الى ما هو اقرب اليه العصير اذا وضع في الشمس حتى
ذهب ثلثاه لا باس به كذا اذا طلية الخابية بالخردل وجعل فيها
ومضت مدة ولم يشتد ولم يسكر فلا باس به الخمر اذا طبخت
حتى ذهب ثلثاها لا يحل العصير اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
بالطبخ وقد خلط بالماء رق وترك حتى اشتد حل شربه قال ابو عبد الله
الخيزاخزي وهذا يسمى بختجا وجمهوريا ومن الفضلى ان يطبخ
بولها صب الماء فيه ادنى طبخة لو خلط الماء بالعصير وطبخ
حتى ذهب ثلثا الجملة فهو بمنزلة المنصف لان الماء اسرع غليانا

وصورة

وكذا الذاهب من العصير اذا ذهب الثلثين الشراب المتخذ من الحنطة
وهو الذي يسمى البكسحلال وكذا الجمة وهو ما يتخذ من الشعير وكذا
المزر وهو ما يتخذ من الذرة وكذا ما يتخذ من العسل والتين ويكره
شرب دردي الخمر ولا يحد شاربه ما لم يسكر ولا باس بالانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفتة والنقير واذا تخللت الخمر حلت تخلل
الخمر بنفسه او خلل الخل الحلال حلاله ومباح لبن الرمكة في كراهية على اصل
ابي حنيفة رح قولان واختار القاضي الامام صدر الاسلام انه يكره شرب
لبن الحمار طاهر لكنه لا يؤكل لا باس بان يستعط الرجل بلبن بنات
ادم وشربه العصير اذا وقعت فيه فارة فماتت فاخرجت قبل
التفسخ والتعفن وترك حتى صار خمرا ثم تخللت او خللها فانه يحل
به افتى بعضهم الانفحة طاهرة اذا شربت السخلة اللبن
فيوجد في بطنها ما اكل اجمع فيه اللبن فهي الانفحة ويحل
اكلها سواء كانت ذكية او ميتة وكذا ما في ضرع الشاة الميتة مباح
كتاب الاكراه مسايل فيما يحل الاقدام وما لا يحل وفيما يجب الضمان وما لا
يجب [crossed out] فيما يحل الاقدام اذا اكره على شرب الخمر او اكل الميتة بما
يخاف منه على نفسه او عضو كما اذا قال له لاقطعن يدك او اصبعك او لاجرحنك
وكان اكبر رايه انه يفعل ذلك لو امتنع حل له ان يفعل ويأثم بعدم
الفعل الا اذا كان لا يعلم انه مباح له ذلك ولو قال لاحبسنك
او لاضربنك لئن لم يفعل هذا لم يبح له ذلك ولو اكره بما يخاف
منه تلف عضو ان يتكلم بالكفر او شتم رسول الله او سبه او يجري
لم يطلق ذلك بلسانه ولم يتغير قلبه ولو صبر حتى قتل كان ماجورا
من شهداء الاخرة ولو اجرى كلمة الكفر عليه حبس او قتل

يكره شرب دردي الخمر

مطلب

في ضرع الشاة الميتة مباح

كتاب الاكراه

ثلث م

تعود بانت منه امراته ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لم يصدق ١٢
لو اكره على الزنا او القتل ثم فعل وعلى من اكرهه القصاص لو اكره
على قتل ابيه او عبده لم يحل ايضا لو اكرهه بالقتل على القطع يسعه
لو قيل له لتقتلن هذا الرجل او لتزنين بهذه المراة لم يحل واحد
منهما لو قيل لرجل لاقتلنك ان لم تقتلن فلانا او لم تستهلكن
ماله فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان ماجورا ولو استهلك المال
لم يكن به اثما قيل لمحرم لاقتلنك ان لم تقتلن هذا الصيد فابى
حتى قتل كان ماجورا باب الضمان والرجوع وفي ذلك اذا اكره على
اكل مال الغير فاكل فالضمان على الفاعل لو اكره على العتق فاعتق
رجع بقيمة العبد على المكره لو اكره على الطلاق قبل الدخول رجع
على المكره بنصف المسمى والمتعة ان لم يكن المهر مسمى ولم يرجع
لو كانت مدخولة او اكره على الولادة وهو طلقها لا انا اذا اكره
على النكاح بالكثر من مهر المثل يجب بقدر مهر المثل وتبطل الزيادة
ولا يرجع على المكره بشيء لو اكرهت المراة على النكاح من كفوء
باقل من مهر المثل يقال للزوج اما ان تبلغه الى تمام مهر مثلها والا فارقها
فان دخل بها وهي مكرهة فهذا رضا من الزوج بتبليغه مهر المثل وان
دخل بها وهي طائعة فذلك رضا منها بالمسمى الا ان للاولياء حق الاعتراض
وان كان الزوج غير كفوء فرق بينهما لو اكره على التدبير فدبر رجع
على المكره بالنقصان في الحال فاذا مات المولى عتق المدبر ورجع الوارث
بباقي قيمته على المكره لو اكره على العفو من دم العمد لم يضمن اذا
اكره على اليمين او النذر لم يرجع المكره على المكره بما وجب عليه وكذا
في الظهار والايلاء وفي الاكراه على شراء من يعتق عليه باليمين

اذا اكره في النكاح

غير اجر

او القرابة اذا اكره على الاقرار بشيء يلزمه للمشتري من
الكسب اذا دبر او عتق او استولد لم يفسخ بخلاف ما اذا كاتبه
او اجره في الاعتاق ونحوه اذا لم يفسخ انشاء رجع للمكره على
من اكرهه ثم هو على المشتري وانشاء رجع على المشتري اذا اشترى
شيئا مكرها وهلك للمشتري في يده من غير تعدي هلك امانة اذا
اكرهه على التوكيل بالطلاق فوكله يقع الاكراه كما يتحقق من السلطان
يتحقق من غيره عند ابي يوسف ومحمد رح اذا كان قادرا على ايقاع ما يوعد
به وعليه الفتوى في زماننا باب الحجر قال ابو حنيفة رح الحجر على السفيه
العاقل البالغ باطل الا على الطبيب الجاهل الذي يسقي الناس
السم وغلاء انه دواء والمفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل
والمخادع وللكاري المفلس وقيل هذه الاشياء الاستثناء ليس
بظاهر عنه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رح الحجر على الحر السفيه
المبذر ماله في الخير والشر جايز وكذا اذا كان مغفلا سليم القلب
لا يهتدي الى التصرفات ولا يصبر عنها ويقع في الغبن وقال الشافعي
رح الفسق من اسباب الحجر ايضا وعند ابي يوسف رح لا يصير محجورا
بالفساد ما لم يحجر عليه الحاكم فاذا حجره لا يصير مطلقا عنه بعد
ذلك الا باطلاقه وقال محمد رح ينحجر بدون حجر ويطلق بدون
الاطلاق اذا ترك السفه اذا حكم حاكم بالحجر ثم دفع قضاءه
الى قاض آخر فامضاه فانه ينحجر عند ابي حنيفة رح ايضا فلو اعتق
صح وسعى العبد ولو باع او اشترى او اقر او تصدق لم يصح للقاضي
ان يبيع دنانير المديون بقضاء دراهم عليه اذا امتنع ولا يبيع
عقاره ولا منقوله في قول ابي حنيفة اذا امتنع عنهما مفسد الا لم يجن
التقليد . والتبذير في النفقة فانه يمنع عن ماله الى ان

١٨٩ يلزم خمسًا وعشرين سنة فحينئذ يدفع اليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
ان لم يدفع يجوز اقراره وهبته وبيعه وتسليمه ونحو ذلك الصبي الذي لا يعقل
البيع لو باع او اشتري ولاجازه الولي لم يصح وان كان يعقل البيع والشراء
يعني انه يعقل ان البيع سالب والشراء جالب ويعرف الغبن اليسير من
الفاحش فاذا تصرف فالولي ان راي للمصلحة فيه اجازه فان اذن
بمثل هذا الصبي بالتصرف نفذ تصرفه سواء كان فيه غبن او لم يكن
لو اذن القاضي للصبي بالتصرف والاب يابي عند صح اذا تصرف الصبي
العاقل بعد اذن الولي بالتصرف ما جاز ذلك التصرف فيه كتاب الماذون
اذا به حسب فيما يكون اذنا وفيما لم يكن فيما يملكه الماذون في تعلق الدين
برقبته في التجريد الاقرار بما يكون اذنا وما لم يكون اذا قال العبد الا انهاك
عن التجارة كان اذنا له المأذون في التجارة يكون اذنا بالتجارة وكذا اذا
اذن له لئن يحتطب او يستقي الماء ويبيع ولو قال له اشتر ثوبا
وبعه فهو اذن ولو قال اشتر طعاما او ثوبا للكسوة لم يكن اذنا المأذون
الخواهرم بالتجارة يكون له اذنا بالتجارة المأذون في نوع يكون مأذونا في الانواع
لو قضي القاضي في هذه المسئلة علي مذهب الشافعي رحمه الله يكون متفقا
عليه اذا راي عبده يبيع ويشتري فسكت يكون اذنا الا نزاما باع
منه الولي لم تجز واذا اذن العبد الابق بالتجارة لم يصح وان
علم العبد بذلك لا اذا اذن له ان يتصرف مع ما في يده اذا
اذن العبد ثم بعثه ولم يسمع لم يكن اذنا له لو قال لا حول
في التجارة وهي بيد غاصب جاحد دار السوق وكل بينة للمالك

لم يصح اذا اذن لعبد ه بعبده ولم يسمع لم يكن اذنا له لو قال
لاهل السوق بايعوا عبدي فلانا فاني اذنت له بالتجارة
فبايعوه وهو لم يعلم بذلك صار ماذونا له بخلاف ما اذا
قال بايعوا ابني الصغير فلانا فاني قد اذنت له اذا
قال لعبده اذا جاء غد فقد اذنت لك بالتجارة
فجاء غد صار ماذونا له اذا اذن لعبده فاخبره
عدل او اثنان فاسقان او رجل غير عدل
صار ماذونا اذا اذن لعبده يوما او شهرا كان
ماذونا ابدا ما لم يحجر عليه باب
لا يملكه الماذون وما لا يملكه للماذون ان ياذن عبده في التجارة
وليس له ان يقرض او يتكفل او يتزوج او يزوج
او يكاتب او يعتق على مال او يهب بعوض وغيره والا
يحط عن الثمن شراه وان حط عن عيب قدر ما يحط

في التجارة فلحقه دين قيل للذي أذن له أد دينه

والا بعناه فيه رجل قدم مصرا وقال

انا عبد فلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من

التجارة لانه لم يباع رقبته فيه حتى تحضر مولاه فيقر

بالاذن ويباع كسبه اذا قال للناس هذا عبدي قد اذنت

له في التجارة فبايعوه فوجبت عليه الديون ثم

استحقه رجل وانكر الاذن او ظهر العبد مدبرا

او ام ولد لم يلحق العبد من الديون شيء في الحال

والمستحق عليه غرم الاقل من القيمة ومن الديون

وللغرماء ان يغرموه ولو لم يقل عبدي اذ لم يقل بايعوه

لم يخبره شيئا ولو اتى بصبي وقال هذا ابني قد اذنت

له للتجارة فبايعوه فجاء رجل واستحق انه ابنه فالثمن

القابل يغرم حليه الابن بالغا بلغه المولي اذا | بالغاء

باع العبد الماذون بغير اذن الغرما فلهم فسخه

اذا كانت ديونهم حالة لهم اذا وصل

الثمن وكان فيه وفاء بالديون او قضي المولي

ديونهم او ابرءا العبد من الديون وان

كانت ديونهم مؤجلة ليس لهم فسخه وياخذون

من الثمن قدر ديونهم اذا حل الاجل وان كانت الديون

اكثر يضمنون للمولي الي تمام القيمة ولو مات

العبد قبل القبض ان شاء ضمنوا للولي ويجوز ذلك العفو

ويصير كانهم باعوه من المولي بقدر قيمته حتي لو وجد

المشتري به عيبا رجع علي المولي والمولي علي الغرما

ولو شاء ضمنوا المشتري القيمة واذا ضمنوه انفسخ

العقد ويسترد الثمن اذا اعتق عبده المديون فالغريم

ان شاء اتبع العبد وان شاء ضمن المولي الاقل من قيمته

ومن الدين سواء كان عالما بالدين او لا المولي لا يملك اكساب

عبده الماذون المديون المستغرق دينه لما في يده عند ابي حنيفة

رح خلافا لصاحبيه باب

الحجر اذا اراد حجر اذن العبد يكفيه ان يقول المولي قد حجرت

اكتساب

عليك فاما اذا اشتهر اذنه بين الناس فانما ينحجر بحجره
عند اهل سوقه او اكثره وانما يصح الحجر اذا علم العبد بذلك فان
لم يعلم واخبره بذلك عدل او مستور لم يصر محجوراً ولو كان
المخبر غير عدل لم يصر محجوراً الا اذا صدقه وان كان المخبر رسولا
صار محجوراً وان كان كاذبا اذا قال اذا جار عندك قوله حجرت
عليك لم يصح العبد المأذون اذا ابق او ارتد او جن
جنونا مطبقا يعني لم صار محجوراً ولم يعود الاذن
بافاقته ولو اغمي عليه لم يصر محجوراً ولو جن المولى جنونا
مطبقا صار العبد محجوراً عليه فاذا افاق عاد الاذن
اذا دبر المأذون لم ينحجر بخلاف ما اذا استولد المأذونة
اذا حجر على عبده المأذون ولعبده عبد مأذون فان لم
يكن على الاول دين لم يصر الثاني محجوراً ولو حجر على الثاني
ابتداء لم ينحجر

باب في الاقرار

اقرار العبد المأذون بالكفالة بالمال لم يصح وبالديون
والغصوب واستهلاك الودائع والعواري والجنايات

ينحجر

في المولى جايزة يواخذ به حالا ولو اقر بالجناية الموجبة للدية
او القتل لم يصح ولو اقر بعد اداية وما قتله يواخذ به بعد الحرية
ولو اقر باقتصاص امه بالرجوع لم يصح لم يتعلق للولي
اقر بعد الحجر بانه او بعينه لرجل جاز بقدر ما في يده دون
الزيادة اذا اقر في مرضه بدين جاز الا انه ما ثبت في الصحة
والذي ثبت بالبينة او بمعاينة السبب اولى فما فضل من ذلك
صرف الى ما اقر به في مرضه كتاب الجنايات اجوبة خمسة
في ضمان الضرب والوصي في ضمان الشرب في الحائط المائل في الجر
والطريق في الملتقطات باب جناية الضرب ونحوه اذا ضرب امرأة
في أدب فماتت فعليه الدية والكفارة اذا ضرب المستاجر
الولد باذن الاب فهلك لم يضمن للاب لو ضرب ابنه ضمن
رجل ضرب رجلا سياطا فجرحه فبرأ منه فعليه ارش الضرب
ان بقي اثر الضرب وان لم يبق اثر الضرب لم يجب شيء سوى
التعزير وقال ابو يوسف رح يجب حكومة عدل وقال محمد رح
اجرة الطبيب وثمن الادوية رجل رمى حجرا وضعه في
داره او ارضه فجاوز السهم داره وصار الى دار جاره
فقتل رجلا فعلى عاقلته الدية الجراد المطرقة على

باقتصاص

اذا ضرب امرأته في أدب فماتت فعليه الدية

لو ضرب م

الحايدة المحاذاة فيتطاير النار عن الحايدة واحرقت ثوبا
ودابة خارج الحانوت فعليه قيمته فاذا اتلف نفسا او عبدا فعلى
عاقلته وان لم يتطاير من دقه ولكن احتملت الريح النار والملة
بحالها فلم هدر الجمل اذا صال على انسان فاتلف الموصول عليه لم يأثم وضمن
رجل هدم دار نفسه فانهدم جدار غيره لم يضمن شاة لقصاب فقئت عينها
فيها ما نقصتها كذا ان قطع اذن الحمار وذنبه والهاء عين بقرة الجزار
وعين جزورة وعين الفرس والبغل الحمار ربع القيمة ولو قطع احدى قوائم
الدابة ضمن جميع قيمتها الحجام او الفصاد او البزاغ او الختان اذا حجم او
فصد او بزغ او ختن باذن صاحبه فسرى الى النفس ومات لم يضمن اذا
شلى كلبا على انسان وهو يمشي خلفه فمزق ثوبه ضمن ولو لم يكن خلفه
فكذلك عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى رجل افتض بكرا بطريق الزنى
كرها فافضاها بحيث لم تستمسك البول فعليه الحد والدية وان كانت
تستمسك فثلث الدية باب ضمان الشهود ~~ما رجل ساق دابة فوقع السرج~~
على رجل فقتله ضمن رجل سار على دابة فنفحت رجلها او ذنبها
فعطب انسان برجلها او رجلها لم يضمن وان اوقفها بغير ذلك
فعطب انسان برجلها او رجلها ضمن رجل سار على دابة فاصاب
بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثار غبارا او حجر صغير ففقأ
عين انسان لم يضمن بخلاف الحجر الكبير ويضمن الراكب كل شيء اصابت
الدابة بيدها او برجلها او راسها او كدمت بفمها او خبطت
بيدها وان نفحت بذنبها او برجلها لم يضمن الا اذا اوقفها في
غير ملكه وكل شيء ضمن الراكب ضمن السائق وعلى الراكب الكفارة
اذا وطئت الدابة بخلاف القائد والسائق اذا قاد قطارا
ضمن ما وطئت الدابة ولو كان معه سائق فالضمان
عليهما رجل اوقف دابة في غير ملكه فبالتربيع رباطها ضمن
ما تلف به اذا نخس دابة انسان بغير اذنه فالقت الراكب

فمات ضمن الناخس للدابة ولو ضرب الناخس فمات

باب في الحائط المائل

فلا هدر يا في الحائط المائل اذا مال حائط الى طريق المسلمين او على دار او كان واهيا متصدعا مخوفا عليه فيتقدم عليه في هدمه يعني قيل له ان حايطك هذا مائل فارفعه فلم يفعل في مدة يقدر على ذلك حتى سقط ضمن ما تلف به اذا كان المتقدم اليه حرا بالغا او صبيا اذنه وليه في الخصومة او عبدا اذن له مولاه في الخصومة ولو تقدم المرتد ويشترط ان يكون المتقدم اليه ممن يملك نقضه دون المستعير والمستاجر والمرتهن وينبغي ان يشهد على انه تقدم اليه حتى لو جحد المتقدم اليه شهد عليه الشهود الحائط المائل اذا كان بين ثلثة فاشهد على واحد فلم يفعل حتى سقط ضمن قدر نصيبه من الملك والمشهود على العلت العقود بمنزلة المشهور على الحائط المائل عند مشايخ سمرقند وعن حاكم الرازي انه قال فيه نظر رجل اشهد في حائط مائل فباع الدار وسقط عند المشتري فلا ضمان على واحد ولو كان مكان الحائط كنيفا او جناحا ضمن عاقلة البايع لو اشهد على ولي الصبي ثم بلغ فانه يبطل الاشهاد رجل اشهد عليه في حائط مائل فلم ينقضه حتى سقط فقتل انسانا فمن عثر بنقضه وعطب ضمن صاحب النقض والضمان عليه فان عطب بالعيوب القتيل ولو كان مكان الحائط خبا حا

ئل ... سكا

ضمنت عاقلته **باب في البير في الطريق** اذا حفر بيرا في طريق المسلمين
فوقع انسان فيها فمات فعلى عاقلته الدية الا اذا مات غما او
جوعا ولو حفر بيرا في دار نفسه او في مفازة لم يضمن وكذا اذا نصب شبكة في مفازة
فتعثر بها انسان اذا حفر بيرا ثم سد راسه ثم جاء رجل وفتح راسه فالضمان على الاول لكنه الاول
بالتراب ونحوه دون الحنطة والدقيق اذا حفر بيرا على قارعة الطريق فالقى غيره انسانا فمات
فالضمان على الملقي رجل استاجر رجلا ليحفر له في فناء داره بيرا او حانوته
فحفر فوقع فيها انسان ومات فان اخبر المستاجر الاجير ان له حق الحفر لم
يضمن الاجير اذا استاجر رجل ليحفر له جناحا في فناء داره او حانوته
واخبره ان له حق الاشراع في القديم فسقط واتلف فالضمان على الاجير ويرجع على الآمر
وان لم يخبره شيئا ولكن علم الاجير انه ليس له حق الاشراع لم يرجع الاجير بما
ضمن الا اذا سقط البناء بعد الفراغ رجل رش الماء في طريق فمر رجل او دابة فزلق
وعطب ضمن من رش به اذا رش كل الطريق فتعمد المجتاز بحيث لا يجد طريقا لم يمر فيه رجل
جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام او بسط الحجر في الطريق فتعمد رجل المرور عليهما
فعطب لم يضمن المتسبب كذا اذا وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها مسجد
العشيرة علق رجل منهم فيه قنديلا او جعل فيه بواري او حصى فعطب به رجل لم
يضمن وان كان الذي فعل من غير العشيرة يضمن وان اجلس رجل من العشيرة
في المسجد للحديث او الدرس الفقه او قراءة القرآن ضمن وان اجلس للصلوة

باب في البير الطريق

فيها

المرور

من العشيرة في نفسه

قال الشيخ الامام البزدوي رحمه الله يضمن على اصل ابي حنيفة رحمه وقال الشيخ الامام محمد
السرخسي لا كما لو كان في عين ... قعد في الطريق فيبيع باذن السلطان فعثر به
انسان وتلف لم يضمن اذا القى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا لم يضمن
الا اذا تحولت ثم لدغت رجل وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات
واكسر السيف فديته على صاحب السيف وقيمة السيف على العاثر بامسابل
منوقة رجل حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان ضمن بخلاف ما اذا سقط
رداءه فذلسه فعطب به انسان حريق وقع في محلة فيهدم رجل دار غيره
بغير امر صاحبه وبغير امر سلطان الاعظم حتى ينقطع عن داره ضمن ولم يأثم
رجل اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او جرصا او برجا الذي
يكون في الحائط او بنى دكانا فلواحد من عرض الناس ان يخاصمه ليس لاهل
الدرب الذي ليس بنافذ ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب
المتاعب الذي في الطريق ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا يرفعها وبه افتى
بعضهم اذا طرح الثلج في سكة غير نافذة لم يضمن وان كانت نافذة ضمن ما
تلف به قال مشايخ سمرقند رحمهم الله لا يضمن لعموم البلوى في بلادنا رجل سقى
ارض نفسه فانشق الماء من ارضه الى ارض جاره فافسد زرعه او افسد
الارض لم يضمن رجل لقط صبيا فالقاه في الشمس حتى مات ضمن اذا سقى
انسانا سما او اطعمه سما فشرب فمات فعليه التعزير صبي ابن سبع سنين او نحوه

دجلش

اذا القى حية او عقربا في الطريق

اخرج

... امر ...

...

٩٤ ... وقع في الماء او سقط من السطح فمات فان كان يحفظه لا شيء في ذلك على ابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما التوبة اذا وقع انسانا في البحر فسبح سباحة ثم غرق لم يضمن

باب القصاص

كتاب القصاص رجل رمى حمى والديات ابواب عشرة في وجوب القصاص في وجوب الدية في اباحة القتل في القصاص فيما دون النفس في تقدير الديات في الجنين في القسامة في العاقل في جناية العبيد في المتفرقات باب في وجوب القصاص رجل حمى تنورا والقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها فاحرقت او غرز رجل بلبيطة القصب او غرزه بمسلة او ابرة فمات فعليه القصاص اذا قتل اباه او مولاه قتل به الحر يقتل بالعبد والمسلم بالذمي اذا قتل عبده يقتل عمل فعليه القود اذا ضرب انسانا بالحديد فقتله من غير ان جرحه قال الشيخ الامام الحسني رحمه الله يجب القصاص وقال حسام الدين رحمه الله لا لان المعتبر عند ابي حنيفة رحمه الله الجرح اذا شق بطن رجل فاخرج حشوه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف يجب القصاص على الحاز وعلى الشاق ثلث الدية وان كان الشق بحال انه يتوهم معه بقاء الحيوة فعلى الشاق القصاص وعلى الحاز التعزير وان كانت الجنايات معا فعليهما القصاص مكاتب قتل عبده لم يقتص قاطع الطريق اذا قتل رجل في حبس الامام قتل به باب في وجوب الدية القتل بالمدا ...

حشوه

دفا بالخشب الكبير والحجر العظيم يوجب الدية عند ابي حنيفة رحمة الله عليه
كذا اذا قتل صلبا او غرقا او ضربه بالسوط الصغير وتوالى في الضربات
حتى مات كذا اذا غرز انسانا بابرة او نحوها حتى مات لو رمى الى مسلم
سهما فارتد الضير قبل الاصابة او رمى سهما في صف القتال فاصاب رجلا
من اصحابه ظن انه مشرك فعليه الدية والكفارة مجنون شهر على رجل سلاحا
فقتله المشهور عليه لزمته الدية والكفارة الاب والاجنبي اذا اشتركا
في قتل الابن او الخاطي مع العامد فعليهما الدية قتل الخطاء توجب الدية على
عاقلته ومنه كذا اذا انقلب نايم على انسان فقتله او وطئت دابة انسانا
فقتله قتل الصبي يوجب الدية على العاقلة باب في اباحة القتل وكيفية
القصاص رجل شهر على رجل سيفا او كبيرا في خارج المصر فله ان يقتله
اذا اراد ان يكره غلاما او امراة على الفاحشة ثم لم يستطع دفعه الا
بالقتل فدمه هدر اذا قال الحر اقتلني لم يحل قتله فعليه الدية لو قال
اقتل عبدي لم يحل قتله ولو قتله لم يضمن القصاص اذا كان بين صغار
وكبار فللكبار ان يستوفوا ولا ينتظر بلوغ الاخرين ولو كان
بين حاضر وغايب يشترط حضور الغايب اذا قتل العبد المرهون بشرط
اجتماع الراهن والمرتهن القصاص العبد اذا كان له اب حر ومولى
فلا قصاص لمالكه الواحد يقتل بالجماعة اكتفاء الجماعة يقتل بالواحد كذا

كان اذا انثي تقتل الرجل يقتل الطفل القصاص يورث بين الزوج
والزوجة اذا قتل الزوج والزوجة وله منها ولد لم يقتص
من له القصاص يجب له يقتله بالسيف فيضرب عنقه به فلو القاه
في بير او قتله بحجر او بنوع آخر عزر وكان مستوفيا مباح الدم اذا
التجي الى الحرام لم يقتل ولم يخرج عنه القتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب
حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ قتل ولو انشاء القتل في الحرم
قتل فيه باب القصاص فيما دون النفس رجل قطع يد رجل او ضربها
خشبة حتى ابانها عليه القصاص ولو قطع يد رجل لا من المفصل لم يجب
القصاص لا يقطع اليمين باليسرى ولا اليسرى باليمين ولا اليد
بالرجل وفي الاصبع القصاص اذا قطعت من المفصل الابهام بالابهام
والسبابة بالسبابة هكذا اذا كان رجلين او امرأتين اذا قطع
اصبعا زائدة من يد رجل وله اصبع زائدة ايضا فلا قصاص بينهما فيهما
حكومة عدل اليدان لا تقطعان بيد واحدة زائدة ومن قطع يمين رجلين
قطعت يمينه واخذت منه دية فيكون بينهما نصفين رجل عض يد انسان
فنزع يده من فيه فسقط اسنان العاض لم يضمن لا قصاص بين الرجل
والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويقطع طرف
المسلم بطرف الذمي اذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء

او ناقصة الاصابع فالمقطوع يده ان شاء قطع وان شاء اخذ الارش كاملا

فصل لا قصاص في اللطمة ولا في الوكزة ولا في الوجاءة وكذا في الدق ولا قصاص في لحم الفخذ ولحم الساق ولحم العضد والساعد وانما فيها حكومة على من له القصاص في الطرف اذا قطع وسرى الى النفس ومات ضمن الدية من له القصاص في النفس اذا استوفى في طرف من عليه ثم برأ ثم عفا عن النفس ضمن ارش اليد وفي الموضحة اذا كانت عمدا ونعني لها انه يجب القصاص وفي السمحاق والباضعة والدامية حكومة اذا اراد ان يقتص في موضحة فانه يقتص بالسكين فيسيل الى الجانبين شاء من الموضع الذي اوضحه فلا يقتص الا بعد البرء ويقطع اذن الصحيحة باذن الحر ولكن الحر باذن الحر لا قصاص في الاشعار اذا لم ينبت لا قصاص في العين اذا عورت وانما يجب اذا كانت قائمة وذهب ضوءها وطريق ان يوضع على ما حول عينه شيء ويقرب المرآة المحماة الى عينه فيذهب ضوءه ولا يقتص العين اليمنى باليسرى ولا على العكس لا قصاص في اشعار اذا لم تنبت وطريق القصاص في العين يتعين في اللسان اذا قطع جزء منه حرو كان يستطاع ان يقتص منه فانه يجب القصاص في السن القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس لا يؤخذ العليا بالسفلى فلا على العكس بحال كذا في ...

رجل وسن الكاسر اكبر فانه يبرد سن الكاسر بالمبرد بقدر ما كسر اذا كسر نصف سن
رجل فاسود ما بقي لم يضمن وفيه حكومة عدل اذا ضرب سن رجل
فتحرك فانه يستاني حولا فان اخضر او اسود يجب كمال الدية وان اصفر
يجب حكومة عدل اذا قلع سن رجل لم يبلغ سنة لكن يؤخذ بالمبرد الى
ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه كذا ذكر في القدوري اذا نزع سن رجل فانه
لا يستاني حولا لان النبات نادر بخلاف ما اذا نزع سن صبي حيث يستاني اذا
نزع سن رجل فانتزع المنزوع منه سن النازع فنبت سن الاول فعلى الاول
خمسمائة درهم لا قصاص في العظم فيما سوى السن اذا قطع ذكر مولود قد تحرك
من الختنة ومن لا يجامع فيهما القصاص بحكومة عدل كذا في الحنفي

باب في تقدير الديات

والعيني باب في تقدير الديات دية الحر مسلما كان او ذميا الف دينار
او عشرة الالف درهم او مائة من الابل فان كان القتل خطا يجب عشرون بنت
مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة
وان كان القتل شبه عمد وهو ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما جرى مجراه في
تفريق الاجزاء كالمسجد ومن الخشب والحجر والليطة والنار عمدا يجب خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ان يؤخذ ايضا من البقر مائتان ومن
الشاة الفان كل شاة قيمتها خمسة دراهم ومن الحلل مائتان وقيل هو الى

يتنقص

الحلل

ابی یوسف حنیفه رحمه الله هکذا ایضا دیة الحرة علی نصف دیة الحر ثم الاصل
انما کان فی النفس زوجا ففی احدهما نصف وفی کلیهما الدیة کاملة کالیدین
والرجلین والاذنین والحاجبین والشفتین وکلما کان عشرا ففی لکل منها عشر
الدیة وفی الجمیع کمال الدیة کاصابع والیدین واصابع الرجلین ففی کل اصبع
الف درهم فی الرجل وخمسمائة فی المرأة وکلما کان فی النفس اربعا ففی احدهما
ربع الدیة کالاشفار وکل ما کان فی النفس واحدا کما اذا ذهب عقل او ماء صلبه
حتی انقطع او قطع المارن او الذکر او اللسان او حلق اللحیة او شعرها ولم ینبت
او حلق راسه ولم ینبت دیة کاملة لو حلق راس حر شاب فنبت ابیض لم یجب
شیئ وان کان عبدا یجب النقصان فی قطع الذکر والانثیین بدفعة دیتان
ان قطعهما عرضا وان قطعهما طولا فان قطع الذکر اولا ثم الانثیین یجب
دیتان ولو بدا بالانثیین ثم بالذکر ففی الانثیین الدیة وفی الذکر حکومة عدل
ولو قطع الحشفة خطاء ففیها دیة کاملة من ضرب عضوا اذهب منفعته ففیه
دیة العضو کما اذا اخذت ید رجل بضربة ضمن خمسة الاف فی کل مفصل من
اصابع الید سوی الابهام ثلث ارش الاصبع وفی مفصل الابهام نصف ارش
الاصبع وفی سن الرجل خمسمائة وفی سن المرأة نصف ذلک اذا قطع حلمتی انسان
یجب الدیة فلو قطع الثدی بعد ذلک فان حصل برء الاول ففی الثدی حکومة عدل
مفصل فی الخادشة وهی التی تخدش الجلد ولا تدمی اذا ابرأ و بقی الشهد والتی

لما اثره

حكومة عدل كذا في الزامية وهي التي تخدش الجلد وقدمي الا انه لا يسيل كذا في الدامعة وهي التي تدمي وتسيل الدم كذا في المضغة وهي التي تشق الجلد ويقطع اللحم كذا في المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم فوق الباضعة كذا في السمحاق وهي التي تقطع اللحم وتصل الى الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم وتفسير الحكومة ان ينظر الى قيمته لو كان عبدا وليس به اثر ثم ينظر الى قيمته لو كان عبدا وبه هذا الاثر فيجب الدية بقدر ما ينقص الاثر من القيمة في الموضحة خطا اذا برات وبقي لها اثر نصف عشر الدية وذلك على العاقلة والموضحة هي التي توضح العظم وموضع الموضحة الوجه والراس والذقن والهاشمة وهي التي تكسر العظم عشر الدية وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع عشر الدية ونصف عشرها وفي الامة وهي التي تصل الى ام الراس وهو الدماغ ثلث الدية وفي الجائفة وهي التي تصل الى الجوف ثلث الدية ولا يكون الجائفة في الوجه وان نفذ الى الفم ما في الجنين اذا ضرب بطن امراة حامل مسلمة كانت او كافرة فالقت جنينا ميتا او حيا ذكرا او انثى فعليه عاقلته العشر وهي عبدا او امة او فرس قيمته خمسماية ويكون موروثا عن الولد ولو كان الضارب وارثا لم يرث ولا كفارة فيه ولو القت جنينا ميتا رقيقا فان كان ذكرا وجب نصف قيمته لو كان حيا ولو كانت انثى وجب عشر قيمتها لو كانت حية ولو القت جنينا ميتا حيا ثم ماتت الام ففيها الدية ان كانت حية وفي الجنين العشر وان كانت

١٩٢

السماحية

مغلي

مات الام ثم القت جنينا ميتا فلا شئ في الجنين ولو خرج الجنين حيا ثم مات و
وماتت الام وجبت ديتان ولو ضربت امراة بطن نفسها متعمدة او شربت
دواء لتطرح الولد فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلتها خمسمائة فان لم يكن لها عاقلة
ففي مالها وفي جنين البهائم نقصان الام باب القسامة لو وجد القتيل حرا
او عبدا ولم يعلم من قتله يستحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية فان لم يكمل اهل المحلة
خمسون رجلا كرر الايمان عليهم حتى لو كان واحدا يستحلف خمسين مرة
ولا يدخل في القسامة الصبي والمجنون والعبد والمدبر وعلامة القتل ان يكون
له اثر من جراحة او خروج الدم من عينيه واذنيه فان لم يكن له شئ من ذلك
فلا قسامة ولا دية ولو وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه
والدية على عاقلته ولا يدخل السكان مع الملاك في القسامة وهي على اهل
الخطة وان كان واحدا دون المشترين اذا وجد في المحلة اذا وجد القتيل
في سفينة فالقسامة على الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة
فعلى اهلها وفي المسجد الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية
على بيت المال لو وجد قتيل في موضع مباح في ايدي المسلمين فالدية على
بيت المال وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء بين قريتين فعلى اقربها
دية ان كان بحال يسمع الصوت فان لم يسمع لم يجب على واحد منهما ولو وجد

في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطي فعلى اقرب
القرى من ذلك المكان وان وجد في دار الوقف او في الارض الوقف فان
كانت للارباب مخلوقين فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد
فهو كما لو وجد في المسجد حتى وجد قتيلا في دار نفسه يجب الدية على عاقلته لو كان
مكاتبا فدمه هدر ولو وجد قتيلا على دابة في محلة ومع الدابة رجل يسوقها
او يقودها او راكب عليها او كان الرجل يحمله على ظهره فالقسامة والدية
عليه لو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدري من اي موضع اصابه
ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية لو ادعى الولي على واحد
منهم بعينه لم يسقط القسامة عن الباقين بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم
لو شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتل لم يقبل قتيل وجد
في دار صبي او معتوه فالقسامة والدية على عاقلتهما لو وجد قتيل في دار ذمي
كررت عليه خمسين يمينا فان حلف يجب الدية في ماله الا اذا كانوا يتعاقلون
فيما بينهم فحينئذ يحمل على العاقلة لو وجد قتيل في دار امراة كررت عليها خمسون
يمينا فان حلفت كانت الدية على عاقلتها ولا يجب عليها شيء اذا وجد قتيل
راس في محلة و نصف بدن لم يجب القسامة وان وجد اكثر البدن او نصف البدن
مع الراس يجب القسامة والدية على اهل المحلة وعاقلتهم باب المعاقل الدية
في قتل العمد في مال القاتل وفي الخطاء وشبه العمد وهو ان يضربه بشيء الغالب

فيه

فيجب لهلاك الدية على العاقلة وعلى الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان
توخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين
بتسع او اقل منها ومن لم يكن من الديوان فعاقلته قبيلة عليهم في ثلث سنين
لا يزاد واحد منهم على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها فان لم يتسع القبيلة
كذلك ضم اليها اقرب القبايل وادخل القاتل مع العاقلة فيكون كواحد منهم اذا
كان حر العاقلا بالغا وذكر في شرح الطحاوي رحمه الله عاقلة من ليس اهل الديوان
انصاره فان كانت نصرته بقرية با المحال والدروب حمل عليهم وان كانت بالحرف
فعلى المحترفين الذين انصاره كالصفادين بسمرقند والاساكفة باستجاب
فان لم يكن انصاره من هذا الجنس يكون عاقلته عشيرة ابيه ومن ليس عشيرة
ولا ديوان فعن ابي حنيفة رحمه الله انه تكون في ماله وبه اخذ عصام وفي ظاهر
الرواية على بيت المال وعليه الفتوي قال حسام الدين رحمهما الله عاقلة المعتق
عاقلة مولاه وقبيلته العاقلة لا يتحمل اقل نصف عشر الدية وانما ذلك في مال
الجاني شبه العمد فيما دون النفس في مال الجاني حكومة العدل اذا بلغ قدر
نصف عشر الدية فعلى العاقلة وفي جنايات الخطاء لا يعقل العاقلة جناية العمد
ولا جناية العمد ولا ما وجب صلحا او باعتراف الجاني الا ان يصدقوه ولا
لجناية في دار الحرب والاصل ما سقط بالشبهه ما جناية العبيد وعليهم العبد
اذا جني يجب على مولاه الدفع او الفداء ولو هلك قبل الاختيار لا شيء عليه لو جهم

شفعت

قصاص

العبد جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين ليقتسماه على مقدار
حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما اذا اعتق الجاني وهو غير عالم بالجناية
ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان باعه او اعتقه بعد العلم فعليه الارش
المولى اذا اذن العبد الجاني في التجارة ولحقه دين لم يصر مختارا للفداء اذا جنت
ام الولد والمدبر جناية ضمن المولى اقل من قيمتها ومن ارشها كل جناية لو
حصلت في الحر ففيها نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد ففيها نصف
عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينقص نصف درهم وتجب في ما
حالكا فان قطع من حق الحر يدا يجب نصف قيمته الا اذا بلغت خمسة آلاف
فحينئذ ينقص عنه خمسة دراهم وكل جناية ليس لها مقدار في حق الحر ففي
العبد نقصان القيمة لو قطع احد اذني العبد في رواية يجب نصف قيمته
وفي رواية نقصان قيمته كذا اذا نتف احد الحاجبين واذا فقأ عيني عبد او
قطع يديه او رجليه او يدا او رجلا من جانب واحد فان شاء المولى حبس
العبد فلا يرجع بشيء وان شاء دفعه الى الجاني ورجع بتمامه قيمة العبد للمقتول
خطأ لا يزاد على عشرة آلاف درهم بل ينقص عنه عشرة وفي الانثى لا يزاد على خمسة
آلاف بنقص منها وان كان العبد قليل عشر القيمة فالواجب قدر قيمته

باب المتفرقات العفو عن القصاص مندوب ولو عفا الكل او البعض
يبرئ عن القصاص والدية وما يبرئ عن ظلمه لو عفا احد شريك القصاص

بطل حقه وانقلب نصيب الاخرة الا المشجوج راسه او المقطوع يده لو عفا عن
الشجة او القطع ثم سري الي النفس ومات ضمن دية النفس بخلاف ما اذا عفا عن
الجناية او القطع وما يحدث عنه من له القصاص ليس له ان يطالب الدية بغير
رضاء القاتل ولو صالح معه علي مال جاز قتل العمد لا يوجب الكفارة عندنا
وقتل الخطاء يوجبها الا اذا كان بطريق السبب وكفارته اعتاق رقبة
مومنة فان لم يقدر فصوم شهرين متتابعين بنية من الليل شهود القصاص
اذا رجعوا بعد الاستيفاء عليهم الدية رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله فالدية
علي عاقلته ويرجعون به علي عاقلة الامر في ثلث سنين الا اذا كان عبدا محجورا
رجل شجه نفسه وشجه غيره وعقره الاسد ونهشته حية فعلي الاجنبي
ثلث الدية اذا رمي مسلم فارتد المرمي اليه ثم وقع عليه السهم فعليه الدية
ولو رمي عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع السهم فعليه قيمته للمولي رجل قطع
يده فاقتص له ثم مات فعلي المقتص منه القصاص رجل اتلف عضو صبي
رضيع لم يعرف سلامته ففيه حكومة عدل اذا قطع كف رجل من المفصل
وليس فيها الا اصبع فعليه عشر الدية وان كانت اصبعان فخمس الدية
ولا شيء في الكف كتاب الوصايا ابوابه ستة فيما يصح وفيما
لا يصح في الوصية لجماعة في تنفيذ الوصية في الرجوع عن الوصية
فيما يصير فيما يملكه الموصي باب ما يصح من الوصية الوصية مستحبة

الي م

وضع

من الثلث الا اذا كانت الورثة محاويج الوصية باكثر من الثلث يجوز

ة الورثة وانما يعتبر الاجازة بعد موت الموصي لا قبله تعليق الوصية بالشرط

ز قبول الوصية انما يكون بعد الموت فان قبلها حال حيوة الموصي او

ردها فذلك باطل فله القبول بعد الموت ولو مات الموصي له قبل ان

يقبل الوصية صار ميراثا لورثة الموصى له الذمي اذا اوصى بما هو قربة عند

نا ام ترك الصدقة وعتق الرقاب وان يسرج في بيت المقدس جاز

ولو اوصى ببناء البيعة والكنيسة جاز خلافا لهما الوصية لما في البطن جائزة

اوصى ان يقرض من فلان بعد موته بشيء نسيئة او هي تخرج من الثلث فانه

يعتقد رجل يدعي الاسلام وينتحل هوى يكفر اهله فوصيته بمنزلة وصايا

المسلمين اذا اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون

اذا اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم

التعزية جاز من الثلث

باب ما يصح وما لا يصح من الوصية

ما لا يصح من الوصية اذا اوصى

ان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا

او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او يدفع الى انسان شيء

ليقرا على قبره او يوضع له تابوت فهي باطلة الوصية للمسجد لا يجوز

الا اذا اوصى بان ينفق عليه الوصية للوارث لا يجوز الا باجازة

الورثة بعد موت المورث اذا اوصى بعبد فصار ذمياً بعد
موت الموصي بطلت الوصية ووصية الصبي باطلة وان ادرك ثم مات
وكذا لو اوصى المكاتب ثم عتق ثم مات لو اوصى لمصالح القرية لم يجز الوصية للذمي
لا يجوز الا باجازة الورثة الوصية لاهل الحرب ذكر في الجامع الصغير انه لا يجوز
وفي السير الكبير ما دل على الجواز فالوجه التوقف انه لا ينبغي ان
يفعل ولو فعل ذلك جاز اذا اوصى بثلث ماله بعد فهي باطلة عند

باب في تنفيذ الوصية

ابي حنيفة رح وقال محمد رح يصرف الى وجه البر
الوصية اذا اوصى بثمرة بستانه ثم مات فله هذه الثمرة وغيرها
ولو اوصى بغلة بستانه كانت له الغلة الحالية وما يستقبل الى الابد او صنف
بحيث لا يقدر على الكلام فاوصى برأسه الى الوصية وعرف ذلك منه
لم يكن وصية الا عند محمد رح وبن مقاتل رح اذا اوصى بجزء من ماله فان
الورثة يعطونه ما شاؤوا وان اوصى بسهم من ماله فله مثل نصيب احد
الورثة الا اذا زاد على السدس فحينئذ يعطى له السدس اذا اوصى
بحنطة في جراب فله الحنطة دون الظرف ولو اوصى بخاتم في خاتمه
فله الخاتم مع الفص كذا القوصرة مع التمر اذا اوصى بثلث ماله

الى في سبيل الله يصرف الى الغزو وعند محمد رحمه
يصرف الى الحاج المنقطع ايضا اذا اوصى لفقراء
بلدة معينة فالافضل ان لا يعطى غيرهم ولو
اعطى جاز اذا اوصى بالدراهم فاعطى
الحنطة جاز اذا اوصى بهذه البقرة لم يكن
للورثة ان يتصدقوا

تم الباب

للورثة ان يتصدقوا بقيمتها بخلاف ما اذا قال هي للمساكين فللمساكين ان يتصدقوا
قاله ابو الليث رحمه الله عليه الوصية تبرع المريض بالمنافع يعتبر عن جميع المال
يعتبر لتنفيذ الوصية في الثلث القيمة يوم العقد له السبب والطريقة بلا بد خلان
في الوصية الا يذكر الحقوق بخلاف الصدقة الموقوفة. اذا اوصي بثلث ثلثة
دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهي يخرج من الثلث فالدرهم كله وكذا
اوصي بثلث ثلثة اعنز. ولو اوصي بثلث ثلثة رقبة او الثياب المختلفة
الاجناس والمبلغ بحالها لم يكن له الا ثلث الباقي مريض قال من تخرج فقصبي
من مالي يخرج الثلث من ماله اذا قال دوستان مرا يادكار دهيد از
مال من يعطي كل قريب ليس بوارث ادني ما يطلق عليه اسم يادكار
رجل اوصي الي رجل وقال ده بيتم را جامه كن يصرف هذا الي الخيط ولو
قال جامه من بفروشيد وبدرويشان دهيد يصرف هذا الي جميع
ثيابه الا الخف مريض قال اعطوا لفلان على دين فصدقوا فانه يصدق
ما بينه وبين الثلث مريض قال اعطوا فلانا كذا ليحج عني فابي فلان فانه
المريض يعطي غيره الوارث اذا قضي دين الميت لم يكن متبرعا اثنان اقتسما
تركة الاب ثم اقر احدهما ان الاب اوصي لآخر بثلث ماله فان الثلث
يعطيه ثلث ما في يده باب الوصية للجماعة اذا اوصي لولد فلان فالذكر
فيهم للذكر مثل حظ الانثيين لو اوصي لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو

خرجوا
دوستان مرا بدهيد
جامه بفروشيد
ودرويشان دهيد
قضى دين الميت

وميت فالثلث لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو والمسألة بحالها كان
لزيد نصف الثلث اذا اوصي بثلث ماله لبني فلان ومن سمحة فهذا اللفظ
الموصي فاخذ البنون خمسة فالمال كل لهم اذ قال ثلث مالي لفلان والباقي
للفقراء وفلان معسر لم يدخل مع الفقراء في الوصية اختلف المشايخ
رحمهم الله اذا اوصي لاصهاره فهي لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن ادخل
لاختانه فهي لزوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصي لاقاربه فالوصية
للاقرب فالاقرب كل ذي رحم محرم منه ممن لا يرث فلا يدخل فيهم
الوالدات والولد ويكون للاثنين فصاعدا اذا اوصي لاهل فلان
يصرف الي زوجته وقالا يصرف الي كل من يعوله اذا اوصي لآله فا
الوصية لبني ابنه الذين ينسبون اليه ويدخل في ذلك ابن الموصي وولده
ان لم يرثوه اذا اوصي لارامل بني فلان فان كن يحصين فالثلث
بينهن بالسوية وان كن لا يحصين الي فقرائهن اذا اوصي
لرجل بثلث ماله ولآخر بجميع ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفين
وعندهما ارباعا باب الرجوع عن الوصية اذا اوصي بشئ ثم عرضه
علي البيع كان رجوعا لو اوصي بارض ثم بني فيها او بثوب ثم قطعه قميصا
وخاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بفضة ثم صاغها خاتما
او بشاة فذبحها كان رجوعا بحجد الوصية علي رواية المبسوط

رجوع وعليه الفتوى وعلى رواية الجامع لا قال الوصية التي اوصيت بها لفلان ٢٠٤
فهي باطلة او قال فهي لفلان كان رجوعا لو قال كل وصية اوصيت بها لفلان
فهي لوارثي فلان ثم مات فهو ميراث الا اذا اجازت الورثة للموصى له الوارث
باب الايصاء اذا اوصى الى عبد او ذمي او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصاية
لو تصرفوا قبل الاخراج جاز اذا اوصى الى العبد غيره وفي الورثة كبار لم يصح
بخلاف المكاتب لو قال اذا ادرك ابني فهو بكذا لم يصح اذا اوصى الى
من يعجز عن القيام بحق الميت ضم اليه القاضي غيره لا ينبغي القاضي ان
يعزل الوصي اذا كان عدلا كافيا ولو عزل جاز اذا اوصى الى رجل فقبل في
وجه الموصي ثم قال لا اقبل فله ان يقبل بعد ذلك للوصي ان يوصي الى
آخر اذا قال الآخر جعلتك وصيا فيما اترك لها وصايا في تركتي اذا اوصى الى
اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه الا بشراء الكفن وتجهيز
الميت وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة وقضاء الدين وتنفيذ
وصية بعينها واعتاق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت اذا اوصى
الى رجل لماله فهو وصي في ماله وولده ولو قال فلان وصي حتى يقدم فلان ثم
الوصية الى فلان فهو كما قال اذا قام البينة على الوصاية لم تقبل الا على
خصم وهو الوارث او رجل للميت عليه دين او قبله حق او رجل قبل الميت حق
او اوصى له بوصية باب ما يملكه الوصي للوصي ان يبيع التركة بغير محضر من

الا بشراء الكفن وتجهيز
الميت وطعام الصغار
وكسوتهم .

حق وهو الوارث
او رجل للميت عليه

الغرماء وان بيع كل التركة لقضاء الدين وان لم يكن الدين محيطا بالتركة
الوصي لو باع المنقول بغبن يسير جاز بيع الوصي على الكبير الغايب جايز
الا في العقار لو كان الكبير مال لغلي لا من تركة الاب لم يملك الوصي بيع
ذلك وصي الاخ والعم والام فيما ورث الصغير والكبير الغايب من غير الاب
بمنزلة وصي الاب في الكبير الغايب وصي الام لا يشتري للصبي الا الكسوة
والطعام وصي الاب احق بمال اليتيم من الجد فان لم يوص فالجد يقوم
مقام الاب الا ان اوصي الاب يملك بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ
الوصايا والجد الوصي اذا اشتري مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا لليتيم جاز
وتفسيره ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر الوصي اذا اشتري اذا
باع مال اليتيم بالنسيئة فان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول
الاجل جاز اذا استباع احد مال اليتيم بالف والاخر بالف ومائة الاول اعلى
من الثاني ما به من الذي لا يخشى عليه الجحود والمنع للوصي ان يودع ويبضع
ويتجر بمال الصبي وله ان ينفق المال في تعليم القرآن والادب ان كان
الصبي يصلح لذلك فان كان لا يصلح لا بد ان يتكلف قدر ما يجوز في
صلوته متى سمعه الوصي الموصي له عن الورثة جايزة ومتى سمعه الورثة
عن الموصي له لا الوصي في نوع يكون وصيا في الانواع كلها بخلاف
وصي القاضي فصل الوصي اذا قال الصغير بعد ما بلغ انفقت

لم تملك

امالی في تعليم القران والادب ان كان الصبي يصلح

ما اكل عليك صدق في نفقة مثله في مثل المدة ولو قال انفقت من مالي عليك له رجع عليه بما يصدق ولو قال ضاع مالك صدق مع اليمين الوصي اذا زاد في عدد الكفن ضمن الزيادة فان زاد في قيمة الكفن ضمن الكل الوصي لو انفذ الوصايا من مال نفسه رجع في التركة هو المختار الوصي لو استهلك مال اليتيم واحتاج ان يبرا نفسه فانه يشتري لليتيم شيئا ويعطي الثمن من مال نفسه الوصي اذا باع عبد اليتيم ثم استحق العبد رجع المشتري على الوصي بالثمن ورجع الوصي في مال الصغير والصغير على الورثة ولو كان البائع امين القاضي لم يرجع المشتري عليه وكذا رسول القاضي لو طمع السلطان الظالم في مال اليتيم فصالحه الوصي ببعض مال اليتيم فان لم يكن يمكنه الدفع الا بهذا لا يضمن اذا اوصى بصدقة فللوصي ان يضعه في ولده الكبار دون الصغار الوصي ان ياكل من مال الصبي بالمعروف اذا كان محتاجا اليه بقدر ما يعمل كذا اختيار ابو الليث رحمه الله عليه وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى هذا كتاب الفرايض ابوابه اثنا عشر في استحقاق الميراث وعدمه في انصباء الذكور في انصباء الاناث في الحجب في العصبات في الولاء في اصول الحساب في المقاسمة في تخرج الانصباء في المناسخة في ذوي الارحام في المتفرقات باب في استحقاق الميراث وعدمه قال اول ما يبدا بتركة الميت تجهيزه ودفنه وما يحتاج اليه ثم قضاء ديونه الاولى فالاولى ثم تنفيذ وصاياه من

في عدد الكفن ضمن الزيادة

ولده الكبار

كتاب الفرايض ابوابه اثنا عشر

اول ما يبدا به من تركة الميت تجهيزه ودفنه وما يحتاج اليه ثم قضاء ديونه

ثلث ما بقي بعد الدين والكفن ثم قسمة الباقي بين ورثته على فرائض الله تعالى ثم العصبات الاقرب فالاقرب اخرهم مولى العتاقة ثم الرد على ذوي السهام بقدر سهامهم الا الزوج والزوجة ثم ذوي الارحام الاولى فالاولى ثم مولى الموالاة ثم مقر له بالنسب من جهة الغير بحيث لا يثبت النسب من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال ما يستحق به الارث ثلثة النكاح والقرابة والولاء وما يحرم به الارث ثلثة الرق والكفر والقتل بطريق المباشرة بلا تاويل من العاقل البالغ الكفرة يرث بعضهم بعضا الا اذا اختلف دارهم كالترك مع الهندو ولا يورث المجوسي بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها فيما بينهم والمرتد لا يرث احدا ولا يورث عنه وما اكتسبه في حالة الاسلام لورثته المسلمين وما اكتسبه في حالة الردة في بيت المال انصباء الذكور اذا كانت للميت اب او ابن او ابن ابن فللاب السدس وان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فله ما فضل من سهام اصحاب الفرائض الجد يقوم مقام الاب حال عدمه عند ابي حنيفة رحمة الله عليه العول للاخ لام السدس وللاخوين لام فصاعدا الثلث يتصل بهذه المسئلة المشتركة ويسمى حمارية وصورتها ماتت المرأة عن زوج وام واخوين لام واخ لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث فلا شيء للاخ

الترك مع الهندو

ولا يورث المجوسي

فهو

ولد

ماتت المرأة عن زوج وام

والزوج النصف

ثم اب وام لانه لم يبق شيئ ليكون له بحكم العصوبة للزوج النصف
مع كلا الورثة لا مع الولد او ولد الابن وان سفل فله معهم الربع باب
في انصباء الاناث للزوجة الواحدة فصاعدا الربع اعلى مع الولد
او ولد الابن وان سفل فلها معهم الثمن للام الثلث الا مع الولد
او ولد الابن وان سفل والاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
فلها معهم السدس مجموعا للام ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج فا
فالزوجة في فريضتين زوج وابوين او زوجة الثمن فابوين للجدة الواحدة
فصاعدا السدس ان كانت صحيحة فان كانت فاسدة وهي التي في
نسبتها ذكر بين اثنين كام اب الام ونحوها فهي من ذوات الارحام
اذا اجتمعت الجدات فالو الجنس بالك الميراث او لجنس الي الميت اذا كانت
للميت جدة من جهة بان كانت ام ام ابيه وجدة من جهتين بان
كانت ام اب ابيه وهي بعينها ام ام امه فالسدس بينهما اثلاثا
الثلثان لذات القرابتين ثم تصوير اربع جدات مستويات في الدرجة
ام ام ام ام وام ام اب ام وام اب اب ام وام اب اب اب ام
وتصوير اربع جدات مستويات ابويات ام ام ام ام للاب وام ام
وام اب الاب وام ام اب للاب وام اب اب الاب فصل
للبنت النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان نصيب بنت الابن كنصيبه

زرلى

تكملة ص

مع

بنت الصلب عند عدمها ولها مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين
اذا مات وترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض كبنت ابن
وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن
بعضهن اسفل من بعض كبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وبنت
ابن ابن ابن ابن فنقول النصف للعليا من الفريق الاول بالفرض
والسدس للوسطى ذلك الفريق مع من يوازيها في الدرجة وهي العليا
من الفريق الثاني تكملة للثلثين لا شيء للبواقي فان لم تكن العليا من
الفريق الاول وارثة فللوسطى ذلك الفريق وللعليا من الفريق الثاني
الثلثان بحكم الفرض ولا شيء للبواقي نفس على هذا قال فان كان مع
واحدة منهن غلام فان كان الغلام مع العليا من الفريق الاول
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الغلام مع الوسطى
من الفريق الاول فالنصف لعليا الفريق الاول والباقي بين
الغلام واخته وعليا الفريق الثاني وان كان الغلام مع السفلى
من الفريق الاول فالنصف للعليا ذلك الفريق والسدس للوسطى
من ذلك الفريق مع من يوازيها في الدرجة وهي عليا الفريق الثاني والباقي
بين الغلام واخته وبين من يوازيها وان كان الغلام مع عليا الفريق
الثاني فهو بمنزلة ما اذا كان مع وسطى الفريق الاول وان كان الغلام

من ص
تكملة ص
منهن ص

مع وسطى الفريق الثاني معه بمنزلة ما اذا كان مع سفلى الفريق الاول وان كان
الغلام مع سفلى الفريق الثاني فالنصف لعليا الفريق الاول والسدس
لوسطى ذلك الفريق مع من يوازيها في الدرجة والباقي بين الغلام وبين
من بازايه وبين من هي اعلى منه ممن لم يأخذ بالفرض شيئا على هذا
القياس فافهم وان كان مع كل واحدة منهن غلام فالمال بين الغلام
الاعلى واخته للذكر مثل حظ الانثيين قال نصيب الاخت لاب وام النصف
وان كانت اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان ونصيب الاخت لاب
كنصيب الاخت لاب وام عند عدمها فلها السدس معها تكملة للثلثين
نصيب الاخت لام السدس فان كانت اثنتين فلهما الثلث وان كان
اخ لاب واخت لام كان الثلث بينهما نصفين باب الحجب تسقط
الجدات كلها بالام والاجداد بالاب وكذا الجدات من قبله من حرم عن
الميراث كالكافر والمملوك والقاتل لم يحجب غيره اما من حجب عن الارث
فقد يحجب غيره كام اب الميت اذا حجبت باب الميت فانها تحجب
الصلب ام ام الام اذا استكملت بنات الثلثين سقطت بنات
الابن الا اذا كان معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن فحينئذ الباقي
بينهن للذكر مثل حظ الانثيين واذا استكملت الاخوات لاب وام
الثلثين سقطت الاخوات لاب الا اذا كان معهن اخ فيعصبهن

باب العصبات البنت مع الابن عصبة كذا الاخت مع الاخ اذا كان
لاب وام او كانا لاب الاخت لاب وام او لاب مع البنت او بنت
الابن عصبة اقرب العصبات بنفسها الى الميت بنو الصلب ثم بنوهم ثم بنو
بنيهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجدات لاب وان علا ثم الاخ لاب ثم بنو
ثم الاخ لاب ثم بنو الاخ لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لاب
وام ثم العم لاب ثم بنو العم لاب وام ثم بنو العم لاب ثم بنوهم على هذا
الترتيب فالاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت كانت
اولى من الاخ لاب ومن ابن الاخ لاب وام ومن العم فان لم يكن
من هولاء احد صرف الى مولى العتاقة بذكر كان او انثى فان لم يكن
فالى عصباته على الترتيب الذى مر باب الولاء اذا مات المعتق عن
معتق او عن معتقه وعن صاحب فرض فانه يعطى لصاحب الفرض
فرضه والباقى للمعتق والولاء لا يورث ويكون لاقرب الناس
عصبة بنفسه الى المعتق حتى لو مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء
كله للابن ولو مات عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن كله لابن المعتق واحكام
ولاء الموالاة وقد ذكر فى كتاب الولاء باب اصول الحساب كل مسئلة
فيها نصف وما بقى او نصفان فاصلها من اثنين وكل مسئلة
فيها ثلث وما بقى او ثلثان وما بقى او ثلث وثلثان فاصلها من

ولادت
لولادت ابنه
المتوفر
بسبه ۱۲
شب ۵
بعوامد
ساعة

ثلثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي فاصلها من اربعة
وكل مسئلة فيها سدس وما بقي او سدسان وما بقي او سدس ونصف وما
بقي فمن ستة وهي قد تعول الى سبعة كما اذا ترك اما واختين لاب
واختين لام وقد تعول الى ثمانية ايضا كما اذا ترك [illegible] ولما
واختين لاب وام وقد تعول الى تسعة وعشرة قال وكل مسئلة
فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية وكل
مسئلة فيها ربع وسدس وما بقي او ربع وسدسان وما بقي او ربع
وثلث وما بقي او ربع وثلثان فاصلها من اثني عشر وهي قد تعول
الى ثلثة عشر الى خمسة عشر والى سبعة عشر وكل مسئلة فيها ثمن وسدس
او ثمن وسدسان او ثمن وثلث او ثمن وثلثان فاصلها من اربعة
وعشرين وقد تعول الى سبعة وعشرين باب تصحيح المقاسمة اذا اردت
ان تعرف الموافقة بين السهام والرؤس او بين الرؤس فاطرح من
الكثير من الجانبين بقدر اقلهما من هيهنا وهيهنا الى ان يتفقا في درجة
فان بقي من احد الجانبين واحد ومن جانب اخر كذلك فاعرف انه
لا موافقة بينهما وان بقي من احد الجانبين اثنان ومن جانب الاخر
كذلك بينهما موافقة بالنصف وان بقي من احد الجانبين ثلثة ومن
الجانب الاخر كذلك كان بينهما موافقة بالثلث على هذا القياس فافهم

زوجا

وان بقي من احد الجانبين احد عشر ومن الجانبين الآخر كذلك كان بينهما موافقة

بجزء من احد عشر وان كان من احد الجانبين اثنا عشر ومن الجانب الآخر كذلك

كان بينهما موافقة كان بجزء من اثني عشر على هذا فافهم وان بقي من احد

الجانبين ثم اذ وجدت موافقة بين سهام من انكسر عليهم الحساب

وبين رؤسهم كنت مستغنيا عن طلب الموافقة بين رؤس ورؤس

قال واذا انكسر السهام على بعض الورثة فان كان بين سهامهم

وعددهم موافقة فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة وعولها ان

كانت عائلة فما اجتمع فمنها تصح المسئلة وان كان بين سهام احد الفريقين

وبين عددهم موافقة دون الآخرين فاضرب وفق عددهم في العدد الآخر

فما اجتمع فاضرب في اصل المسئلة فمنها تصح المسئلة اذا انكسر السهام

على عددين متساويين او اكثر وليس بين سهام كل فريق وعددهم

موافقة فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة فمنها تصح المسئلة و

لو كان العددان غير متساويين لكنهما عند الاضداد او كانت اعداد

غير متساوين لكنها متداخلة فاضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة

فمنها تخرج المسئلة ومعرفة الجزء المتداخل بان زدت على اقل العددين

مثله او مثليه او ثلثه امثاله هكذا ابلغ العدد الاكثر كالاربعة

داخلة في ثمانية في اثني عشر وفي ستة عشر قال واذا انكسرت السهام

على عددين غير متباينين ولا متداخلين لكنهما متوافقين فاضرب وفق احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في اصل المسئلة واذا انكسرت السهام على اعداد غير متساوية ولا متداخلة ولكنها متوافقة فالوجه ان توقف الاكثر الاعداد جانبا وتطلب الموافقة بين الاخرين وتاخذ وفق احدهما وتضربه في الاخر فما اجتمع تضربه في اصل المسئلة واذا انكسرت السهام على عددين وليست بينهما موافقة فاضرب كل عدد منهم في اصل المسئلة ولو انكسرت على عددين غير متساوين ولا متداخلين ولا متوافقين فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في اصل المسئلة فان انكسرت السهام على ثلثة اعداد متباينة فاضرب بعد الاعداد في الاخر فما اجتمع يضربه في الاخر فما اجتمع تضربه في اصل المسئلة فمنها تخرج المسئلة على الصحة

باب تخريج الانصباء اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق بعد الضرب فاضرب ما كان نصيبه قبل الضرب منها ضربته في اصل المسئلة فما بلغ فذلك نصيبهم واذا اردت ان تعرف نصيب كل فرد من ذلك الفريق نظرا الى ما كان لهم في الاصل وانسبه الى عدد روسهم مفردا ثم خذ ذلك النسبت من عدد ما ضربته الكل بعد الاختصار فما حصل فهو نصيب كل فرد بينهم مثاله خمس جدات واربع بنات وعشرون عما اصل المسئلة من ستة وتصحيحها من مائة وعشرين فاذا

اردنا معرفة نصيب كل واحدة من الجدات تقول عدد رؤس كل الورثة
في الحاصل بعد الاختصار عشرون وعدد الجدات خمسة ونصيبهن كان
في الاصل واحد ان نسبة الواحد الى الخمسة بالخمس فناخذ خمس العشرين
وهي اربعة فتعلم ان نصيب كل واحد منهن اربعة باب الرد اذا
اردت تصحيح مسائل الرد فانظر فان كان الرد على جميع من في المسئلة
فاطرح السهم الزائد واقسم الباقي بينهم على قدر سهامهم وان كان في المسئلة
من لا يرد عليه كالزوج والزوجة فخذ سهم من لا يرد عليه من ادنى
اصل مخرج سهمه منه وضع حساب الاخرين من اقل حساب بمخرج سهامهم
على الصحة ثم ان وجدت الباقي بعد اعطاء من لا يرد عليه من اصل يستقيم
على سهام الاخرين فيها والا فاضرب اصل مسئلتهم في اصل من لا
يرد عليه فتخرج المسئلة على الصحة مثاله زوج وجدة واخ لام
اخذنا سهم من لا يرد عليه وهو النصف من اثنين واخذنا
سهام الجدة والاخ من اثنين واعطينا للزوج سهم من اصله
بقي سهم فلم يستقم على الجدة والاخ فضربنا سهمها في الحاصل وذلك
اثنان في مخرج فرض الزوج فصار اربعة فاعطينا نصفها للزوج ونصفها
لهما باب المناسخة اذا هلك واحد فلم تقسم تركته حتى اذ هلك
بعض ورثته فالسبيل ان تصحح فريضة الميت الاول ثم تصحح

وفريضة الميت الثاني ثم انظر الى استقام نصيب الميت الثاني من
الاول على فريضته فيها والا فاضرب في فريضته او وفق فريضته
ان كان لهما وفق في فريضة الميت الاول فما اجتمع يصح منه المسألة
مثاله زوج وبنت وعصبة ثم مات الزوج عن امراة وبنت
وعصبة ففريضة الميت الاول من اربعة وفريضة للميت
الثاني من ثمانية ونصيب الميت الثاني من الاول سهم وذلك
لا يستقيم على فريضته فلا موافقة بين نصيب وفريضته ايضا
فاضرب فريضته وذلك ثمانية في فريضة الميت الاول وذلك اربعة
يصير اثنين وثلثين كان للزوج سهم ضرب في ثمانية فصار ثمانية
فاستقامت على فريضته والجملة في هذا انك اذا اردت معرفة
نصيب كل واحد من الفريضة الاولى بعد الضرب فخذ ما كان له
قبل الضرب واضربه في حاصل الفريضة الثاني فما حصل فذلك
نصيبه واذا اردت معرفة نصيب كل واحد من الفريضة الثانية
بعد الضرب فاضرب ما كان له فيما ورث الميت الثاني من
الاول او في وفقها ان كان له وفق ولو مات بعض ورثة
الميت الثاني ولا يستقيم نصيبه على فريضته فاضرب فريضته او
وفقها ان كان له وفق في مبلغ الفريضة التي قبلها وطريق

وثلثين

معرفة الانصباء كما قلنا في ذوي الارحام وهم اصناف اربعة
اولهم بالميراث اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم الاجداد
الفاسدون والجدات الفاسدات ثم اولاد الاخوات واولاد الاخوة
لام وبنات الاخوة ثم الاخوال والخالات والاعمام لام وبنات
الاعمام واولاد هولاء فصل في الصنف الاول اولهم بالميراث
اقربهم الى الميت فان استووا فمن كان ولد العصبة او ولد صاحب
فرض فهو اولى حتى ان بنت بنت الابن لما كانت ولد صاحبة
فرض كانت اولى من بنت بنت البنت واما ولد ولد الوارث
ليس باولى في اصح القولين حتى ان بنت بنت بنت الابن ليست
باولى من بنت بنت بنت البنت واذا اختلف بطن فعند محمد رحمه الله
وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه يعتبر اصولهم وعند ابي
يوسف رحمه الله عليه وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه يعتبر الابدان
وبه افتى لبعضهم لانه ايسر مثاله بنت بنت بنت وبنت ابن بنت
عند محمد سهمان البنت ابن البنت وسهم البنت بنت البنت
لانه يعتبر الوصول وعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهما انصافا
فصل في الاجداد والجدات الفاسدات اولهم بالميراث
اقربهم الى الميت اذا كان لاب الميت جدات فاسدات احدهما

خوة

٣٥٧

من قبل ابيه كاب ام اب الاب والآخر من قبل امه كاب اب ام الاب
والام الميت كذلك جد من قبل ابيها كاب ام اب الام وجد من قبل الام
كاب اب ام الام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما
اصاب قرابة الاب ثلثان للجد من قبل ابيه وثلثه للجد من قبل
امه وما اصاب قرابة الام فعلى هذا فصل في اولاد الاخوات
وبنات الاخوة واولاد اخوات لاب وام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
واذا اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات فعند ابي يوسف رحمه الله من كان
لاب وام فهو اولى ممن كان لاب وعند محمد رحمه الله يعتبر الاصول بنت
اخ لاب وام وابن اخت لاب وام عند ابي يوسف رحمه الله للبنت
سهم وللابن سهمان وعند محمد رحمه الله على العكس اعتبارا للاصول واذا
اجتمع اولاد الاخوة لام واولاد الاخوات لام فالمال بينهم لا فضل
للذكور بنات الاخوة عند ابي يوسف رحمه الله من كانت لاب وام فهو
اولى ممن كانت لاب ومن كانت لاب فهو اولى ممن كانت لام وقال
محمد رحمه الله يعتبر الاصول حتى قال في بنت اخ لاب وام وبنت
اخ لاب وبنت اخ لام ان السدس لبنت الاخ لام والباقي
لبنت الاخ لاب وام فصل في الاعمام والاخوال اولهم بالحكم
فاذا استووا في القرب فمن كان لاب وام فهو اولى ممن كان لاب

و من كان لاب
فهو اولى ممن كان
لام ...

ومن كان للاب فهو اولى ممن كان للام واذا اجتمعت قرابة الاب وقرابة
الام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام فان اجتمعت قرابتا
الاب وقرابتا الام كعمة الاب وخالته وقرابتان للام كعمة الام وخالتها
فالثلثان لقرابة الاب بينهما اثلاثا والثلث لقرابة الام بينهما اثلاثا
وان اجتمعت الاخوال والخالات فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين والكلام في اولادهم كالكلام فيهم واذا اختلف بطن
فعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر ابدانهم وعند محمد رحمه الله يعتبر اصولهم
حتى لو مات عن بنت خال وابن خالة كان لبنت الخال سهم عند ابي يوسف
رحمه الله ولابن الخالة سهمان وعند محمد رحمه الله على العكس باب مسايل
متفرقة اذا اخرج اكثر اعضاء الولد حيا ثم مات ورث وان كان
اقل لا يوقف للحمل نصيب ابن واحد وعليه الفتوى الغرقى والحرقى
والهدمى يجعلون كانهم ماتوا معا ولا يتوارث بعضهم بعضا ويرث
عنهم الاحياء المفقود لا يورث عنه ما لم ينقص من عمره تسعون سنة
هو المختار المجوسي اذا ادلى بسببين فان كان لا يحجب احدهما
الاخر يورث بالسببين حتى ان مجوسيا لو مات عن عصبة وعن امه
التي ولدته فهي ايضا اخته لابيه بان تزوج ابوه بابنته فولدت
منه هذا الولد فلها ثلث مال هذا الولد بجهة لانها امه ونصف المال ايضا

باب مسايل متفرقة

خرج اكثر اعضاء
الولد حيا ثم مات
ورث وان كان اقل
لا

بعضا

لهما انهما اختلفا لابيه الخنثى كالانثى في حق الارث الا ان يكون اسوء
حاله ان يكون ذكرا فيجعل ذكرا كما اذا ماتت امراة عن زوج واخت لاب
وام وخنثى لاب فانه يجعل ذكرا ولا يعطى له شيء لانه لم يبق شيء لا يكون
له بحكم العصبة اذا ثبت نسبه من رجلين فهما يرثان منه ميراث
اب واحد واذا ماتا فهو يرث من كل واحد ميراث ابن كامل وكذا
الملاعنة لا يرث من الاب وقومه ولو مات يكون ميراثه للام
واولاد الام لا الاب والبنت في ذلك سواء وما بقي من الام واولاد
الام فللعصبة الام لو اشتبه ولد المسلم من ولد النصراني عند الظهير
وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما الا انهما يصطلحا فلهما ان ياخذ
الميراث بينهما ولو قبض احد الورثة التركة ولا دين على الميت
فضاعت ضمن للاخرين الا اذا كانت التركة في موضع يخاف عليها

كتاب الخنثى اذا كان للمولود آلة الرجال وآلة النساء
او ليست له آلة الرجال ولا آلة النساء فهو خنثى فان بال من
مبال الرجال فهو ذكر وان بال من مبال النساء فهو انثى وان كان
يبول منهما يخرج من مبال الرجال ما اسبق فهو رجل وان كان ما يخرج
من مبال النساء واسبق فهي انثى فان خرج منهما معا فهو مشكل عند
ابي يوسف حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله ينسب الى اكثرهما بولا

ذكرا ه

كتاب الخنثى

نظر فان كان

فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر
له ثدي كثدي النساء او نزل له لبن او حاضت او حبلت او امكن
الوصول اليها فهي امراة حكم الخنثى في الصلوة كحكم المراة في ينبغي القعود

حكم الخنثى في الصلوة كحكم المراة

والستر والمحاذاة مع الرجل وينبغي قبره ولا يلبس الحرير ولو قبله
رجل بشهوة يثبت حرمة المصاهرة لو زوج خنثى من خنثى وهما
مشكلان يتوقف في النكاح فان ماتا قبل التبيين لم يتوارثا لو قال
كل عبد لي حر او قال كل امة لي فهو حرة وله خنثى مشكل لم يعتق وكذا
يقبل قوله انا ذكر او انثى ولو قال كل القولين تعتق لو ارتد الخنثى
لا تقتل ولو حضر القتال لا يعطى له سهم ولكن يرضخ له شيء كالنساء
ولو اسر لم تقتل ولا يدخل في القسامة ولا يوخذ منه الجزية ولو
احتيج الى ختانه وقد بلغ حد الشهوة لا يختنه اجنبي ولا اجنبية
لكن يشترى له جارية ختانة فتختنه ولو لم يكن له مال فالامام
يشتري له جارية ختانة فتختنه جارية ختانة ثم تباع
او تزوجه امراة ختانة لتختنه ولا حد على قاذفه لا يقطع
يد الرجل بيده ولا بها في القصاص فيما دون النفس كالمراة لو شهد
شهود على خنثى انه غلام وشهود انه جارية والمطلوب ميراث
قضي بشهادة الغلام وان كان المدعا مهرا قضي بانها جارية

كتاب الحيل والمخارج مسائله في الصلوة والصوم في
النكاح والطلاق في العتاق في الايمان في الوقف والصدقة في
البيع والاجارة في الوكالة في المضاربة والدين فصل
اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس
على راس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصلي مع الامام
اذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا
شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر في مدة السفر فينوي اليوم
الاول من شهر رمضان عما التزمه اذا اراد ان يحتال لامتناع
وجوب الزكوة لما انه خاف ان لا يودي فيقع في المأثم فالسبيل
ان يهب النصاب قبل تمام الحول ممن يثق به ويسلمه اليه ثم
يستوهبه اذا اراد ان يودي الفدية عن صوم ابيه او صلوته
وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه اذا
اراد ثم يعطيه هكذا الى ان يتم فصل اذا اراد ان يكون
له بنت محرم في طريق الحج فانه يزوجها بعلمها من عبد لغيره ولا
يعلم العبد بذلك اذا حلف ان لا يتزوج باوش مثلا فلو تزوج او نسبت
في خارج اوش او زوجها منه فضولي ثم فاخبرت فاجازت لم
يحنث اذا حلفت امراة ان لا تتزوج فزوجها فضولي من رجل واجازت

وقبضت المهر لم يحنث اذا حلف ان لا يطلق فلانه فخلعها اجنبي ودفع
بدل الخراج الى الزوج لم يحنث وكذا الو تزوج رضيعة فارضعتها امرأته
او امها النبي ارضعتها فارضعت اذا قال كل امرأة لا تزوجها فهي
طالق فتزوج امرأة ثم جعل شفعوي المذهب حكما ورضيا بحكمه و
ادعت المراة وقالت ان هذا تزوجني على صداق كذا وقد كان حلف
بطلاق كل امرأة يتزوجها فقال ان اذا تزوجني وطلقت قبل الدخول
فلازم عليه ان يدفع الى نصف صداق فحكم بالدفع الى فانه كان حلف
في ذلك وقال الزوج بلى حلفت ولكن هذه اليمين لم تكن صحيحة لانها في غير
الملك فقال الحكم انى حكمت ببطلان هذه اليمين لانها مخالفة بنص
الحديث وهو قوله تعالى عليه السلام لا طلاق قبل النكاح فانه يرتفع
اليمين في حق هذه الا ان هذا مما يعرف ولا يفتى به لئلا يتجاسر
العوام رجل قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا
فالحيلة ان يقول لها انت طالق ثلثا على كذا ولا تقبل المراة
فلا يقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى اذا
اراد ان يتزوج رجل امرأة وهو يخاف انه لا يطلقها او يعلقها به
الا ان يشترط زوجها فالحيلة ان يشتري زوجها عبدا صغيرا قادرا على الجماع فتزوجها
بعبد صغير قادر منه بشهادة شاهدين فاذا ابى مما يطلبها او يملكها ببيع فاذا
اعجلها الجماع

سباق قبل النكاح

هذا

٢٠٧

بذلك قد تقع الفرقة بينهما ثم يبعث المملوك الى بلد فيباع هكذا ثم يتزوجها بعد انقضاء العدة لو ان رجل اطلق امراته بائنا وانكسر فالسبيل ان تدخل المراة بيتا فيها زوجها فيقال له انك قد تزوجت امراة في هذه الدار فيقول الزوج ليست لي امراة في هذه الدار فيقال كل امراة لك في هذه الدار فهي طالق باين فاذا احلف تبرز المراة ابدا فيظهر طلاق رجل قال لامراته ان لم تطبخي قدر نصفها حلال ونصفها حرام فانت طالق فالحيلة ان تجعل الخمر في القدر وتطبخ البيضة فيها اذا احلف بثلث تطليقات ان لا يكلم فلانا فالسبيل ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلم فلانا ثم يتزوجها حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة ان يحمل مرفوعا اذا انتهى في الدار وكذا اذا اراد ان يدخل يفعل هكذا رجل كانت في فيه لقمة فقال رجل ان اكلتها فامراتي طالق وقال له الآخر ان طرحتها فعبدي حر فالحيلة ان يطرح نصفها ويأكل نصفها او يأخذها انسان من فيه بغير امره رجل قال لامراته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يتركها اربعة اشهر حتى تبين منه بطلقة ويمكث ثمانية اشهر الى تمام السنة ثم يتزوجها رجل له امراتان تطلب احديهما طلاق الاخرى فالحيلة ان يقول طلقت فلانة ان اراد ابدا ويتزوج امراة ويقول

نصفها حلال ونصفها حرام

طلقت امراتي الاخرى اذا ارادت المراة تقطع طمع المحلل تقول له لا اطاوعك حتى لا تحلف بمثل طلقاتي اذ لي بالغنى فيما اطلب منك فاذا حلف طلقتهن فاذا وطيها مرة طلبت منه الطلاق فان طلقها طلقت والا فكذلك
فصل رجل قال ان فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع ذلك كله ممن يثق به ويسلم اليه ويفعل ذلك ثم يستوهبه رجل اراد ان يكاتب جارية له ويطاؤها فانه يبيعها لابن له صغير ثم يتزوجها ان لم تكن تحته حرة ويكون اولاده احرار فصل
لو دخل جماعة على رجل واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم فالسبيل ان يقال له انا نعد عليك اسماء والقايا فمن ليس بسارق اذا ذكرناه قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل لا اقول فيظهر الامر ولا يحنث اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع من يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري المتاع منه في وقت تيسر عليه التحويل اذا حلف ليقضين حقه راس الشهر ولا يتيسر عليه ذلك فالسبيل ان يبيع منه شيا بذلك الدين لو قال الطالب ان لم اخذ منك حقي غدا فامراته طالق وقال الاخر ان اعطيتك فعبدي حر فالسبيل ان يمنع المطلوب لحق الطالب وياخذ منه جبرا
بلغ ... مقابلة

قال لامرأته وفي يدها شراب ان شربت فانت طالق فان صببت
فكذلك وان اعطيته غيرك فانت طالق فالحيلة ان ترسل فيه ثوبا
حتى ينشف الشراب رجل حلف ان لا ينفق على امرأته فالحيلة ان
يواجر نفسه منها ويجي لها ويكتسب لها رجل علم ان امير البلد
اراد ان يحلفه لا يخالف الملك فيكتب على كفه اليسرى الملك ولما قيل
له عليك لنا عبيدك ونساؤك كذا ان كنت تخالف هذا الملك جعل
الرجل يشيره بيده اليمنى الى الملك المكتوب على الكف ويقول وهو يقول
لا اخالف هذا الملك فلم يحنث فقضى كل رجل وقف ارضا وخاف
ان يبطله قاضي يرى قول ابي حنيفة رضي الله عنه فالحيلة ان يقر في صك
الوقف اني رفعت الى قاضي من قضاة المسلمين فامضى ذلك
فلا يبطل بعد ذلك ابدا اذا اراد ان ينزل الكرم مشاعا وهو
لم ينضج فالسبيل ان يبيع ثم يفسخ البيع في النصف حلف لا يبيع
هذه الجارية وكل بيعها فباع النصف بطل الثمن ووجب النفقة ثم
يحنث اذا اراد البائع ان يامن خصومته المشتري فالحيلة ان يامره
اذا اراد ان يشتريه بعيبه ان يقول المشتري ان خاصمتك في عيب
فهو صدقة او كيل بالشراء اشتري بعينه بثمن معين اذا اراد ان يشتريه
لنفسه فالحيلة ان يزيد في ثمنه شيا قليلا او يامر انسانا
معين

يبيع

ليشتريه له رجل اشترى اناء فضة بدراهم ليس معه الا قليل دراهم
فاراد ان يتفرقا ولا يبطل فالحيلة ان ينقد ما عنده ويستقرض منه ثم
ينقده ويستقرض هكذا الى تمام الثمن ومثل هذا يفعل في السلم اذا اراد
دفع الشفيع يقول اذا اشتريته مني فابيعك باقل مما اشتريته فاذا اجابه
الى ذلك بطلت شفعته فصل اذا اراد الوكيل بالبيع ان يكون
الخيار على غيره فانه يامر غيره فيبيع بحضرة الاول فيجوز ويكون العهدة
على الثاني الوكيل بالبيع اذا اراد ان يشتري ذلك الشيء لنفسه فالسبيل
له ان يبيعه ممن يثق به ثم يشتريه منه رجل استقرض من رجل عشرة
دراهم فلم يرغب الى ربح درهمين فالسبيل ان يشتري منه ما يساوي
فلسا بدرهمين ويستقرض منه عشرة رجل خوصم عليه في ضيعة بغير
حق فاراد ان يسقط اليمين فالحيلة ان يقول انها لابني الصغير بالصحة
اذا اراد ان لا يكفل لانسان شيئا ينبغي ان يقول ان كفلت فالله
علي ان يصدق بعبدي فاذا طلب منه الكفالة يقول اني حلفت
ان لا اكفل لو اراد انسان ان يقضي القاضي بالدين على الغايب
ويقبل بينة عليه فالحيلة فيه ان يكفل له عن الغايب رجل ويخبر
هو ذلك ثم انه يقدم الكفيل الى القاضي ويقول ان لي على فلان بن فلان
الغايب كذا وان هذا الكفيل عنه فيقول الكفيل اني كفلت عنه ولكن
لا ادري للمدعي على الاصيل شيء ام لا فيقيم المدعي البينة على ذلك فيقضي

٤١٤

لو قضى بالدين على الغايب ثم انه يبرى الكفيل فصل اذا آجر ارضه
فيها نخيل فاراد ان يسلم الثمر للمستاجر فانه يدفع النخيل الى المستاجر
معاملة على ان الرب المال جزا من الف جزء من الثمر والباقي للمستاجر
اذا اراد المرتهن ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن فانه يشتري منه عبدا
بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل دينه ولو مات المطلوب
يكون الطالب احق به من ساير الغرما ولو قضى دينه حال حيوته اقال
البيع اذا اراد ان يرهن نصف داره مشاعا بيع نصف الدار
من الذي يطلب الرهن ويقبض عند الثمن على ان المشتري بالخيار
ويقبض الدار صح ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى في يده بمنزلة الرهن
بالثمن اذا اراد ان يجعل المال مضمونا على المضارب فالحيلة ان يقرض
المال عنده ويسلمه اليه ثم ياخذ منه مضاربة بالنصف ثم يدفع
الى المستقرض ويستعين منه في العمل قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله من اراد بالحيلة الهرب من الحرام فلا باس اصله قوله عليه
السلام لرجل اشترى صاعا من تمر بصاعين ازهقت وهلا بعت
تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا كتاب ادب المفتي
والتثبيت على الجواب يكره لبعضهم الافتاء لقوله اجرؤكم على النار
اجرؤكم على الفتوى وعن سليمان الفارسي رضي الله عنه ان

بمنزلة الرهن

ادب بيت

اناسا كانوا يستفتون فقال هذا خير لكم وشر لي وعن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى رحمه الله قال ادركت مائة وعشرين من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم فما منهم من احد يسأل عن حديث او فتوى
الا ود ان اخاه كفاه ذلك والصحيح انه لا يكره ذلك لمن كان اهلا لقوله
تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فكان من
امر بالاجابة عن السؤال وقال عليه السلام المفتي يدخل بين الله
تعالى وبين عباده وعن عيسى صلوات الله عليه انه قال لا تتكلموا بالحكمة
عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وتاويل ما رووا اذا
لم يكن اهلا او بدلا لقوله عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنته
ملائكة السموات والارض ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل
العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف
اقاويل العلماء يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسألة يعلم ان علماء
الدين وان كانوا يختلف مذاهبهم او قد اتفقوا عليه فلا باس بان
يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان
كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا باس بان يقول هذا جائز على
فلان وفي قول فلان قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول
بعضهم ما لم يعرف حجته عن ابي يوسف وزفر وعاصم بن يزيد انهم قالوا

افتى الناس
بغير علم لعنته
ملائكة السموات
والارض

باب ادب المفتي والتحذير في الجواب كراهة الافتاء لقوله عليه السلام اجرأكم
على الفتوى اجرأكم على النار وعن سفيان الثوري رح ان ناسا كانوا يستفتونه فقال
بذهبتم وشرفتم وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى رح قال ادركت مائة وعشرين من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم فما منهم احد سئل عن حديث او فتوى الا ود ان اخاه
كفاه ذلك وفي الصحيح انه لا يكره ذلك لمن كان اهلا لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وكان هذا امرا بالاجابة عند السؤال وقال عليه السلام انه يدخل بالحكمة بني اسد وبني [illegible]
وعن عيسى صلوات الله وسلامه عليه لا تكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا
ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وتاويل ما روي اذا كان اهلا له فقد قال لقوله
عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض
لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف
معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعلم مذاهبهم قد اتفقوا عليها
فان سئل عن مسئلة يعلم ان علماءه الذين ينتحل مذاهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس
بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة
قد اختلفوا فيها فلا باس بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان
لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته وعن ابي يوسف
وزفر رح وعافية بن يزيد انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعرف
من اين قلنا قيل لعصام بن يوسف رح انك تكثر الخلاف لابي حنيفة رح
فقال لان ابا حنيفة رح اوتي من الفهم ما لم نؤت فادرك بفهمه ما لم ندرك
ولا يسعنا ان نفتي بقوله ما لم نفهم وعن محمد بن الحسن رح انه سئل متى يحل للرجل
ان يفتي قال اذا كان صوابه اكثر من خطائه وعن ابي بكر الاسكاف البلخي رح
عن عالم في بلدة ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان يفتي قال ان كان من
اهل الاجتهاد فلا يسعه قيل كيف يكون من اهل الاجتهاد قال رح ان كان يعرف
وجوه المسائل ويناظر اقرانه اذا خالفوه قيل ادنى الشرط للاجتهاد

فيجيب

كيف

المبدد
احد

حفظه المبسوط وعن خلف بن ايوب انه قيل له انك تفتي وانت تعلم انه ليس في
البلد مثلك فقال رح ارايت لو دخلت كان يسعك ان تفتي وليس هناك احد
اعلم منك فيسألونك عنه فقالوا لا قال لان ... كتب اصحابنا رحمهم الله لابد ان يتعلمها
للمفتي حتى يهتدي اليه لان كثيرا من المسائل اجاب عنها اصحابنا على اهل بلدهم وزمانهم
ومعاملتهم فينبغي لكل مفتي ان ينظر الى عادة اهل بلده وزمانه فيما لا يخالف
الشريعة عن ابي بكر الاسكاف رح قال الفقيهان اذا راى كل واحد منهما رايا في

مسئلة خلاف رايا صاحبه

مسئلة خلاف راي صاحبه فانه لا يسع لواحد منهما ان يفتي بقول صاحبه ولا
بد له منه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من سئل منكم عن علم وهو عنده فليقل
به وان لم يكن عنده فليقل والله اعلم فان العلم ان يقول لما لا يعلم الله اعلم
سئل هشام بن حكيم عن قوله تعالى خلق ادم في صورته فقال لو ...
قال ابو الليث رح مشايخنا انتهوا الى انه تعالى اخر قوله والراسخون في العلم يقولون
امنا به عن ابن مسعود رح ان الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه لمجنون وعن ابن
شبرمة ان من المسائل ما لا يحل للسائل ان يسأل عنها وللمجيب
ان يجيب عنها عن الشعبي انه قال اسألوا عما كان ودعوا ما لم يكن حتى ان
ان ابا يوسف رح دخل على هارون الرشيد رح وعنده اثنان يتناظران في
الكلام فقال له هارون احكم بينهما فقال له ابو يوسف رح انا لا اخوض فيما

وامره بماية الف درهم

لا يعني فقال له الخليفة احسنت وامر له بماية الف درهم بترك ما لا يعنيه
عن الحسن البصري في الدوادين ان ابا يوسف رح اخذ مائة انه ترك الراي نحو
من سنة ثم عاد فيه فقيل له في ذلك فقال وجدت راي ابي حنيفة خيرا من
الف درهم عن ابي القاسم الصفار البلخي رح انه سئل عالم والدليل له يجوز
هذا ذكر له ... يجوز ان يستهزا ... ثم الفتوى على الاطلاق

الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة

على قول ابي حنيفة رح ثم بقول ابي يوسف رح ثم بقول محمد بن الحسن رح ثم بقول
زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة رح في جانب و

ومما جاء في جانب تولية المفتي بالخيار والاول انه اذا لم يكن المفتي مجتهدا الا انه كان اعلم العلماء في زمانه فيتبع قول الشافعي رح اذ من كلهم عيال ابي حنيفة رح في الفقه ولهذا ادبك مسلم لابي حنيفة رح سبعة اثمان العلم علي انه في الامام السبكي انه سئل عن تقديمات اقتياكي من مختلفات اي الجوابين يتبع قال يتبع قول اقواهما لعدد ان يكون اورعهما لا ينبغي لا حد ان يفسر القران برايه ما لم يتعلم او يعرف وجوه اللغة واحوال التنزيل وكذلك الحديث بليغ جاز ما لم يكن مشكلا او متشابها لو سال سائل ان الله تعالى هل يقدر على ان يخلق مثله فيقول له السوال محال لان الذي يخلق لا يكون مثل الخالق والسوال المحال لا يلزم الجواب عنه ولو سال سائل ان الله تعالى هل يعرف عدد انفاس اهل الجنة فيقول ان الله تعالى يعلم انه لا عدد لانفاسهم ولو سئل عن شعوري قال لا جنبية ان تحكمك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها هل يكلف به اتمام مهرها عند الشافعي رح ام لا اصلا عند ابي حنيفة لا اذ لا ينبغي للمفتي ان يحتج للفتوى اذا لم يسال عنه ينبغي للمفتي اذا ظهر عنده انه اخطا ان يرجع عنه ولا يستحي ولا يانف فانه حكي ان ابا حنيفة رح او غيره اجاب مسئلة فقال ابن دراج وكان من اصحابه اخطات فقال نعم وانشد شعر يقول كم دت تزل من فائق قدم ۞ لولا تداركها نوح بن دراج عن ابي حنيفة رح لان يخطي الرجل عن فهم خير من ان يصيب من غير فهم فيالك من قلت نكرته اشتدت عثرته من ركب العجلة لم يامن الكبوة قيل من لم يتوقف اذا سئل عنه واستفتي فيه لم يكن كالحجب ولبعضهم شعر اذا استفتيت فاتيت تحرم واحلال في قليلك فيلغي ذلك اخطار واهوال ۞ وان اخطات في الفتوى فبئس الامر ذلك وان اخبنت لا يدرك العجب والاقلال قيل في قوله عليه السلام المجتهد اذا اخطا فله اجر واحد اذا اجتهاد في محل الاجتهاد فاما اذا كان كذلك فلا للمفتي اذا سئل عن مسئلة ان يتبع النظر فيها فان كانت من جنس المشكلات في جوابها لا يجيب على الاطلاق فانه يكون مخطئا كما اذا سئل عن رجل ذكر

ان الله تعالى هل يعرف عدد انفاس اهل الجنة

كاذهم

المجتهد اذا اخطا فله اجر واحد

١٧١

اخر ان يزوجه امراة على الف درهم فزوجه الوكيل امراة على الف درهم وزاد
من عند نفسه شيئا يجوز النكاح ام لا فان قال لا او نعم فقد اخطأ وينبغي
ان يقول ان زاد شيئا معلوما لم يجز لانه خالفه وان زاد زيادة مجهولة نحو ان
يهدي اليه هدية فان كان مهر مثلها الفا او اقل جاز وان كان اكثر لا وكذا اذا سئل
عمن تزوج بام ولد انسان بغير اذن مولاها ثم اعتقها يجوز النكاح ام لا فان
قال لا او نعم فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول الجواب على التفصيل
فيقول ان دخل بها الزوج قبل اعتاق المولى جاز لانه لم يجب العدة
عليها وان لم يدخل بها قبل اعتاق المولى لم يجز لانه وجب عليها العدة
من المولى حين اعتقها ولا ينعقد النكاح في العدة وكذا اذا سئل عمن
باع عبدين احدهما له والاخر لغيره صفقة واحدة بغير اذنه هل يجوز البيع
ام لا وهل للمشتري الخيار ام لا فان قال نعم او لا فقد اخطأ وينبغي
ان يقول ان اجاز المولى الاخر جاز البيع فيهما وان لم يجز فان كان المشتري
علم وقت الشراء بذلك لزم البيع في الواحد بحصته فان لم يعلم بذلك
الا بعد البيع يطالب ان علم قبل القبض فله ان ينقض البيع
كله وان علم بعد قبضهما لزم الباقي بحصته كذا اذا سئل عمن له على رجلين
دين فاخذ من احدهما خمسة دراهم ومن الآخر كذلك وخلطهما ثم وجد بعض الدراهم
نبهرجة وكل واحد ينكر هل له ان يرد على احدهما فينبغي ان يقول ان وجد
ما دون الستة نبهرجة لم يرد شيئا وان وجد ستة نبهرجة ان يرد على
كل واحد منهما درهما وان وجد سبعة نبهرجة له ان يرد على كل واحد درهمين
وان وجد ثمانية فله ان يرد على كل واحد منهما اربعة فعلى هذا القياس فافهم
كذا اذا سئل عمن رجل تزوج امرأة وتزوج بخالتها فينبغي ان يقول
ان كانت الخالة لامه او لابيه وامه لم يجز وان كانت لابيه جاز لانه لا
قرابة بينهما ولو سئل عمن تزوج بعمته فقل له ان كانت العمة لابيه

اخر ان يزوجه امراة على الف درهم فزوجه الوكيل

وجب عليها العدة

دين فاخذ احد بها خمسة ومن الآخر كذلك و منهما

كيف م

وامه اولابيه لم يكن ولد الكافت لانه جاز اذا سئل عمن زوج امه وجرت ثم افتى
واقع القتل بالجواز لكون هذه المسألة فقيل له وهو ورثها جارية بين
بين فجاءت بولد فادعياه فهو ابنهما فان كبر الغلام وله اخت من هذا الاب
اخت من هذا الاب كلتاهما من غير امه فزوج الاختين والام من رجل بعد
موت ابيه حكم بالجواز لانه لا قرابة بينهن واذا سئل عن رجل خرج تاجرا
ترك امرأته في المنزل فورد عليه كتاب امرأته قد تزوجت زوجا آخر
بعث اليك شهر شيئا للنفقة كيف هذه المسألة فقال هذا رجل
كانت امرأته بنت المولاه فمات مولاه فصارت وارثته فبطل النكاح فكتبت
اليه وهو عبد ان ابعث الي النفقة عن الامام ابي بكر الاسكاف البلخي رح
قال كان المستفتي اذا الح على الامام ابي نصر محمد ابن سلام رح ويقول جئت من
مكان بعيد يتمثل بهذا البيت شعر فلا تحسبن انا جئناك من حيث جئتنا
لكن عنينا عليك المذاهبا. قال الفقيه ابو الليث رح ينبغي ان يتوقف
في اول الامر ويقول حتى افرغ من هذا الامر فاذا الح عليه بعد ذلك جاز له ان
يجيبه مثل هذا او نحوه ويجب ان المفتي حليما وزباليين القلب منبسط
الوجه وينبغي ان يقدم لمن جاء اولا ولا يقدم الشريف على الوضيع عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه عن رأس الفقه ان يعفو الرجل عمن ظلمه وان يتواضع لمن
دونه وان يتدبر قبل ان يتكلم واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب
تحت جوابه والله تعالى اعلم ونحو ذلك وقيل في المسائل الدينية
التي اجمع عليها السنة والجماعة ان يكتب والله الموفق او يكتب وبالله
التوفيق او يكتب وبالله العصمة ونحو ذلك ت في الفوائد
في الخبر عن النبي عليه السلام انه قال ان لكل شيء عمادا وعماد الدين الفقه
وروي انه عم قال افضل المجالس عند الله تعالى مجلس النظر فان فيه تخليص
حق الله تعالى وروي انه عليه السلام قال طلب العلم فريضة على كل مسلم و

يكون م

يكون م النقول القلب

المفتي حليما وزباليين ولا يقدم الشريف على الوضيع

هذا لكل شيء عمادا وعمادا الدين الفقه

ويوم في طلب العلم افضل عند لله تعالى من عشرة الاف سنة

مسئلة ويوم في طلب العلم افضل عند الله تعالى من عشرة آلاف سنة روي انه عليه
السلام قال من تعلم العلم رياء وسمعة لم يكن في النار احد اشد عذابا منه وليس في
انواع العذاب فيها الا سيعذب به وفي الحديث من اشتغل ليستعلم
قبل ان يخطو وقال عليه السلام من درس مسئلة من العلم مثلا رجل مات وترك

رجل مات وترك ابنا

فالمال كله له اعطاه الله تعالى اجر اربعين الف سنة وفي الحديث يوزن يوم
مداد العلماء مع دم الشهداء فترجح مداد العلماء على دم الشهداء ومن عيسى
صلوات الله عليه يا صاحب العلم تعلم من العلم ما جهلت وعلم الجهال ما علمت
وروي ان الله تعالى خير سليمان عليه السلام بين العلم والمال فاختار العلم فاعطي

الفضل بالعلم والادب لا بالاصل والنسب

تعالى الملك والعلم جميعا قيل الفضل بالعلم والادب لا بالاصل والنسب
عن الشافعي رح قال العلم ولادة والادب افادة ومجالسة العلماء زيادة وعن عروة بن
زبير قال لاولاده تعلموا فانكم اليوم ان تكونوا اصغار قوم عسى ان تكونوا اكبار
آخرين قيل من لم يتعلم في صغره لم يتقدم في كبره قيل من لزم الرقاد عدم المراد

لقمان الحكيم انه قال لابنه لا تكثر النوم والاكل فان من اكثر منهما جاء يوم القيمة مفلسا

وعن لقمان الحكيم انه قال لابنه لا تكثر النوم والاكل فان من اكثر منهما جاء يوم
القيمة مفلسا عن الاعمال الصالحة قيل من اصلد على الله في حصول علم
وفيك تستر العيوب الكل قال ومن طلب الشي وجد وجد وقد قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا قيل فوائد المنى على فناء المحن قيل لابن
عباس رضي الله عنه بما ادركت العلم قال بلسان سؤال وقلب عقول وذلك
في السراء والضراء صبور قيل لابي حنيفة رح بما نلت ما نلت قال بانني لم اتكاسل
بالافادة ولم استنكف بالاستفادة قيل بحل خير نالك بالطلب وزداد با
الادب وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم قال تفقهوا قبل ان تسانوا وقيل

العلم ميت وحيوته الطلب

معناه تزوجوا قال ابو النضر محمد بن سلام البلخي رح العلم ميت وحيوته الطلب
فاذا حيي فهو ضعيف قوته الدرس فاذا قوي فهو مكتسب كتعب الناظر مع
الموافق والمخالف واذا انكشف فهو عقيم فصاحبه الثعلب عن محمد بن سلمة

عبد الله رضي الله تعالى عنهم ومنهم اناث منهن عائشة بنت محمد وهو كان [اخذ]
العلم من رجال كثيرة الا انه نسب علمه في الفقه الى حماد بن سليمان وهو كان من تلامذ
ابراهيم بن يزيد النخعي رح هو اخذ العلم عن علقمة والاسود وشريح القاضي
وهولاء عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم اجمعين وهولاء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفق لابي حنيفة رح من الاصحاب ما لم يتفق لا[حد]
وقد وضع هذا المذهب شورى ولم يستبد بوضع المسائل وانما كان يلقيها
على اصحابه مسئلة مسئلة فيعرف ما كان عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر
احد القولين واثبتها ابو يوسف رح في اثبات الاصول كلها وقد ادرك لفهمه
ما عجزت عنه اصحاب النوازل وقيل كان محمد بن الحسن رح صاحب روايته و
بركة ابي حنيفة رح كرويته وحكي ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة رح فقال
بواو ام بواوين فقال ابو حنيفة رح بواوين فقال الاعرابي بارك الله فيك
كما بارك في لا ولا ثم ولى فتحير اصحابه وسألوه عن ذلك فقال انه سألني
عن التشهد بواوين كتشهد ابن مسعود رضي الله عنه او بواو كتشهد
ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه فقال بارك الله فيك كما بارك
في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية [illegible] مات ابو حنيفة رح
بن ثابت وهو ابن سبعين سنة تاريخ سنة خمسين ومائة وولد الشافعي
رحمه الله هو ابن عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن
السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف ولد يوم
اربع سنة خمسين ومائة وعاش اربعة وخمسين سنة ومات يوم
الجمعة ودفن بمصر [illegible] رحمه وانه قد اخذ العلم عن مالك بن انس ومحمد بن
الحسن وبشر بن غياث واصحابه وبعضهم ينسبونه الى مسلم بن خالد الزنجي عنهم خلف
بن ايوب البلخي رح قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه في اصحابه ثم بعدهم
في ابي حنيفة رح واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط وعن ابي يوسف

مات ابو حنيفة

وعاش اربعة وخمسين سنة ومات الجمعة ودفن بمصر

...ف رح: قال ما انا من ابي حنيفة الا كورقة صغيرة على شجرة كثيرة اغصانها...
...ف وقال بشر المريسي ما انا من ابي يوسف رح الا هكذا واما صاحب قراءتنا
...ة حفص بن سليمان بن المغيرة والبزار وهو عاصم بن ابي النجود وهو بهدلة
...دي الكوفي وهو قرا على ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي رح وهو قرا
على ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم القراء
السبعة احدهم عاصم بن ابي النجود والثاني عبد الله كثير المكي والثالث نافع المدني
والرابع حمزة بن حبيب الزيات الكوفي والخامس ابو عمرو بن العلاء البصري و
السادس عبد الله بن عامر الشامي والسابع علي بن حمزة الكسائي عن ابي الاسود
...روى مصنف النخبة شيء اعز من العلم الملوك حكام وسئل بعضهم العلم افضل ام
المال قال العلم قيل لم قال العلماء حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك فما بال الناس
يرون اهل العلم على ابواب اصحاب الاموال ولا يرى اصحاب الاموال على
ابواب العلماء قال لان العلماء عرفوا منفعة الاموال وجهل اصحاب الاموال
منفعة العلم وفضله عن ابي عبد الله البوشنجي رح قال الا تستخفوا كلام
ابو الليث الصحاب ابي حنيفة رح فاني ربما اوتيت مسئلة فلولا حفظت عن
اناس ما دريت كيف اضع قدمي فيها عن بعض المشايخ قال صححوا هذه
الكتب فانكم ربما لا تجدون استاذا غيرها قيل العاقل الذي لا يفعل في السر
شيء يستحيي منه في العلانية وقيل ينبغي للعاقل ان ينظر في شانه
ويعرف اهل زمانه ويحفظ لسانه عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن
... سفيان الثوري قلت مروته وظهرت ... عن ابن المبارك وكان من تلاميذ ابي حنيفة
رح وسفيان الثوري قال اذا وصف لي رجل له علم الاولين والاخرين لا اتاسف
على فوت لقائه واذا سمعت رجلا له ادب النفس اتاسف على فوت لقائه
... من اسس دينه على هو النفس ... وشهرة كلامه فقد هلك

ثم القراء السبعة

وسئل بعضهم العلم افضل ام المال فقال العلم ... العلماء

ينبغي للعاقل ينظر في شانه ويعرف اهل زمانه

علانية ووجبت اخوانه

رجل له علم الاولين والاخرين لا اتاسف على فوت لقائه

وغرق في بحر عظيم وهو لا يشعر عن علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه انه تكلم بست كلمات لم يسبقه احد في الجاهلية والاسلام او
لانت كلمته وجبت محبته والثاني ما هلك امرء عرف قدره والثالث
لكل شي قيمة وقيمة المرء الحسن والرابع سل عمن شئت تكن اسيره
والخامس اعط من شئت تكن اميره والسادس استغن عمن شئت
تكن نظيره فيك خير عذب لسانه كثر اخوانه فيك من مال الى الحق
اليه الخلق فيك الموعظة كهف لمن رحم قال المصنف واشهد
القاضي الامام ابو زيد الدبوسي رحمه الله عليه تمت بالخير بعون الله
توفيقه اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات

سل عمن شئت
تكن اسيره

برحمتك يا ارحم الراحمين

ه